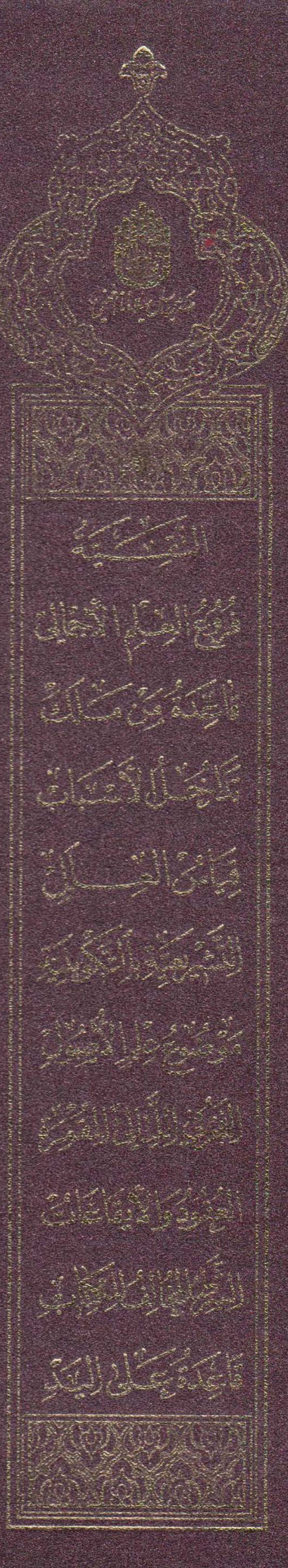


تأليف

آية الله العظمى

الإمام الخميني



مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني



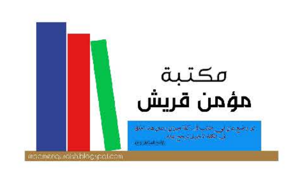


تأليف

آية الله العظمى

الإمام الخميني قدس سره

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

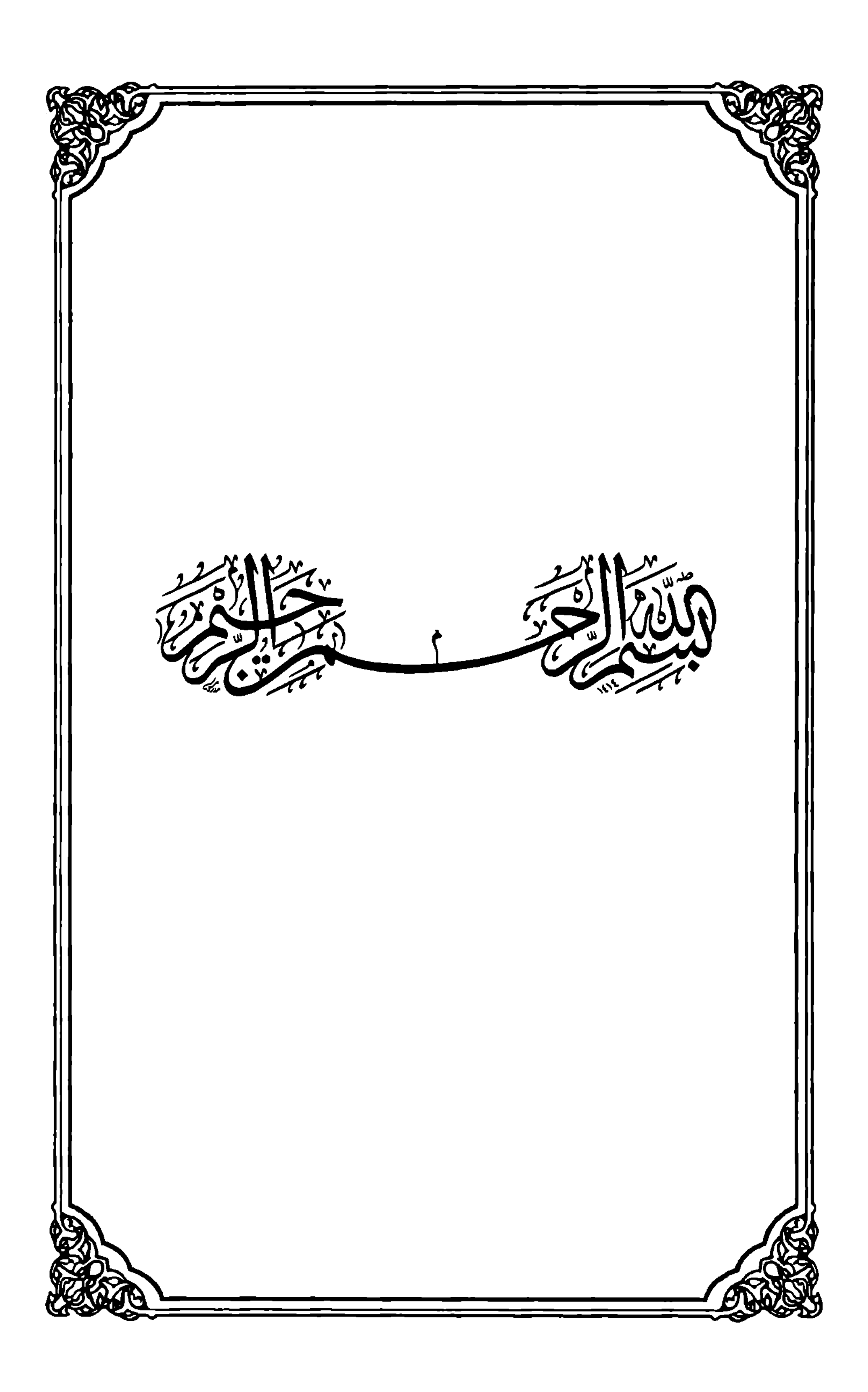


بمناسبة الذكرى المئويّة

لولادة الإمام الخميني قدس سره

هوية الكتاب

* اسم الكتاب : الرسائل العشرة *
* المؤلف : الإمام الخميني قدس سره *
* تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره *
* سنة الطبع : مهر ١٣٧٨ ـ جمادى الثاني ١٤٢٠ *
* الطبعة : الأولىٰ *
* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج *
* الكمية : ٣٠٠٠ نسخة *
* السعر : ٨٠٠ تومانا *


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على
رسوله الأمين وآله الطاهرين

وبعد .. فقد كان دأب المدرّسين تدريس المباحث المختصرة أيام العطل وما يقرب منها حتّى يستفيد الطالب ويشغل أوقاته بالدرس والتحصيل، وعلى هذا المنوال نهج الإمام الراحل الأُستاذ الكبير خلال تدريس الفقه والأُصول طوال فترة تدريسه بقم المشرّفة بعض المباحث المفيدة والمشكلة. وقد كتب بعض المباحث في رسالات وجيزة قيّمة، ومن هذه المباحث :

التقيّة

فقد كتبها بعد تدريسها سنة ١٣٧٣ هـ عندما بقي من أيام التحصيل غير أيام قليلة، وهو بعد البحث عن التقية في الوضوء والمسح على الخفّين. والظاهر أنّ المؤلف العلامة قد علّق على الرسالة عندما كتب «المكاسب المحرّمة» وقد تداخلت الحواشي والمتن عند الطبع الأوّل للكتاب. ومن المؤسف أنّ النسخة الخطية للكتاب قد ضاعت ولا أثر لها، فاعتمدنا في تحقيقنا على النسخة المطبوعة.

فروع العلم الإجمالي

وهي رسالة في سبعة من الفروع ـ بحسب ترتيب السيّد اليزدي ﴿قدّس سرّه﴾ في العروة الوثقىٰ ـ كتبها المؤلف عند تدريسه سنة ١٣٧٥ هـ، وهذه الفروع ـ على ما في تقريرات تلامذته ـ ألقاها على الطلاب قبل انتهاء الفترة الدراسيّة بشهر تقريباً عندما أتمّ مباحث الألفاظ في الأُصول، ولم يشرع بالجزء الثاني من الأُصول وأحاله إلى السنة الآتية، وفي الرسالة أبحاث قيّمة، وهذه الرسالة لم تطبع بعدُ، بل الظاهر أنّ الإمام ﴿قدّس سرّه﴾ لم يُسعفه الوقت للنظر فيها مرة أُخرى وبقيت كما هي مسوّدة وناقصة.

تنبيه

للإمام الخميني ﴿قدّس سرّه﴾ ثلاث رسائل لم يكتبها بل قد أفاضها على هذا المنوال وهي:

١ ـ المسائل المستحدثة.

٢ ـ حكم من شغله السفر ومن شغله في السفر.

٣ ـ حكم قضاء الصلوات عن الميت.

وبأيدينا من هذه الأبحاث ثلاث رسائل بقلم بعض مقرّري بحثه الشريف وتلامذته الكرام ونرجو من الله سبحانه التوفيق لتنظيمها ونشرها.

الفوائد الخمسة

وهذه الفوائد هي المكتوبة قبل سنين حين كان الإمام شابّاً ولعلّها أوّل ما

صنّف في الفقه والأُصول ـ على ما نقله بعض تلامذته ـ لكنها مشتملة على نكات هامّة ورسالات مفيدة وهي:

١ ـ قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، وهذه الرسالة وكأنّها سجال علمي ينتقد فيها بموضوعية رسالة الشيخ الأعظم الأنصاري في هذه القاعدة.

٢ ـ في تداخل الأسباب، وهي قاعدة أُصولية.

٣ ـ في نقد قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية، الذي كثيراً ما وقع في كلام علماء الأُصول، ويكون من موارد الخلط بين التشريع والتكوين والإعتباريات والحقائق. وهذا القياس من مهمّات ما بنىٰ آرائه عليه الأُستاذ العلّامة الحائري اليزدي، فتكون هذه الرسالة بمثابة نقد علمي رصين على آراء هؤلاء العلماء.

٤ ـ في موضوع علم الأُصول، وهو من المباحث التي طالما وقع التشاجر فيه بين علماء الأُصول، حتّى استقرّ رأي محقّقي المتأخرين على مبهميّته، وقد ألجأتهم إلى الالتزام به بعض الشبهات.

والمؤلف‌ﷺ لمّا كان الحقّ في نظره الشريف أنّ الموضوع هو الحجّة بعنوانها أراد أن يدفع الشبهة المهمّة الداعية إلى ذلك؛ فأفرد لها هذه الرسالة المستقلّة.

٥ ـ في تبيّن الفجر فعلاً في الليالي المقمرة، وهي من الفتاوىٰ التي انفرد بها الإمام الخميني‌ﷺ بين أقرانه. وقد طبعت هذه الرسالة سابقاً بصورة منفردة. لكنّنا الآن وبعد تحقيقها ننشرها مع هذه الفوائد مجتمعة ومرتبة كما هي كذلك في النسخة الخطية.

ثلاث فوائد

وهناك ثلاث فوائد، توجد بخط الإمام الخميني قدس سره:

١ ـ الفائدة الأُولىٰ : في شرح حال العقود والإيقاعات.

٢ ـ الفائدة الثانية : في حال الشروط المخالفة للكتاب والمباحث المتعلّقة بها.

٣ ـ الفائدة الثالثة : في التكلّم في بعض جهات ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «على اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدّي» .

إلّا أنّنا لانجزم بأنّها من افاضاته هو قدس سره حيث تختلف بعض مطالبها مع سائر تأليفاته وتوافق بعض تقريرات بحوث السيّد آية الله العظمى البروجردي قدس سره، ولعله استنسخها منها ولذلك وضعناها في الضميمة.

منهجنا في التحقيق

١ ـ تقويم النص وتقطيعه وجعل العناوين المناسبة له، ووضع علامات الترقيم.

٢ ـ استخراج مصادر الكتاب من الآيات والروايات والأقوال والإشارات، بضميمة ترجمة العلماء الذين ذكروا في المتن.

٣ ـ وضع الفهارس الفنية تسهيلاً للمطالب.

وأخيراً نرجو من الله التوفيق والسداد.

مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني قدس سره

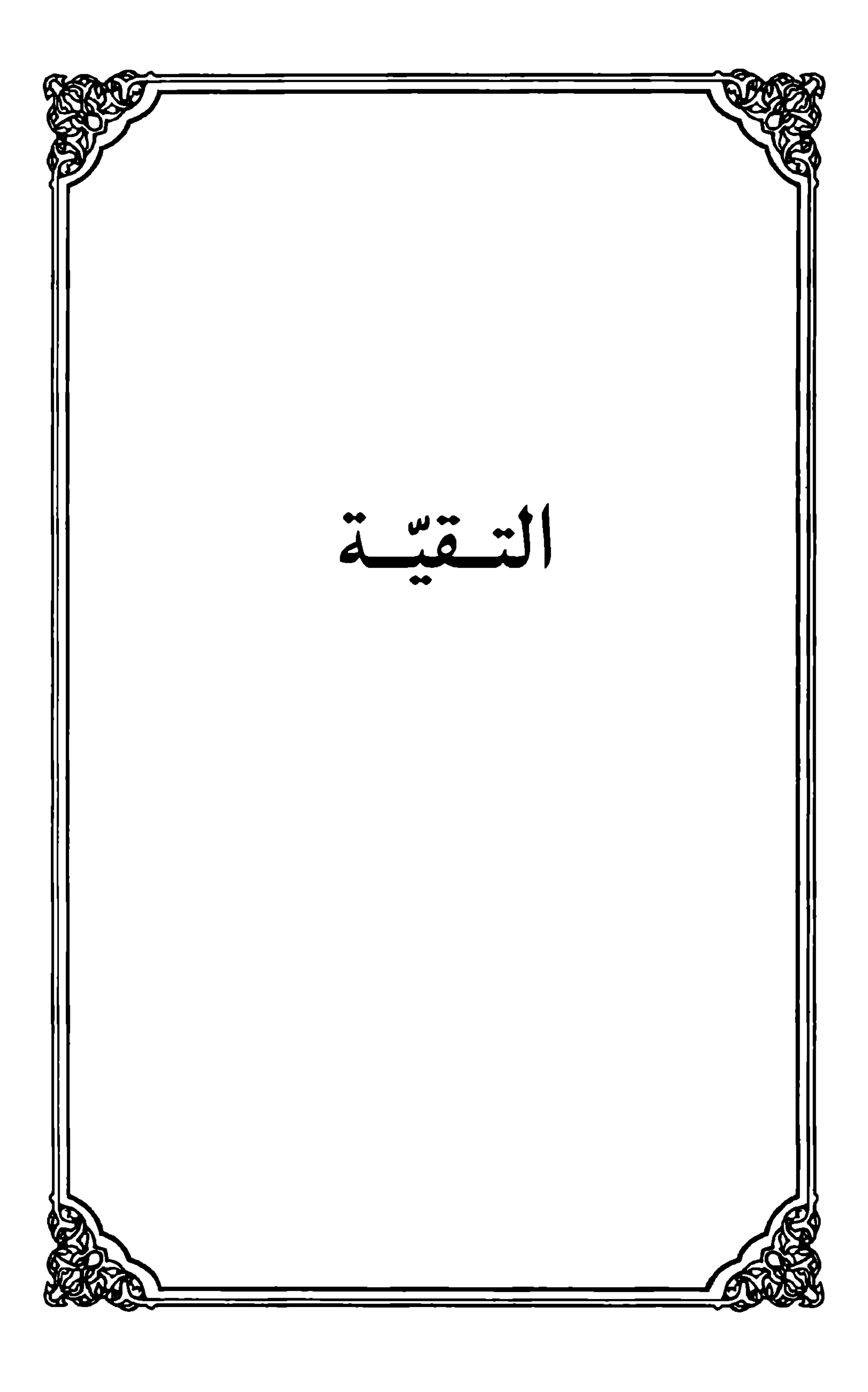
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

فائدة: قد أفرد شيخنا المرتضى [illegible] أعلى الله مقامه رسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به وبالغ في الفحص والتفتيش عن مفادها وما يمكن أن يكون مدركاً لها ولما كان في نظري القاصر بعض مواقع النظر في كلامه زيد في علو مقامه حسبت أن أشير إليها بطريق الاختصار، قال قدس سره إن المراد بملك الشيء السلطنة عليه فعلاً فلا يشمل ملك الصغير لأمواله لعدم السلطنة. أقول لا يخفى أن المالكية على ما يستفاد من اللغة والعرف [illegible] اعتبارية [illegible] بين الشخص والشيء يستتبعه السلطنة والاستيلاء وهي غير السلطنة عرفاً ولغة ولهذا اشتهر بين [illegible] بين الفقهاء والمحققين [illegible] مالكية [illegible] [illegible] [illegible] وبالجملة ملك الشيء غير [illegible] والاستيلاء والسلطنة [illegible] للمالكية [illegible] من [illegible] مع [illegible] بالمالكية [illegible] ملك الشيء [illegible] فيشمل ملك الصغير [illegible] من مستثنيات هذه القاعدة [illegible] [illegible] ما ذكرنا من [illegible] الملك [illegible] ان الشيء أعم من الأعيان والأفعال [illegible] التصرفات [illegible] [illegible] ان الإقرار لا يتعلق [illegible] الأعيان [illegible] وذلك لأن [illegible] وإن كان من الأمور [illegible] ولكن في المقام [illegible] الحكم والموضع [illegible] بالأعيان [illegible] كما [illegible] فيكون قرينة [illegible] [illegible] [illegible] والأظهر [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] نسبة الإقرار [illegible] والعكس كما [illegible] قدس سره [illegible] قرينة [illegible] لفظ الشيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قرينة [illegible] فإن قلت ان الظاهر من ملك الإقرار هو السلطنة عليه لا المالكية فيكون قرينة على [illegible] قلت [illegible] ان ذكر ملك الإقرار بعد ملك [illegible] [illegible] ان [illegible] لو فرضنا انها صادرة من المعصوم عليه السلام ان المالك [illegible] مالك إقراره [illegible] لقاعدة إقرار العقلاء [illegible] على دليل معتبر من إجماع وغيره [illegible] في غير مورد [illegible] فهو دليل [illegible] غير مربوط بها اللهم إلا أن يدعى الإجماع على مفادها [illegible] الشيخ قدس سره [illegible]

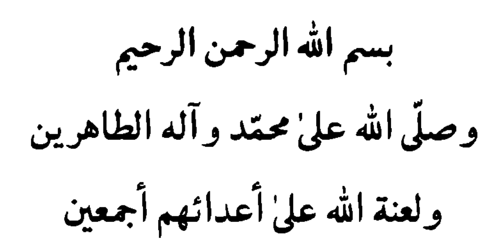
نموذج من خط الإمام ﷺ لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به

واما السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب بل بعضها كالنص عليه فمنها ما عن الفقيه عن ابي بصير ليث المرادي قال سئلت
ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء
الحديث ومنها رواية هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سئلته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سوري ومنها عن الرضا صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا وظاهر ان الكون كالقبطية ونهر سوري
واشباه هذه التعبيرات لا ينطبق الا على الفجر الحسي والاضاءة الحسية والظهور ومنها خبر علي بن مهزيار قال كتب
ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله
هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ودلالته على المقصود في سؤال الراوي
لا ينافي ما بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأسا مع الغيم الذي هو كحجاب عارض
مانع من الرؤية واضح هذا كله مضافا الى ان مقتضى الاصل او الاصول ذلك ولا محيص عنها فان الادلة لو لم تكن ظاهرة
فيما ذكرنا لم تكن ظاهرة في القول الآخر فلا محيص الا من التمسك بالاستصحاب الموضوعي او الحكمي مع الغض عن الاول

نموذج من خط الإمام قدس سره لفائدة في تبيّن الفجر في الليالي المقمرة



التقيّة



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين

ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين

وبعد.. فلمّا بلغ بحثنا في الدورة الفقهيّـة إلىٰ بعض فروع التقيّـة، أحببت أن أُفرد فيها رسالـة كافلـة لمهمّات مباحثها، فيقع الكلام في مباحث:

المبحث الأوّل

في أقسام التقيّة

ولمّا كانت «التقيّة» من العناوين التي تضاف إلى المتقي، والمتقىٰ منه، والمتقىٰ فيه، فلا محالة تنقسم بحسب ذاتها وإضافاتها إلىٰ أقسام:

منها: التقسيم بحسب ذاتها

فتارةً: تكون التقيّة خوفاً.

واُخرىٰ: تكون مداراةً.

والخوف قد يكون لأجل توقّع الضرر علىٰ نفس المتقي، أو عرضه، أو ماله، أو ما يتعلّق به. وقد يكون لأجل توقّعه علىٰ غيره من إخوانه المؤمنين. وثالثةً لأجل توقّعه علىٰ حوزة الإسلام؛ بأن يخاف شتات كلمة المسلمين بتركها؛ وخاف وقوع ضرر علىٰ حوزة الإسلام لأجل تفريق كلمتهم... إلىٰ غير ذلك.

والمراد بالتقيّة مُداراةً: أن يكون المطلوب فيها نفس شمل الكلمة ووحدتها؛ بتحبيب المخالفين وجرّ مودّتهم، من غير خوف ضرر كما في التقيّة

خوفاً، وسيأتي التعرّض لها[١].

وأيضاً: قد تكون التقيّة مطلوبة لغيرها، كما تقدّم، وقد تكون مطلوبة لذاتها؛ وهي التي بمعنى الكتمان في مقابل الإذاعة، علىٰ تأمّل فيه[٢].

وبالجملة: يظهر من مجموع ما ورد فيها أنّها علىٰ أقسام:

منها: كونها كسائر الأعذار والضرورات، فرخّصت للضرورة والاضطرار. ويدخل فيها التقيّة الإكراهيّة التي لم نتعرّض لها هاهنا، وفصّلنا حولها في الرسالة المعمولة في «المكاسب المحرّمة»[٣].

ومنها: ما شرعت لأجل مداراة الناس وجلب محبّتهم وجرّ مودّتهم.

ومنها: ما تكون مطلوبة بذاتها في دولة الباطل إلىٰ ظهور دولة الحقّ؛ وهي التي في مقابل الإذاعة، ومساوقة للكتمان.

ومنها: التقسيم بحسب المتقي

فقد يكون المتقي من الأشخاص المتعارفة، كالسوقي وغيره.

وقد يكون من رؤساء المذهب ممّن له شأن دينيّ أو غيره بين الناس علىٰ حسب مراتبهم، كالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بناءً علىٰ جواز التقيّة له والأئمّة عليهم السلام والفقهاء ورؤساء المذهب وسلاطين الشيعة والأُمراء. وسنشير إلىٰ إمكان اختلاف حكم التقيّة بحسب المتقي[٤].

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٥٦ و ٧٠.

٢ ـ يأتي وجهه في الصفحة ٣٤ ـ ٣٦.

٣ ـ المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني قدّس سرّه ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

٤ ـ يأتي في الصفحة ١٣ و ١٩.

ومنها: التقسيم بحسب المتقىٰ منه

فتارةً: تكون التقيّـة من الكفّار وغير المعتقدين بالإسلام؛ سواء كانوا مـن قبيل السلاطين أو الرعيّـة.

وأُخرىٰ: تكون من سلاطين العامّـة وأُمرائهم.

وثالثـةً: من فقهائهم وقضاتهم.

ورابعـةً: من عوامّهم.

وخامســةً: من سلاطين الشيعة أو عوامّهم... إلىٰ غير ذلك.

ثمّ إنّ التقيّـة من الكفّار وغيرهم قد تكون في إتيان عمل موافقاً للعامّـة، كما لو فرض أنّ السلطان ألزم المسلمين بالعمل بفتوىٰ أبي حنيفـة[1] وقد تكون فـي غيره.

ومنها: التقسيم بحسب المتقىٰ فيه

فتارةً: تكون التقيّـة في فعل محرّم.

وأُخرىٰ: في ترك واجب.

وثالثـةً: في ترك شرط أو جزء أو فعل مانع أو قاطع.

ورابعـةً: في العمل علىٰ طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقد المتقىٰ منـه تحقّقـه؛ إمّا بسبب الثبوت عنده بحكم القضاة والسلاطين، أو بسبب قيام البيّنـة

---

١ ـ هو إمام المذهب الحنفي السنّي النعمان بن ثابت بن زوطـي التـميمي، ولد سـنـة ٨٠هـ وتوفّي سنـة ١٥٠هـ.

تهذيب الكمال ٢٩: ٤١٧ ـ ٤٤٥، تنقيح المقال ٢: ٢٧٢.

المعتبرة عنده ممّا لم تكن معتبرة عندنا، كالإفطار في يوم عيّد المخالف فيه، والوقوف بعرفات وسائر المواقف موافقاً للعامّة. فحينئذٍ قد يكون الموضوع الخارجي معلوم الخلاف عند المتقي، كما لو علم أنّ يوم عيدهم من شهر رمضان، وقد يكون مشكوك التحقّق، كما لو كان يوم عيدهم يوم الشكّ عنده.

عموم أخبار التقيّة وإطلاقها

ثمّ إنّه لا ريب في عموم أخبار التقيّة وإطلاقها ـ كصحيحة الفضلاء[١] قالوا: سمعنا أبا جعفرعليه السلام يقول: «**التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له**»[٢] ورواية الأعجمي[٣] عن أبي عبداللهعليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: «**لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفّين**»[٤] وغيرهما[٥] ـ بالنسبة إلىٰ أشخاص المتّقي وأقسام التقيّة الخوفيّة،

---

١ ـ هم: إسماعيل الجعفيّ ومعمّر بن يحيىٰ بن سام ومحمّد بن مسلم وزرارة بن أعين، كما صرّح بهم في نفس الرواية.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣ ـ من أصحاب الصادقعليه السلام كما عن البرقي، ويكنّى بأبي عمر، روىٰ عنهعليه السلام وروىٰ عنه هشام بن سالم ولم يذكره سائر الرجاليين بمدح أو قدح.

تنقيح المقال ٣: ٢٩، معجم رجال الحديث ٢١: ٢٥٧.

٤ ـ المحاسن: ٢٥٩ / ٣٠٩، الكافي ٢: ٢١٧ / ٢، الخصال: ٢٢ / ٧٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٥ ـ نحو قول الباقر والصادقعليهما السلام: «لا إيمان لمن لا تقيّة له»، ونحو قول الباقرعليه السلام:

←

علىٰ إشكال في بعض الصور، كالخوف علىٰ إخوانه المؤمنين؛ فإنّ صدق الاضطرار فيه محلّ إشكال، بل منع.

بل صدقه في غير الخوف علىٰ نفسه وأتباعه وعشيرته القريبة [منه] لا يخلو من تأمّل. لكن مقتضىٰ بعض الروايات أنّها أعمّ[١]. لكن هنا كلام يطلب من الرسالة المشار إليها[٢].

والظاهر أنّ غالب تقيّة الأئمّةعليهم السلام في الفتوىٰ لأجل حفظ شيعتهم.

وكذا لا إشكال في شمولها بالنسبة إلى المتقىٰ منه؛ كافراً كان أو مسلماً، مخالفاً أو غيرهما. وكون كثير من أخبارها ناظراً إلى المخالفين، لا يوجب اختصاصها بهم[٣] لعدم إشعار فيها ـ علىٰ كثرتها ـ بذلك؛ وإن كان بعض أقسامها مختصّاً بهم، كما سيأتي التعرّض له[٤] لكنّ الظاهر من كثير منها التعميم في الجملة.

← «التقيّة في كلّ ضرورة» وأمثالهما كثير.

راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤ و٢٥.

١ ـ كرواية أمير المؤمنينعليه السلام: التقيّة من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتّقين، يستجلب مودّة الملائكة المقرّبين، وشوق الحور العين.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٨، الحديث ٣، وراجع: ٢٢٨، الباب ٢٩، الحديث ١١، مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٦، و: ٢٦٢، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢ ـ المكاسب المحرّمة، الإمام الخمينيقدس سره ٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

٣ ـ المكاسب: ٣٢١ / السطر ١١.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٧٠.

وهل تعمّ بالنسبة إلى المتقىٰ فيه؟ الظاهر منها ومن أدلّة نفي الحرج[1] والرفع[2] وإن كان ذلك؛ وتكون تلك الأدلّة حاكمة علىٰ أدلّة المحرّمات والواجبات، لكن يقع الكلام في موارد يمكن أن يقال باستثنائها منها، أو دلّ دليل عليه.

حول الموارد التي لا يجوز التقيّة فيها

منها: بعض المحرّمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرّعة في غاية الأهمية

مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرّفة بنحو يمحى الأثر ولا يرجىٰ عوده، ومثل الردّ على الإسلام والقرآن، والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الإلحاد، وغيرها من عظائم المحرّمات، فإنّ القول بحكومة نفي الحرج أو الضرر وغيرهما علىٰ أدلّتها ـ بمجرّد تحقّق عنوان الحرج والاضطرار والإكراه والضرر والتقيّة ـ بعيدٌ عن مذاق الشرع غايته.

فهل ترىٰ من نفسك إن عُرض علىٰ مسلم تخريب بيت الله الحرام وقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الحبس شهراً أو شهرين، أو أخذ مائة أو مائتين منه، يجوز له ذلك تمسّكاً بدليل الحرج والضرر؟!

والظاهر هو الرجوع في أمثال تلك العظائم إلىٰ تزاحم المقتضيات من غير توجّه إلىٰ حكومة تلك الأدلّة علىٰ أدلّتها. ويشهد له ـ مضافاً إلىٰ وضوحه ـ

---

١ ـ المائدة (٥): ٦، الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و٣، و٢٣: ٢٣٧، كتاب الأيمان، الباب ١٦، الحديث ٣.

موثّقة مَسْعَدة بن صَدَقة[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «**وتفسير ما يتقىٰ: مثل أن يكون قوم سوءٍ ظاهر حكمهم وفعلهم علىٰ غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ـ ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين ـ فإنّه جائز**»[٢].

هذا مع أنّ في دليل الضرر كلاماً تعرّضنا له في رسالة «لا ضرر» وذكرنا أنّه أجنبيّ عن الحكومة علىٰ أدلّة الأحكام[٣].

ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي ممّن له شأن وأهمّية في نظر الخلق؛ بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرّمات تقيّة أو تركه لبعض الواجبات، ممّا يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته، كما لو أُكره علىٰ شرب المسكر والزنا مثلاً، فإنّ جواز التقيّة في مثله ـ تشبّثاً بحكومة دليل الرفع وأدلّة التقيّة ـ مشكل، بل ممنوع. ولعلّه عليه محمول قوله في صحيحة زرارة[٤]

---

١ ـ هو أبو محمّد مسعدة بن صدقة العبدي البصري، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروىٰ عنهم، وروىٰ عنه جعفر بن عبدالله وهارون بن مسلم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام وقد وصفه الشيخ الطوسي في رجاله بالعامّي، ونسبه الكشّي إلى البتريّة إلّا أنّه معتمد عليه في النقل موثوق به، لأنّ ما يرويه في غاية المتانة، وموافق لما يرويه الثقات من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بأخباره.

رجال النجاشي: ٤١٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧، رجال الطوسي: ٤٠ و٣١٤، تنقيح المقال ٣: ٢١٢، معجم رجال الحديث ١٨: ١٣٧.

٢ ـ الكافي ٢: ١٦٨ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث٦.

٣ ـ بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني قدس سره: ١٠٥ و١٢٩.

٤ ـ هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم القارئ الفقيه المتكلّم الشاعر الأديب الثقة

←

الآتيـة[١] بعدم اتقائـه من شرب المسكر... إلىٰ آخره.

وأولىٰ من ذلك كلّـه في عدم جواز التقيّـة فيـه: ما لو كان أصل من أُصول الإسلام أو المذهب أو ضروريّ من ضروريّات الدين، في مَعرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الإرث والطلاق والصلاة والحجّ وغيرها من أُصول الأحكام، فضلاً عن أُصول الديـن أو المـذهب، فـإنّ التقيّـة في مثلها غير جائزة؛ ضرورة أنّ تشريعها لبقاء المذهب وحـفظ الأُصـول وجمع شتات المسلمين لإقامـة الدين وأُصولـه، فإذا بلغ الأمـر إلىٰ هـدمها فـلا تجوز التقيّـة. وهو ـ مع وضوحـه ـ يظهر من الموثّقـة المتقدّمـة[٢].

ومنها: المسح على الخفّين ومتعة الحجّ وشرب المسكر والنبيذ والجهر بـ«بسم الله»

فإنّ مقتضىٰ بعض الأخبار استثناؤها عن التقيّـة، كـصحيحـة زرارة قـال: قلت لـه: في مسح الخفّين تقيّـة؟ فقال: «**ثـلاثـة لا أتّـقي فـيهنّ أحـداً: شـرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعـة الحجّ**» قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن

← أبوالحسن عبد ربّـه بن أعين بن سنسن الملقّب بزرارة، اجتمعت فيـه خلال الفضل والدين، فأجمعت الطائفـة على تصديقـه وانقادوا لـه بالفقـه، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروىٰ عن الصادقين وعن حمران بن أعين ومحمّد بن مسـلم وعـبدالكـريم الهـاشمي... وروىٰ عنـه جماعـة، منهم أبان بن عثمان، وأبان بن تغلب وجميل بن درّاج....

رجال النجاشي: ١٧٥، اختيار معرفـة الرجـال ٢: ٥٠٧، رجـال الطـوسي: ١٢٣ و٢٠١ و٣٥٠، معجم رجال الحديث ٧: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

١ ـ يأتي في نفس الصفحـة

٢ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٣.

لا تـتقوا فيهنّ أحداً[1].

وروايـة أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبدالله في حديث: «والتقيّـة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخُفّين»[2] وغيرهما[3].

وفي مقابلها بعض آخر، كروايـة أبي الورد[4] قال: قلت لأبـي جـعفر: إنّ

---

١ ـ الكـافي ٣: ٣٢ / ٢، وسـائل الشيعـة ١٦: ٢١٥، كـتاب الأمـر والنـهي، البـاب ٢٥، الحديث ٥.

٢ ـ تقدّم تخريجـه في الصفحـة ١٠.

٣ ـ نحو ما عن دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمّد (صلوات الله عـليهما): «التـقيّـةُ ديـني، ودين آبائي، إلّا في ثلاث: في شرب المسكر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».
مستدرك الوسائل ١: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٧، وراجع وسائل الشيعـة ١: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١٨، و١١: ٢٤١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٣، الحديث ٥، و٢٥: ٣٥١، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢٢، الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ ـ عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام روىٰ عنـه عليه السلام وعـنـه روىٰ عـليّ بـن رئاب ومالك بن عطيّـة وهشام بن سالم.
والمهمّ هو أنّ الرجل مجهول الاسم والحال، فلم يقم دليل علىٰ وثاقتـه، ومـجرّد إجـماع الأصحاب على العمل بروايتـه ـ كما في المسح على الخفّ للضرورة ـ إنّما يوجب الوثوق بما رواه لا بشخصـه، كما أنّ أبا الورد هذا مغاير لأبي الورد الذي هو من أصـحاب أمـير المؤمنين عليه السلام لاختلاف الطبقـة، ولذكر الشيخ أبا الورد مجرّداً في أصحاب الباقر عليه السلام بينما ذكر في أصحاب الأمير عليه السلام أبا الورد بن قيس بن فهد، هذا مع أنّ الراوي عن الباقر عليه السلام دفع
←

أباظبيان[١] حدّثني أنّـه رأىٰ عليّاًعليه‌السلام أراق الماء، ثمّ مسح على الخفّين، فـقال: «كذب أبو ظبيان؛ أما بلغك قول عليّعليه‌السلام فيكم: سبق الكتاب الخفّين ؟!».

فقلت: هل فيهما رخصـة ؟ فقال: «لا، إلّا من عدوّ تـتقيـه، أو ثلج تخاف علىٰ رجليك»[٢].

وروايـة درست بن أبي منصور[٣] قال: كنتُ عند أبي الحسن مـوسىٰعليه‌السلام وعنده الكميت بن زيد[٤]، فقال للكميت: «أنت الذي تقول:

← في إسناد عشرين روايـة تقريباً ولم يذكر في مورد منها اسم أبيـه وجدّه، فراجع.

رجال الطوسي: ٦٤ و١٤١، تنقيح المقال ٣: ٣٧، معجم رجال الحديث ٢٢: ٦٦ ـ ٦٧.

١ ـ هو الحصين بن جندب الجنبي الكوفي، عدّه الشـيخ فـي رجـالــه مـن أصـحاب أمـير المؤمنينعليه‌السلام وجعلـه ابن مندة وأبو نعيم صحابيّاً، وعلىٰ أيّ حال فالرجل غير موثّق عـند أصحابنا وإن وثّقـه ابن حجر في التقريب، مات سنـة ٩٠هـ.

رجال الطوسي: ٣٨، تنقيح المقال ١: ٣٤٩، قاموس الرجال ٣: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ / ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦ / ٢٣٦، وسائل الشيعـة ١: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٣ ـ هو درست بن أبي منصور محمّد الواسطي من أصحاب الصادق والكاظمعليهما‌السلام روىٰ عنهما وعن أبي بصير وعبدالله بن سنان وعمر بن أُذينـة... وروىٰ عنـه محمّد بن أبي عمير وعليّ بن معبد والنضر بن سويد... وقد تعرّض لذكره الشـيخ والنـجاشي مـن غـير إشـارة إلى وثاقتـه، بل صرّح الشيخ في رجالـه بوقفـه.

رجال النجاشي: ١٦٢، رجال الطوسي: ١٩١ و٣٤٩، معجم رجال الحديث ٧: ١٤٢.

٤ ـ هو الكميت بن زيد الأسدي الكوفي الشاعر المعروف بولائـه لأهل البيتعليهم‌السلام ولد سنـة ٦٠ للهجرة، وصحب الإمامين الصادقينعليهما‌السلام فكان يمدحهم ويعرّض بـبني أُمـيّـة إلىٰ أن طلبـه هشام بن عبدالملك، فهرب منـه عشرين سنـة، ثمّ خرج متخفّياً في الظـلام حـتّى ←

فالآن صِرتُ إلى أُميّـ ـةَ فالأُمور لها مصائرْ

قال: قلت ذاك، واللهِ ما رجعتُ عن إيماني، وإنّي لكم لموالٍ، ولعدوّكم لقالٍ، ولكنّي قلته على التقيّة، قال: «أما لئن قلتَ ذلك إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر»[1].

ورواية عمرو بن مروان[2] التي كالصحيحة[3] قال: قلت لأبي عبدالله: إنّ

← انتهىٰ إلى الشام، فطلب ابنا مسلمة بن عبدالملك من هشام أن يعفو عن الكميت، فاستنشده في مدحه، فقال أبياتاً منها قوله:

فالآن صرت إلىٰ أُميّـ ـة فالأُمور لها مصائرْ

وعلىٰ أيّ حال فقد كان مؤيّداً بروح القدس مرضيّاً عندهم عليهم السلام كما أنّه كان ترجمان اللغة ولسان بيانها، توفّي رحمه الله في حياة الإمام الصادق عليه السلام وذلك سنة ١٢٦ للهجرة.

الأغاني ١٥: ١١٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٦، رجال الطوسي: ١٣٤ و٢٧٨، تنقيح المقال ٣: ٤١، العقد الفريد ٢: ١٥٣، شرح شواهد المغني، السيوطي ١: ٣٧.

١ ـ اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٥ / ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٧.

٢ ـ هو عمرو بن مروان اليشكري الكوفيّ الخزّاز من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ورَوىٰ عن عمرو، أبو داود المسترق ويونس بن يعقوب، وقد وثّقه النجاشي عند تعرّضه لترجمة أخيه عمّار بن مروان، فلا إشكال في وثاقته.

رجال النجاشي: ٢٩١، رجال الطوسي: ٢٤٧، معجم رجال الحديث ١٣: ١٢٦.

٣ ـ الوجه في قوله قدس سره: كالصحيحة هو وقوع سهل بن زياد في سندها، وقد أفاد طاب ثراه في كتاب الطهارة: «أن سهل بن زياد وإن ضعّف، لكنّ المتتبّع في رواياته يطمئن بوثاقته ـ من كثرة رواياته وإتقانها واعتناء المشايخ بها ـ فوق ما يطمئنّ من توثيق أصحاب الرجال، كما رجّحنا بذلك وثاقة إبراهيم بن هاشم القمّي ومحمّد بن إسماعيل النيشابوري ←

هؤلاء ربّما حضرتُ معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن لم أشربـه خفتُ أن يقولوا: فلانيّ. فكيف أصنع؟ فقال: «اكسره بالماء».

قلت: فإن أنا كسرتـه بالماء أشربـه؟ قال: «لا»[١]. وغيرها[٢].

والظاهر تعيّن العمل بها؛ لعمل المشهور بل إعراضهم عمّا تـقدّمت[٣] فـلا تصلح للحجّيـة. بل ضرورة العقل تحكم بأنّ ترك الصلاة أهمّ من المسح عـلى الخفّين، وتركَ الحجّ من ترك متعتـه، مع أنّهما داخلان في المستثنىٰ منـه.

مع أنّا نقطع بأنّ الشارع لا يرضىٰ بضرب الأعناق إذا دار الأمر بينـه وبين المسح على الخفّين، بل وشرب الخمر والنبيذ وترك متعـة الحجّ. فلابدّ من طرح تلك الروايات، أو الحمل علىٰ بعض المحامل؛ كأن يقال: في مِثلها لا حاجـة إلى التقيّـة:

أمّا في المسح على الخفّين، فلإمكان مسح القـدم بـقدر الواجب بـعنوان الغسل؛ بأن يسبق يده إلىٰ قدميـه، ويمسحهما عند غسلهما. ويمكن أن يقال: إنّ

← راويـة الفضل بن شاذان وغيرهما. ولا أستبعد كون الزبيري أيضاً من هذا القبيل.

أُنظر رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، الطهارة، الإمام الخميني‌‌ؒ ١: ١٤٧.

١ ـ الكافي ٦: ٤١٠ / ١٣، وسائل الشيعـة ٢٥: ٣٥١، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبـواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢ ـ نحو روايـة زكريا بن إدريس القمي، قال: سألت أبا الحسن الأوّل‌ؑ عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يجهر.

أُنظر وسائل الشيعـة ٦: ٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠ ـ ٣١١، رياض المسائل ١: ٢٤٣، جواهر الكـلام ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الطهـارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم‌ؒ ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨١، مصبـاح الفقيـه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ٤ و٣٤.

الغسل مقدّم على المسح على الخفّين، فلا يجوز المسح عند الدوران بينه وبين الغسل[١].

وأمّا في متعة الحجّ، فلأنّهم يأتون بالطواف والسعي الاستحبابي عند القدوم على المحكيّ[٢] فيمكن الإتيان بهما بعنوان متعة الحجّ، فالنيّة أمر قلبي. وإخفاء التقصير في غاية السهولة[٣].

وأمّا شرب الخمر والنبيذ، فيمكن التخلّص عنه بأعذار غير الحرمة[٤]، ولهذا ورد في الرواية المتقدّمة[٥] جواز شربه وكسره بالماء عند عدم إمكان التخلّص.

وربّما يقال: إنّ ترك التقيّة فيها مختصّ بالإمامعليه السلام كما فهم زرارة[٦]؛ إمّا لأنّهم كسائر فقهائهم في الفتوىٰ، وسلاطين الوقت لا يأبون عن فتواهم، بل عن الاجتماع حولهم خوفاً من مزاحمتهم في رئاساتهم، ولهذا كانوا يستفتون[٧] منهم

---

١ ـ راجع مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ٣٠ و ١٦٥ / السطر ٢.

٢ ـ راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٥١ و٦٥٨.

٣ ـ راجع مرآة العقول ٩: ١٦٧.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ١٧ ـ ١٨.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ١٤.

٧ ـ كما في تفسير العياشي، عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك ـ إلىٰ أن قال: ـ فقال: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمّد بن عليّعليه السلام فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع؟ فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمّم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ واتّفق معي علىٰ ذلك قوم،

←

في قبال سائر الفقهاء[١] وإمّا لمعروفية فتواهم فيها بحيث لا تنفع فيها التقيّـة[٢] كما لا يبعد.

أو على غير ذلك من المحامل، كالحمل علىٰ عدم جواز التقيّـة المداراتيـة لا الخوفيـة، والأمر سهل.

ومنها: الدماء

فلاشبهـة في عدم التقيّـة فيها نصّاً وفتوىٰ[٣]. ففي صحيحة محمّد بن

← وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأنّ الله قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، قال: فالتفت إلىٰ محمّد بن عليّ عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلّم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني ممّا تكلّموا بـه، أيّ شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه. فقال: أمّا إذ أقسمت عليّ بالله إنّي أقول: إنّهم أخطأوا فيه السنّـة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: لِمَ؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وأنّ المساجد لله﴾ ـ يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ـ ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكفّ... الحديث.

تفسير العيّاشي ١: ٣١٩ / ١٠٩، تحف العقول: ٣٣٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٤، الحديث ٥.

١ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ١٧.

٢ ـ مرآة العقول ٩: ١٦٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ١٧.

٣ ـ السرائر ٢: ٢٥، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٥٠، رياض المسائل ١: ٥١٠، مستند

مسلم[١] عن أبي جعفر قال: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»[٢] ومثلها موثّقة[٣] أبي حمزة الثُّمالي[٤].

← الشيعة ١٤: ١٩٤، جواهر الكلام ٢٢: ١٦٩.

١ ـ هو العالم الفقيه الورع الثقة أبو جعفر محمّد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان الثقفي، كان وجه أصحابنا بالكوفة ومن أوثق الناس، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فكان من حواريّ الصادقين عليهما السلام وممّن أجمعت الطائفة علىٰ تصديقهم والانقياد لهم في الفقه، روىٰ عنهما عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وحمران وزرارة ابني أعين... وروىٰ عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر والحسن بن راشد وحمّاد بن عثمان... توفّي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، اختيار معرفة الرجال ١: ٤٣ و٥٠٧، رجال الطوسي: ٣٥ و٣٠٠ و٣٥٨، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

٢ ـ المحاسن: ٢٥٩ / ٣١٠، الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣١، الحديث ١.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي، وهي موثّقة بالحسن بن فضّال، فقد قضى عمره كلّه قائلاً بإمامة عبدالله بن الإمام الصادق عليه السلام ورجوعه وإن كان ثابتاً، إلّا أنّه لا يوجب صيرورة رواياته السابقة صحيحة.

رجال النجاشي: ٣٤ ـ ٣٦، الفهرست: ٤٧ ـ ٤٨.

٤ ـ عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لم تبق الأرض إلّا وفيها منّا عالم، يعرف الحقّ من الباطل، قال: إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفعل إنّما نتّقي، ولكانت التقيّة أحبّ إليكم من آبائكم وأُمّهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله.

تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢ / ٣٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ←

وقد فصّلنا في «المكاسب المحرّمة» ـ عند البحث عن الولاية من قبل الجائر ـ ما يناسب المقام وما يرجع إلىٰ فقه الحديث، فراجع[1].

ومنها: البراءة من أمير المؤمنين وسائر الأئمّة عليهم السلام

والأخبار فيها مختلفة:

فمنها: ما يظهر منه عدم الجواز:

كرواية محمّد بن ميمون[2] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال:

← ٣١، الحديث ٢.

وأبو حمزة الثمالي هو الشيخ الفاضل الجليل الثقة ثابت بن دينار الأزدي الكوفي، أو ثابت بن أبي صفيّة، لأنّ كنية دينار أبو صفيّة، صحب الإمام زين العابدين والإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث ومن خواصّ أصحاب الصادق، فقد روي عنه عليه السلام أنّه قال: «أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه» روىٰ عن زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام وعن جابر بن عبدالله الأنصاري وأبي رزين الأسدي وعبدالله بن الحسن، وروىٰ عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب ومحمّد بن مسلم، مات رحمه الله سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ١١٥ ـ ١١٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٥٥ ـ ٤٥٨، الفهرست: ٤١ ـ ٤٢، معجم رجال الحديث ٢١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

١ ـ المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٢٢٢ ـ ٢٤٠.

٢ ـ محمّد بن ميمون مشترك بين جماعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كلّهم مجاهيل، منهم: أبو عبدالله محمّد بن ميمون البصري موسى بني شيبان، ومنهم: أبو النصر محمّد بن ميمون الزعفراني التميمي العامي الذي روىٰ عن الصادق عليه السلام نسخة، وقد ذكر النجاشي طريقه إليها، ومنهم: محمّد بن ميمون بن عطاء الأسدي، ومنهم: محمّد بن ميمون ←

«قال أمير المؤمنين: ستدعون إلىٰ سبّي فسبّوني، وتُدعون إلى البراءة منّي فمدّوا الرقاب؛ فإنّي على الفطرة»[١].

ورواية عليّ بن عليّ الخزاعي[٢] عن عليّ بن موسىٰ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: «إنّكم ستعرضون علىٰ سبّي، فإن خفتم علىٰ أنفسكم فسبّوني، ألا وإنّكم ستُعرضون على البراءة منّي فلا تفعلوا؛ فإنّي على الفطرة»[٣]. وقريب منها ما عن «نهج البلاغة»[٤] وما عن

← الحضرمي التبعي، ومنهم: محمّد بن ميمون الخثعمي، ومنهم: محمّد بن ميمون الكندي. والمظنون أنّ المراد به هنا الزعفراني، لذكر النجاشي النسخة في ترجمة الزعفراني.
رجال النجاشي: ٣٥٥، رجال الطوسي: ٣٠١، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

١ ـ أمالي الطوسي: ٢١٠ / ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث٨.

٢ ـ هو أبو الحسن عليّ بن عليّ بن زربي الخزاعي أخو دعبل الشاعر المعروف، ولد سنة ١٧٢هـ. وكان من أصحاب الإمام الرضاعليه السلام روىٰ عنه عليه السلام وروىٰ عنه ابنه إسماعيل، ومات سنة ٢٨٣هـ. فكان عمره مائة وإحدىٰ عشرة سنة، وقد تعرّض الشيخ والنجاشي لذكره من غير أن يوثّقوه، كما أنّه لم يقم دليل على وثاقته.
رجال النجاشي: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، رجال الطوسي: ٣٨١.

٣ ـ أمالي الطوسي: ٣٦٤ / ٧٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث٨.

٤ ـ وهي ما عن أمير المؤمنينعليه السلام أنّه قال: أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، منذ حقّ البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنّه سيأمركم بسبّي، والبراءة منّي، فأمّا السبّ فسبّوني فإنّه لي زكاة، ولكم نجاة، وأمّا البراءة فلا تتبرّأوا منّي، فإنّي ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة.

←

الكشّي[١] في حال حجر بن عديّ[٢].

← نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٩٢، الخطبة ٥٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب٢٩، الحديث ١٠.

١ ـ وهي ما عن حجر بن عدي، قال، قال لي عليّ عليه السلام: كيف تصنع أنت إذا ضربت وأمرت بلعنتي؟ قلت له: كيف أصنع؟ قال العني ولا تبرأ منّي فإنّي على دين الله.
اختيار معرفة الرجال ١: ٣١٩ / ١٦١.
الكشّي: هو الخبير والناقد البصير أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي، كان ثقة عيناً حسن الاعتقاد، مستقيم المذهب، بصيراً بالأخبار والرجال إلّا أنّه روىٰ عن الضعفاء كثيراً، وكان قد صحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرّج به وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم. وكان كتابه في الرجال كثير الأغلاط رغم ما حواه من العلم الكثير، كما أنّه كان جامعاً لرواة الخاصّة والعامّة خالطاً بعضهم ببعض، فعمد الشيخ الطوسي رحمه الله فلخّصه وسمّاه باختيار معرفة الرجال، وهو موجود بأيدينا اليوم، وأمّا الأصل فمفقود منذ زمان العلّامة ومن قاربه، روى الكشّي عن جماعة، منهم حمدويه وإبراهيم ابنا نصير الكشّيين ومحمّد بن مسعود وجبرئيل بن أحمد... وروىٰ عنه التعكبري وجعفر بن محمّد بن قولويه.
رجال النجاشي: ٣٧٢، الفهرست: ١٤١، رجال الطوسي: ٤٩٧، تنقيح المقال ٣: ١٦٥.

٢ ـ هو حجر بن عدي الكندي، ويقال له أيضاً: حجر بن الأدبر، وحجر الخير في مقابل حجر الشرّ الذي هو من أصحاب معاوية، كان حجر الخير من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهّادهم ومن الأبدال، بل عن ابن قتيبة وابن عبد البرّ وأبي موسى والجزري عدّه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّره أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين على كندة وحضرموت وقضاعة، وبعد صفّين عقد له علىٰ أربعة آلاف، وسرّحه لردّ غارة الضحّاك بن قيس الفهري. أمره رسول معاوية بالبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام فأبىٰ، فقتله الأعور هدبة بن فياض سنة ٥١ أو ٥٢ هـ. فكان ابن سيرين إذا سئل عن الشهيد يغسّل؟ حدّثهم حديث ←

وعن المفيد[١] في «الإرشاد» قال: استفاض عن أمير المؤمنين أنّه قال: «ستُعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني، فمن عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه، فإن برئ منّي فلا دنيا له ولا آخرة»[٢].

ومنها: ما يظهر منه الترخيص فيها وفي مدّ الرقاب:

فعن العيّاشي[٣] عن أبي بكر الحضرمي[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ

← حجر، ذلك لأنّ حجراً قال لمن حضره من أهله: لا تطلقوا عنّي حديداً، ولا تغسلوا عنّي دماً، فإنّي ألاقي معاوية غداً على الجادّة.

تنقيح المقال ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، قاموس الرجال ٣: ١٢٢ ـ ١٣١.

١ ـ هو رئيس الإماميّة في وقته الفقيه المتكلّم البارع الخبير أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بابن المعلّم والملقّب بالمفيد، ولد سنة ٣٣٨هـ. وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له أكثر من مائتي مصنّف، منها المقنعة والاختصاص والإرشاد، وله مناظرات مع علماء العامّة كثيرة ولطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها السيّد المرتضى رحمه الله كتاباً. روىٰ عن الصدوق وجعفر بن قولويه والحسن بن حمزة العلوي وابن الجنيد وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وروىٰ عنه الشيخ الطوسي والنجاشي وعلم الهدىٰ وأخوه الرضي وسلّار بن عبد العزيز... توفّي؛ سنة ٤١٣هـ وكان يوم وفاته مشهوراً شيّعه ثمانون ألفاً، ولم ير أعظم من يومه في كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة الخاصّة والعامّة.

تنقيح المقال ٣: ١٨٠ ـ ١٨١، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٠٢ ـ ٢١٠.

٢ ـ الإرشاد، الجزء الأوّل، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢١.

٣ ـ هو أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلاً وفهماً أبو النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمي السمرقندي العيّاشي، كان جليل القدر، واسع الأخبار، بصيراً بالرواية ←

أنّه قيل له: مدّ الرقاب أحبّ إليك، أم البراءة من عليّ عليه السلام؟ فقال: «الرخصة أحبّ إليّ؛ أما سمعتَ قول الله عزّوجلّ في عمّار[1]: ﴿إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

← مطّلعاً عليها ثقة صدوقاً رغم روايته عن الضعفاء كثيراً، صنّف ما يزيد على المائتي كتاب، وكان أوّل أمره عامّي المذهب وسمع حديثهم، ثمّ تبصّر وهو حدث السنّ، أنفق على العلم والحديث تركة أبيه البالغة ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره مملوءة بطالبي العلوم، وله مجلس للخاصّي وآخر للعامّي، روىٰ عن عليّ بن فضّال وعبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي وإبراهيم بن محمّد بن فارس، وروىٰ عنه ابنه جعفر بن محمّد بن مسعود وحيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندي.

رجال النجاشي: ٣٥٠ ـ ٣٥٣، الفهرست: ١٣٦ ـ ١٣٩، رجال الطوسي: ٤٩٧، تنقيح المقال ٣: ١٨٣، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٢٩.

٤ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفي، كان تابعيّاً روىٰ عن الصادقين عليهما السلام بل كان من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام ومع هذا فلم يوثّقه الشيخ ولا النجاشي، روىٰ عنهما عليهما السلام وعن أبيه محمّد الحضرمي وعبد الملك بن أعين، وروىٰ عنه عبدالله بن مسكان وسيف بن عميرة وعثمان بن عيسىٰ.

رجال الطوسي: ٢٢٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٩٦ ـ ٢٩٩، و٢١: ٦٨.

١ ـ هو أحد الأركان الأربعة التي قام عليها الإسلام الطيّب ابن الطيّب أبو اليقظان عمّار بن ياسر العنسي كان هو وأبواه من السابقين إلى الإسلام، فقد أسلم عمّار بعد بضعة وثلاثين يوماً من نزول الوحي، ولحقه أبواه، وأُمّه أوّل من استشهدت في سبيل الله تعالىٰ. ثمّ هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان مع الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وبعدها صحب عليّاً عليه السلام وشهد معه الجمل وصفّين، فأبلى فيهما بلاءً حسناً، حتّى استشهد في صفّين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وروي أن خزيمة بن ثابت شهد الجمل وهو لا يسلّ سيفاً، وشهد صفّين ولم يقاتل وقال: لا أُقاتل حتّىٰ يقتل عمّار فأنظر من يقتله، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تقتله الفئة ←

بِالإِيمانِ﴾[١] !»[٢] وقريب منها روايتـه[٣] الأُخرىٰ، عن عبدالله بن عَجْلان[٤] عن أبي عبدالله[٥].

← الباغيـة» فلمّا قتل عمّار قال خزيمـة ظهرت لي الضلالـة، ثمّ تقدّم فقاتل حتّى استشهد.

الكامل في التاريخ ٢: ٦٧، و٣: ٣٢٥، تنقيح المقال ٢: ٣٢٠ ـ ٣١٢، قاموس الرجـال ٨: ٣٢ ـ ٥٠.

١ ـ النحل (١٦): ١٠٦.

٢ ـ تفسير العيّاشي ٢: ٢٧٢ / ٧٤، وسائل الشيعـة ١٦: ٢٣٠، كتاب الأمر والنـهي، البـاب ٢٩، الحديث ١٢.

٣ ـ هذه الروايـة وسابقتها ضعيفتان بـالإرسال، لعـدم إدراك العـيّاشي للـحضرمي، ولا لابـن عجلان.

٤ ـ هو عبدالله بن عجلان الكندي الأحمر، صحب الصادقين عليهما السلام وكان من خواصّ الصادق، وقد وردت فيـه بعض الروايات الدالّـة عـلى رسـوخ عـقيدتـه وثـباتها، روىٰ عـن أبـي جعفر عليه السلام وروىٰ عنـه زرارة والمثنّى الحنّاط والحسن الوشّاء.

اختيار مـعرفـة الرجـال ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣، رجـال الطـوسي: ١٢٧ و٢٦٥، مـعجم رجـال الحديث ١٠: ٢٥١ ـ ٢٥٣.

٥ ـ كروايـة عبدالله بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه فقلت لـه: إنّ الضحّاك قد ظهر بالكوفـة ويوشك أن ندعي إلى البراءة من عليّ عليه السلام فكيف نصنع؟ قال: فابرأ منـه، قـلت: أيّهما أحبّ إليك؟ قال: إن تمضوا على ما مضى عليـه عمّار بن ياسر، أخذ بمكّـة فقالوا لـه: إبرأ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبرأ منـه فأنزل الله عزّوجلّ عذره: ﴿إلّا من أُكره وقـلبـه مـطمئنّ بالإيمان﴾.

تفسير العيّاشي ٢: ٢٧٢ / ٧٦، وسائل الشيعـة ١٦: ٢٣٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٣.

ويظهر ذلك من رواية يوسف بن عمران[١] في قضيّة ميثم بن يحيى التمّار[٢]،[٣].

ومنها: ما يدلّ علىٰ وجوب البراءة:

كموثّقة مَسْعَدة بن صَدَقة قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال علىٰ منبر الكوفة: أيّها الناس، إنّكم ستدعون إلىٰ سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرأوا منّي، فقال: **«ما أكثر ما يكذب الناس علىٰ عليٍّ عليه السلام!» ثمّ قال: «إنّما قال: إنّكم ستدعون إلىٰ سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي، وإنّي لعلىٰ دين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل: ولا تبرأوا منّي».**

---

١ ـ لم يرد ذكر يوسف بن عمران الميثمي في كتب الرجال، ولا قام دليل على وثاقته، فالرجل مجهول.

٢ ـ هو صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وصفيّه الشهيد ميثم بن يحيى التمّار النهرواني، كان عبداً لامرأة فاشتراه عليّ عليه السلام فأعتقه وأقرأه تنزيل القرآن، وعلّمه تأويله، فكان لا يسأل عن شيء إلّا أجاب عنه، كما أطلعه على بعض المغيّبات، فكان يخبر عن شهادته، وأنّ ابن زياد سيأمره بالبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام فيأبىٰ، فيأمر الطاغية بقطع يديه ورجليه ولسانه وصلبه، فكان الأمر كما أخبر به رضوان الله تعالىٰ عليه.

اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٨، تنقيح المقال ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

٣ ـ كرواية يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني أُميّة ـ عبيدالله بن زياد ـ إلى البراءة منّي؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك؟ قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك، قلت: اصبر، فذلك في الله قليل، فقال: يا ميثم إذاً تكون معي في درجتي... الحديث.

اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٥ / ١٣٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٧.

فقال لـه السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: «**والله ما ذلك عليـه، وما لـه إلّا ما مضىٰ عليـه عمّار بن ياسر حيث أكرهـه أهل مكّـة...**»[١] الحديث.

وروايـة[٢] «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: «**وقد أذنتُ لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليـه، وفي إظـهار البـراءة إن حـملك الوجـل عليـه...**» إلىٰ أن قال: «**وإنّ إظهارك براءتك منّا عند تـقيّتك لا يـقدح فـينا ولا ينقصنا...**» إلىٰ أن قال: «**وإيّاك ثمّ إيّاك أن تـترك التقيّـة التي أمرتك بها...**» إلىٰ أن قال: «**فإنّك إن خالفت وصيّتي كان ضررك علىٰ إخوانك ونفسك، أشدَّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا**»[٣].

وما روى المحدّث المجلسي[٤] عن صاحب كتاب «الغارات»[٥] عن الباقر

---

١ ـ الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ ـ نقل هذه الرواية الطبرسي في الاحتجاج عن التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام وسنده ضعيف، كما صرّح به المؤلّف قدس سره في: الاجتهاد والتقليد: ٩٦ و ٩٧.

٣ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٦ / ٨٤، الاحتجاج ١: ٥٥٦ / ١٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١١.

٤ ـ هو شيخ الإسلام والمسلمين الإمام العلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود عليّ المجلسي، ولد بأصفهان عام ١٠٢٧هـ. وقرأ العقليّات على المولى الأُستاذ آقا حسين، والنقليّات على والده العلّامة، وكان عالماً فاضلاً محقّقاً كثير التصانيف كثير الأيادي، حتّى قال البعض: إنّه لم يوفّق أحد في الإسلام مثل ما وفّق هذا الشيخ المعظّم من ترويج المذهب بطرق عديدة، أجلّها وأبقاها التصانيف الكثيرة، وكان شيخ الإسلام من قبل

←

والصادقﷺ(١).

← السلاطين في أصفهان، وكان يباشر جميع المرافعات بنفسه، ولا تفوته صلاة الأموات والجماعات والضيافات والعبادات، وقد بلغ عدد من تخرّج من مجلس درسه ما يبلغ الألف عالماً. توفّيﷺ بأصفهان عام ١١١٠هـ. ويعدّ قبره من المواضع المعروفة لاستجابة الدعاء.

جامع الرواة ٢: ٧٨ ـ ٧٩، رياض العلماء ٥: ٣٩ ـ ٤٠، أعيان الشيعة ٩: ١٨٢ ـ ١٨٤.

٥ ـ هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي، كان في أوّل أمره زيديّاً ثمّ تبصّر، وكان من العلماء الثقات المصنّفين، وله مدائح كثيرة، سكن الكوفة وعمل فيها كتاب المعرفة المشتمل على المناقب المشهورة والمثالب، فاستعظمه الكوفيّون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجه، فغادر الكوفة واستقرّ بأصفهان، حيث حلف أن لا يروي كتابه إلّا فيها ثقة منه بصحّة ما رواه في كتابه المذكور، ويقال: إنّ جماعة من القمّيين ـ كأحمد بن محمّد بن خالد وغيره ـ وفدوا عليه إلىٰ أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبىٰ. روىٰ عن عليّ بن معلّىٰ، وروىٰ عنه عليّ بن عبدالله بن كوشيد الأصبهاني وأحمد بن علويّة ـ توفّي أبو إسحاقﷺ سنة ٢٨٣ هـ.

الفهرست، ابن النديم: ٢٧٩، رجال النجاشي: ١٦، الفهرست: ٤ ـ ٦، معجم رجال الحديث ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٣.

١ ـ وهي ما: عن يوسف بن كليب المسعودي، عن يحيى بن سليمان العدويّ، عن أبي مريم الأنصاري عن محمّد بن عليّ الباقرﷺ: قال: خطب عليّﷺ علىٰ منبر الكوفة فقال: «سيعرض عليكم سبّي وستذبحون عليه، فإن عرض عليكم سبّي فسبّوني وإن عرض عليكم البراءة منّي فإنّي علىٰ دين محمّدﷺ» ولم يقل «فلا تبرّؤوا منّي».

وقال أيضاً: حدّثني أحمد بن المفضّل، عن الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمّدﷺ قال: قال عليّﷺ: ليذبحنّ على سبّي ـ وأشار بيده إلى حلقه ثمّ قال ـ: فإن أمروكم بسبّي فسبّوني وإن أمروكم أن تتبرّؤوا منّي فإنّي علىٰ دين محمّدﷺ. ولم ينههم عن إظهار

←

ولا يخفىٰ: أنّ رفع اليد عن تلك الروايات المشتملة علىٰ تكذيب ما نسب إلىٰ عليّ عليه السلام وعن أخبار التقيّة، وعن قوله تعالىٰ: ﴿لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وحكمِ العقل بلزوم حفظ النفس واهتمام الشارع به، لا يمكن بمثل تلك الروايات التي لا تفيد علماً ولا عملاً، ولم نجد فيها ما يسلم سنداً.

ودعوى المفيد[2] لا تفيدنا علماً؛ فإنّا لم نعثر علىٰ رواية واحدة بمضمون ما ذكره. نعم بعض مضمونه موافق للروايات الضعاف المتقدّمة[3] المقابلة للروايات التي بعضها أسدّ منها سنداً.

مضافاً إلى استشمام رائحة الكذب والاختلاق منها؛ ضرورة أنّ السبّ والشتم واللعن، أشدّ التلفّظ بالبراءة ممّا لا يقدح فيهم ولا ينقصهم، ومن المقطوع عدم رضا الشارع بمدّ الأعناق في مقابله، كما في رواية «الاحتجاج»[4].

وأمّا قضيّة ميثم[5] وإن كانت معروفة، ولا يبعد ثبوتها إجمالاً، ولكنّها قضيّة في واقعة، ولعلّه كان عالماً بأنّ الدعيّ عبيدالله بن زياد[6] يقتله؛ برِئَ من

← البراءة. ثمّ قال: إنّه أباح لهم سبّه عند الإكراه لأنّ الله تعالىٰ قد أباح عند الإكراه التلفّظ بكلمة الكفر فقال: «إلّا من أُكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان».

بحار الأنوار ٣٩: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ / ٢٧.

١ ـ البقرة (٢): ١٩٥.

٢ ـ الإرشاد، الجزء الأوّل، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٣٢٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢ ـ ٢٣.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٩.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨، الهامش ٣.

٦ ـ هو عبيدالله بن زياد ابن أبيه المعروف بابن مرجانة، ولد سنة ٢٨هـ. وولّاه معاوية ←

عليّ عليه السلام أو لا، وكانت براءته منه غير مفيدة بحاله، بل مضرّة وموجبة لفضاحته مضافاً إلىٰ قتله، فلا يجوز معه البراءة ولا السبّ ولا غيرهما.

← خراسان سنة ٥٣هـ. وأقام فيها سنتين، ثمّ أمّره معاوية على البصرة سنة ٥٥هـ، وبعد هلاك معاوية أقرّه يزيد عليها سنة ٦٠، فكان من أمره ما كان من قتل سبط الرسول وريحانته الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه (رضوان الله تعالىٰ عليهم)، ولمّا هلك يزيد سنة ٦٥ بايع أهل البصرة عبيدالله اللعين، ثمّ لم يلبثوا أن وثبوا عليه يريدون قتله، فهرب إلى الشام ثمّ عاد إلى العراق، فلحقه إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الإمام الحسين عليه السلام فاقتتلا وتفرّق أصحاب ابن مرجانة، فقتله إبراهيم، وذلك عام ٦٧هـ.

عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٩، رغبة الآمل ٥: ١٣٤ و ٢١٠، و٦: ١١١.

المبحث الثاني

في أنّ ترك التقيّة هل يفسد العمل أم لا؟

قد تقدّم[1] أنّ التقيّـة ـ علىٰ ما يظهر من الأخبار ـ علىٰ أقسام:

منها: ما يستعمل لأجل الخوف على النفس والعِرْض والمال، فهذه ليست واجبـة لنفسها، بل الواجب حفظ النفس عن الوقوع في الهلكـة، وتكون التقيّـة مقدّمـة لـه.

نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ الله رخّص التقيّـة في كـلّ اضـطرار[2] أو ضرورة عرفيّـة[3]. بل الظاهر أوسعيـة دائرتها منـه أيضاً، فتجوز لحفظ مال غيره

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٨.

٢ ـ كروايـة محمّد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفرعليه السلام : يقول: التقيّـة فـي كـلّ شـيء يضطرّ إليـه ابن آدم فقد أحلّـه الله لـه.

الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، وسائل الشـيعـة ١٦: ٢١٤، كـتاب الأمـر والنـهي، البـاب ٢٥، الحديث ٢.

٣ ـ كروايـة زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: التقيّـة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بـها حـين

من إخوانه المؤمنين. بل الظاهر ـ كما يظهر من بعض الروايات[١] ـ وجوبها لأجل حفظ النفوس والأموال والأعراض؛ وإن كانت استفادة الوجوب النفسي في هذا القسم من التقيّة، محلَّ تأمّل.

ومنها: ما تكون واجبة لنفسها، وهي ما تكون مقابلة للإذاعة، فتكون بمعنى التحفّظ عن إفشاء المذهب وعن إفشاء سرّ أهل البيت، فيظهر من كثير من الروايات[٢] أنّ التقيّة التي بالغ الأئمّة عليهم السلام في شأنها، هي هذه التقيّة فنفس إخفاء الحقّ في دولة الباطل واجب، وتكون المصلحة فيه جهات سياسية دينية، ولولا التقيّة لصار المذهب في معرض الزوال والانقراض.

ويدلّ علىٰ هذا القسم ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَيدرأون بِالْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[٣] قال الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم[٤]: «﴿الحَسَنَة﴾:

← تنزل به.

الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١.

١ ـ تقدّمت بعضها في الصفحة ١١، الهامش ١ و: ٢٩، الهامش ٣.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٥ و٢٤٧، كتاب الأمر والنهي، أحاديث الباب ٣٢ و٣٤.

٣ ـ القصص (٢٨): ٥٤.

٤ ـ هو الثقة الثقة أبو محمّد هشام بن سالم الجواليقي، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وروىٰ عنهما وعن سليمان بن خالد... وكان من الرؤساء والأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم بشيء ـ روىٰ عنه الحسن بن محبوب وصفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن أبي عمير....

رسالة العددية، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٤٥، رجال النجاشي: ٤٣٤، الفهرست: ١٧٤، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

التقيّة، و﴿ٱلسَّيِّئَة﴾: الإذاعة»[١].

وفي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾[٢] عن أبي عبدالله قال: «﴿ٱلْحَسَنَةُ﴾: التقيّة، و﴿ٱلسَّيِّئَةُ﴾: الإذاعة»[٣] فمقتضىٰ مقابلتها للإذاعة أنّها هي الاستتار والكتمان.

ويؤكّده ما دلّت علىٰ تقابل الكتمان والإذاعة، كرواية[٤] سليمان بن خالد[٥] قال: قال أبو عبدالله: «يا سليمان، إنّكم علىٰ دِينٍ من كتمه أعزّه الله، ومن أذاعه أذلّه الله»[٦]... إلىٰ غير ذلك من الروايات التي يظهر منها أنّ التقيّة هي

---

١ ـ الكافي ٢: ٢١٧ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ ـ فصّلت (٤١): ٣٤.

٣ ـ المحاسن: ٢٥٧ / ٢٩٧، الكافي ٢: ٢١٨ / ٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٠.

٤ ـ رواها الكليني‏ﷺ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن عمّار، عن سليمان بن خالد، والسند ضعيف، لجهالة يونس بن عمّار التغلبي الكوفي البجلي وإن كان من بيت كبير من الشيعة.

رجال النجاشي: ٧١، رجال الطوسي: ٣٣٧، مجمع الرجال ٦: ٣٠٠.

٥ ـ هو الشيخ القارئ الفقيه الثقة أبو الربيع سليمان بن خالد النخعي الهلالي البجلي الأقطع. كان وجهاً من وجوه أصحابنا، خرج مع زيد‏ﷺ فقطعت يده. روىٰ عن الصادقين‏ﷺ وعن أبي بصير، وروىٰ عنه أبو أيّوب الخزّاز وإسحاق بن عمّار وهشام بن سالم... توفّي سليمان في حياة الصادق‏ﷺ فتوجّع لفقده وأوصىٰ بهم أصحابه.

رجال النجاشي: ١٨٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٤٥، معجم رجال الحديث ٨: ٢٥٢.

٦ ـ الكافي ٢: ٢٢٢ / ٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣٢، الحديث ١.

الكتمان[١] والإسرار[٢] والخباء[٣].

ثمّ إنّه من المحتمل أن يكون الواجب علينا التقيّة والكتمان، وتكون الإذاعة منهيّاً عنها للغير.

وأن تكون الإذاعة محرّمة، وتعلّق الأمر بالتقيّة لأجل عدم الإذاعة.

وأن يكون كلّ من العنوانين متعلّقاً للتكليف برأسه. والجمود على الظواهر يقتضي الأخير وإن كان بعيداً.

وكيف كان: **لو ترك التقيّة وأتىٰ بالعمل علىٰ خلافها**، فمقتضى القواعد صحّته؛ سواء قلنا: بأنّها واجبة، أو الإذاعة محرّمة، أو هي محرّمة وتلك واجبة؛ وذلك لأنّ الأمر بالتقيّة لا يوجب النهي عن العمل، وكذا النهي عن

---

١ ـ كرواية معلّى بن خنيس قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا معلّى، اكتم أمرنا ولا تذعه فإنّه من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزّه الله في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنّة، يا معلّى، إنّ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له، يا معلّى، إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالجاحد له.

وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

٢ ـ نحو ما قيل لعليّ بن محمّد عليه السلام: من أكمل الناس؟ قال: أعملهم بالتقيّة وأقضاهم لحقوق إخوانه ـ إلىٰ أن قال: ـ في قوله تعالىٰ: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم﴾ قال: الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمّد، وسع لهم في التقيّة، يجاهرون بإظهار موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه إذا قدروا ويسرون بها إذا عجزوا.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٣ ـ كرواية هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما عبد الله بشيء أحبّ إليه من الخبء، قلت: وما الخبء؟ قال: التقيّة.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٥.

الإذاعة لا يوجب سرايته إلىٰ عنوان العمل؛ لما حُقّق في محلّه من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه[١] والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته إلىٰ عنوان آخر[٢]. وحديث أنّ المبعِّد لا يمكن أن يصير مُقرِّباً[٣] قد فرغنا عن تهجينه في الأُصول[٤].

تفصيل الشيخ الأعظم في المقام وبيان وجه الخدشة فيه

لكن الشيخ الأعظم[٥] فصّل بين الموارد بعد الاعتراف بأنّ نفس ترك

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٩ ـ ٢٠، تهذيب الأُصول ١: ٢٨٨ ـ ٢٩٩.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ١٣١ ـ ١٣٢، تهذيب الأُصول ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

٣ ـ نهاية الدراية ٢: ٣٠٤، نهاية الأُصول: ٢٦٠.

٤ ـ مناهج الوصول ٢: ١٣٢ ـ ١٣٥، تهذيب الأُصول ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٨.

٥ ـ هو شيخ مشايخ الإماميّة المحقّق البارع والإمام المؤسّس مرتضىٰ بن محمّد أمين الأنصاري التستري الدزفولي النجفي، ولد عام ١٢١٤هـ. في مدينة دزفول، وينتهي نسبه إلى الصحابي جابربن عبدالله الأنصاري‌ﷺ درس عند عمّه الشيخ الأنصاري والسيّد المجاهد وشريف العلماء المازندراني والشيخين موسى وعليّ كاشف الغطاء والمولىٰ أحمد النراقي، وانتهت إليه رئاسة الإماميّة على الإطلاق، وتابعته جميع الشيعة في فتياه، لما تمتّع به من مقام شامخ في الفقه وأُصوله، ولما تحلّى به من زهد وقداسة وورع وعبادة. ويعدّ الشيخ الأعظم الواضع لعلم الأُصول الحديث والمجدّد له، ولذا عرف بالمؤسّس. أشهر تلاميذه السيّد المجدّد الشيرازي والسيّد حسين الكوهكمري والميرزا حبيب الله الرشتي والآخوند الخراساني، توفّي‌ﷺ سنة ١٢٨١هـ.

ريحانة الأدب ١: ١٨٩، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧ ـ ١١٩، معارف الرجال ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٤.

التقيّـة، لا يوجب إلّا استحقاق العقاب؛ ففي مثل السجدة على التربـة الحسينيـة ـ مع اقتضاء التقيّـة تركَـه ـ حكم بالبطلان؛ لكـونـه مـنهيّاً عـنـه ومـوجباً لفسـاد الصلاة، وفي مثل ترك التكفير وغسل الرجلين في الوضوء حكم بالصحّـة؛ لعدم اعتباره في المأمور بـه، بل يكون كواجب خارجي.

ثمّ قال: «إن قلت: إذا كان إيجاب الشيء تقيّـةً لا يجعلـه معتبراً في الصلاة، لزم الحكم بصحّـة وضوء من ترك المسح على الخفّين؛ لأنّ المفروض أنّ الأمر بالمسح لا يجعلـه جزءً.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهـة ترك ما وجب بالتقيّـة، بل لأنّ المسح على الخفّين، متضمّن لأصل المسـح الواجب مـع إلغـاء قـيد مـماسّـة المـاسح للممسوح. فالتقيّـة إنّما أوجبت إلغاء قيد المباشرة، وأمّا صورة المسـح ولو مـع الحائل فواجبـة واقعاً، لا من حيث التقيّـة. فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منـه».

ثمّ استشهد علىٰ هذا التحليل بروايـة عبد الأعلىٰ آل سام[1]،[2].

---

١ ـ وهي ما عن عبدالأعلى مولىٰ آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت علىٰ إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهـه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالىٰ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ امسح عليـه.

وسائل الشيعـة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

عبد الأعلىٰ: هو عبد الأعلى مولىٰ آل (أو أولاد) سام الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، وقد روي أنّـه عليه السلام أجاز لـه المناظرة إلّا أنّـه لم يقم دليل على وثاقتـه. روىٰ عنـه عليه السلام وعن المعلّى بن خنيس، وروىٰ عنـه أبان بن عثمان وإسحاق بن عمّار وداود بن فرقد.

اختيار معرفـة الرجال ٢: ٦١٠، رجال الطوسي: ٢٣٨، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٩.

٢ ـ رسالـة في قاعدة لا ضرر، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٩٦.

وأنت خبير بما فيه:

أمّا أوّلاً: فلما عرفت أنّ الأمر بالتقيّة، لا يقتضي النهي عن الأفعال الصادرة علىٰ خلافها؛ سواء في ذلك ما إذا وجبت التقيّة بعنوانها ـ أي التحفّظ عن إفشاء المذهب وكتمان الحقّ ـ لأنّ هذا العنوان ضدّ الأفعال الموجبة للإفشاء والإذاعة، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، أو كان الواجب هو التحفّظ عن ضرر الغير، ووجبت التقيّة مقدّمة له عقلاً أو شرعاً؛ بناءً علىٰ وجوبها كذلك:

أمّا بناءً على الوجوب العقلي فواضح.

وأمّا بناءً على الوجوب الشرعي فلأنّ وجوب الفعل الموافق للتقيّة، لا يقتضي حرمة مقابلاته. مع أنّ الحرمة الغيرية لا توجب الفساد. هذا مضافاً إلىٰ منع وجوب المقدّمة، كما حقّق في محلّه[1].

ولو قلنا بحرمة الإذاعة، فلا توجب حرمتها بطلان العمل المنطبق عليه عنوانها؛ بناءً علىٰ جواز اجتماع الأمر والنهي، كما هو التحقيق[2].

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما وجّه البطلان به ـ من ترك المأمور به الواقعي؛ بدعوىٰ تحليل المسح إلىٰ أصل الإمرار ولو على الحائل ـ ممّا لا يساعد عليه العرف؛ ضرورة أنّ المسح على الرجل والرأس لا ينحلّ إلى المسح ولو علىٰ غيرهما، فالمسح على الخفّ أجنبي عن المأمور به، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«فلئن أمسح علىٰ ظهر حماري أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين»**[3].

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٤١٠ ـ ٤١٥، تهذيب الأُصول ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٢.

٢ ـ مناهج الوصول ٢: ١٢٨ ـ ١٣٦، تهذيب الأُصول ١: ٣٩١ ـ ٣٩٨.

٣ ـ الجعفريّات، ضمن قرب الإسناد: ٢٤، مستدرك الوسائل ١: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب

ولو بنينا علىٰ هذا النحو من التحليل لاتسع الخرق على الراقع؛ لإمكان أن يقال: إنّ المسح ينحلّ إلىٰ أصل الإمرار ولو بغير اليد وعلىٰ غير الرجل، فإذا تعذّر المسح باليد وعلى الرجل يجب مسح شيء آخر، وهو كما ترىٰ.

وأمّا روايـة عبد الأعلىٰ فلم يظهر منها أنّ المسح على المرارة يُـعلم مـن كتاب الله، بل يحتمل أن يكون المراد أنّـه يفهم من كتاب الله رفع المسـح عـلى الرجل، لا الإمرار على المرارة، أو أنّـهعليه السلام يعرف هذا الحكم مـن كـتاب الله لا سائر الناس؛ ضرورة أنّ العُرف لا يعرف من كتاب الله ذلك.

فوجـه بطلان الوضوء مع ترك المسح على الخفّين ليس ما أفـادهرحمه الله بـل لأجل ترك الفرد الاضطراري والاختياري، وإنّما قام الاضطراري مقام الاختياري في الإجزاء، ومع ترك البدل والمبدل منـه لا وجـه لصحّتـه.

← الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

المبحث الثالث

في ذكر ما دلّ علىٰ أنّ إتيان المأمور به علىٰ وجه

التقيّة يوجب الإجزاء، ولا تجب بعد رفعها الإعادة والقضاء

وهي كثيرة وعلىٰ طوائف:

منها: ما دلّت على الإجزاء في التقيّة الاضطرارية من أيّ سبب حصل الاضطرار.

ومنها: ما دلّت عليه فيما يقتضي عنوان التقيّة إتيان المأمور به علىٰ خلاف الحقّ.

ومنها: ما دلّت عليه في التقيّة المداراتية.

وليعلم: أنّ محطّ البحث في الإجزاء ما إذا أتى المكلّف بمصداق المأمور به بكيفيّة خاصّة تقتضيها التقيّة، كترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع، كما لو اقتضت إتيان الصلاة بلا سورة، أو مع نجاسة الثوب، أو إتيان الصوم إلىٰ سقوط الشمس، أو وقوف عَرَفة يوم التروية والمشعر ليلة عرفة، لا ما إذا اقتضت ترك المأمور به رأساً، كترك الصوم في يوم تعييد الناس، وترك الصلاة والحجّ؛ فإنّ

الإجزاء في مثلـه ممّا لا معنىٰ لـه، ولا يكون ذلك محطّ البحث.

ففرقٌ بين إتيانِ الصوم إلىٰ سقوط الشمس تقيّـةً، وتركِ الصومِ رأساً؛ لأجل ثبوت الهلال عندهم ولزوم التقيّـة في تركـه؛ ففي الأوّل يقع البحث في إجزائـه، دون الثاني، فما في بعض الكلمات من التسويـة بينهما[١] في غير محلّـه. وحينئذٍ تكون ما وردت في إفطار يوم شهر رمضان وقضائـه[٢] غير مخالفـة لما سيأتي من الإجزاء.

حول الأدلّة الدالّة على الإجزاء في التقيّة الاضطراريّة

إذا عرفت ذلك فمن الطائفـة الأُولىٰ: ـأي ما كان العنوان هـو «الضـرورة والاضطرار»ـ حديث الرفع[٣] وقد تعرّضنا لفقـه الحديث وحدود دلالتـه ودفـع

---

١ ـ اُنظر جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨ ـ ٢٦٠، رسالـة في التقيّـة، ضمن تـراث الشـيخ الأعـظم ٢٣: ٧٨ ـ ٨٠، مستمسك العروة الوثقىٰ ٨: ٣٢٠ ـ ٣٢٤.

٢ ـ كروايـة رفاعـة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت علىٰ أبي العبّاس بـالحيرة فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معـه وأنا أعلم والله أنّـه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.

الكافي ٤: ٨٣ / ٧، وسائل الشيعـة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبـواب مـا يـمسك عـنـه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

٣ ـ وهو ما رواه حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن اُمّتي تسعـة أشياء: الخطأ والنسيان وما اُكرهوا عليـه، وما لا يـعلمون، ومـا لا يـطيقون، ومـا

←

بعض الإشكالات عنـه في محلّـه[١] نشير إلىٰ لمحـة منها:

فمن ذلك: أنّـه لا إشكال في أنّ إسناد الرفع إلى المذكورات في الحديث، يحتاج إلى ادعاء، والمصحّح للدعوىٰ إمّا رفع جميع الآثار، بمعنىٰ أنّ المـوضوع الذي لم‌يكن لـه أثر في عالم التشريع مطلقاً، يصحّ أن يدعىٰ أنّـه مرفوع، فيقال: «رفع ما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليـه».

وإمّا رفع المؤاخذة، فيدعىٰ أنّ ما لا مؤاخذة عليـه مرفوعٌ وليس بمحقّق، فلابدّ حينئذٍ من دعوىٰ أنّ سائر الآثـار ـ غـير المـؤاخـذة ـ ليس بشـيء، أو أنّ المؤاخذة تمام الآثار؛ حتّىٰ تصحّ دعوىٰ أنّـه برفعها رفع الموضوع، فلا مـحيص عن دعويـين: دعوىٰ عدم شيئيـة سائر الآثار، أو كون المؤاخذة جميعها، وإلّا فمع تحقّق سائرها والنظر إليها، لا تصحّ دعوىٰ رفع الموضوع، ودعوىٰ أنّ ما لا أثر لـه مرفوع ذاتاً، بخلاف رفع جميع الآثار، فإنّـه معـه لا يحتاج إلّا إلى ادعاء واحد، فالحمل علىٰ جميع الآثار أسلم وأظهر.

وأمّا احتمال أن يكون في كلٍّ من العناوين أثر خاصّ بـه؛ هو أظهر آثاره[٢] فبعيد عن الصواب؛ لعدمِ مساعدة العرف، وعدم أثر خاصّ لكلّ منها هـو أظـهر الآثار، فلا محيص عن الحمل علىٰ جميعها. كما أنّ العرف أيضاً يساعده عليـه.

← اضطروا إليـه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسـة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفـة.

التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعـة ١٥: ٣٦٩، كـتاب الجـهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

١ ـ أنوار الهدايـة ٢: ٣٣ ـ ٦٩، تهذيب الأُصول ٢: ١٤٦ ـ ١٧٢.

٢ ـ فرائد الأُصول ١: ٣٢٠، درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٤٤٣.

واستشهاد الإمامعليه السلام به في صحيحة صفوان[١] والبَزَنطي[٢][٣] أقوىٰ شاهد علىٰ عدم الاختصاص بالمؤاخذة.

ومنه: أنّه قد يقال: إنّ حديث الرفع يختصّ بالوجوديات، مثل التكتّف، وقول: «آمين» دون العدميات، فلا يشمل مثل ترك القراءة؛ فإنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا العكس، فإنّه يكون وضعاً لا رفعاً، فلا يجعل عدم القراءة بمنزلة وجودها حتّىٰ يقال: إنّ الصلاة تامّة؛ لأجل اشتمالها على

---

١ ـ هو أبو محمّد صفوان يحيى البجلي بيّاع السابري، كان ثقة عيناً زاهداً ورعاً، وكانت له منزلة شريفة عند الرضاعليه السلام. روىٰ عن الرضا والجوادعليهما السلام وعن ابن مسكان وإسحاق بن عمّار وعبد الرحمان بن الحجّاج، وروىٰ عنه إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، توفّي صفوان عام ٢١٠هـ.

رجال النجاشي: ١٩٧ ـ ١٩٨، الفهرست: ٨٣ ـ ٨٤، معجم رجال الحديث ٩: ١٣٠ ـ ١٣٣.

٢ ـ هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر زيد البزنطي، كان ثقة صحب الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام وكان عظيم المنزلة عندهم ومن أصحاب الإجماع، روىٰ عنهمعليهم السلام وعن أبي بصير وأبان بن عثمان... وروىٰ عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ويعقوب بن يزيد، ماترحمه الله سنة ٢٢١هـ.

رجال النجاشي: ٧٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، الفهرست: ١٩ ـ ٢٠، معجم رجال الحديث ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

٣ ـ وهي ما رواها صفوان بن يحيىٰ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسنعليه السلام في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا.

المحاسن: ٣٣٩ / ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٢.

القراءة[١].

وفيـه: أنّ الرفع متوجّـه إلى العناوين المأخوذة فيـه؛ أي «**ما لا يطيقون، وما استكرهوا عليـه...**» إلىٰ آخره، وهذه العناوين لها نحو ثبوت قـابل للـرفع، فالموصول فيها وإن كان إشارة إلىٰ ما ينطبق عليـه العـناوين، وهـي قـد تكـون عدميـة، لكنّ الرفع غير متوجّـه إلى العدم، بل إلىٰ عنوان «**ما اضطرّوا إليـه**» وهو قابل للرفع عرفاً، والرفع لمّا كان بلحاظ الآثار وترك السورة موجباً للبطلان، فهو مرفوع بلحاظـه، ولا يحتاج إلىٰ إثبات تحقّق السورة في صحّـة الصلاة. مـع أنّ استلزامَ رفع الترك لوضع الوجود عرفاً ـ علىٰ فرضـه ـ غيرُ متضح الفساد.

وبالجملـة: لا قصور للحديث عن شمول كلّ ما يضطرّ إليـه. بل لا ينقدح في ذهن العرف من قولـه: «**رفع ما اضطرّوا إليـه**» وغيرِه غيرُ تلك العناوين؛ من غير انتسابها إلى الوجوديات والعدميات.

فاتّضح ممّا ذكر: أنّ ما يضطرّ إليـه المكلّف ـ من إتيان المانع وترك الشرط أو الجزء ـ مرفوع بلحاظ جميع الآثار. وبـعضها وإن كـان عـقليّاً، إلّا أنّ شـمول الحديث لـه لا مانع منـه بعد كون منشئـه بيد الشارع إثباتاً ونفياً، كما أنّ الأمـر كذلك في مثل قاعدة التجاوز[٢].

لكن التحقيق التفصيل بين الاضطرار إلىٰ إيجاد المـانع، فـيرفع المـانعيـة بلسان رفع المانع، ونحكم بصحّـة المأتي بـه، وبين الاضطرار إلىٰ تـرك الجـزء والشرط؛ لأنّ الاضطرار إليـه لا إليهما، فلا يـمكن رفـع الجـزئيـة والشـرطيـة

---

١ ـ فوائد الاُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

٢ ـ راجع الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ٣١٥ ـ ٣١٦.

بالحديث. ولا أثر لتركهما شرعاً؛ لأنّ وجوب الإعادة عقلي لا شرعي، وبقاء أمر الشارع ليس أثراً لترك الجزء أو الشرط، بل لازم عقلي لعدم الإطاعة، أو موجب آخر للسقوط. فالترك المضطرّ إليه لا أثر شرعي له حتّىٰ يرفع بلحاظه. والقياس بقاعدة التجاوز في غير محلّه؛ لاختلاف لسانهما ومفادهما.

ومنها: صحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: **«إنّ التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله»**[1].

ولا تكون الحلّية قرينة علىٰ تخصيص «كلّ شيء» بالتكليفيات[2] ضرورة أنّ الحلّية أعمّ من التكليفية والوضعية، ألا ترىٰ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿**أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾[3] ظاهرٌ في الوضع، وموردُ تمسّكهم ـ خلفاً عن سلف ـ لنفوذ البيع ومضيّه من غير شبهة تأوّل وتجوّز؟!‏[4].

فـ«الحلال» ليس ـ في العرف.واللغة والكتاب والحديث ـ مختصّاً بالتكليف، فـ«المحرّم» و«المحلّل» عبارة عن الممنوع والمرخّص فيه، فشرب الخمر لدى الاضطرار حلال مرخّص فيه غير ممنوع، والتكتّف في الصلاة، وترك السورة، ولبس الحرير فيها، والإفطار عند سقوط الشمس، والوقوف بعرفات والمشعر قبل وقته، كلّ ذلك إذا اضطرّ إليه ابن آدم أحلّه الله وأمضاه، والصلاة بالكيفية الكذائية والصوم والحجّ كذلك، مرخّص فيها وممضاة من قبل الله تعالىٰ.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ ـ أُنظر مستمسك العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٢.

٣ ـ البقرة (٢): ٢٧٥.

٤ ـ الخلاف ٣: ٧، السرائر ٢: ٤١٩، مختلف الشيعة ٥: ٣٨.

والحاصل: أنّـه يستفاد من الصحيحـة رفع المنع ـ تكليفاً ووضعاً ـ عن كلّ شيء يضطرّ إليـه ابن آدم. ونحن الآن لسنا بصدد بيان موضوع الاضطرار، بل بصدد حكمـه لدىٰ تحقّقـه، ولا ريب في استفادة الوضع منها، خصوصاً مع ندرة موارد ابتلاء الشيعـة في دار التقيّة ـ في تلك الأعصار التي انحصرت التقيّـة فيها مـن العامّـة ـ بالنسبـة إلى التكليفيات، كشرب النبيذ مثلاً، وكثرة ابتلائهم بالوضعيات ليلاً ونهاراً. فحمل الحديث على التكليف ممّا لا مجال فيـه.

ومثلها ما عن «نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ»[1] عن سَماعـة[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا حلف الرجل تقيّـةً لم يضرّه إذا هو أُكره واضطرّ إليـه**» وقال: «**ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّـه لمن اضطرّ إليـه**»[3].

---

١ ـ هو شيخ قم ووجيهها وفقيهها الأوحد في زمانـه أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بـن عبدالله الأشعري القمّي، كان ثقـة صحب الرضا والجواد والهادي والعسكـري عليهم السلام، روىٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي والحسن بن محبوب وعليّ بـن الحكـم، وروىٰ عنـه أحمد بن إدريس وسعد بن عبدالله الأشعري وعبدالله بن جعفر الحميري.
رجال النجاشي: ٨١ ـ ٨٣، رجال الطوسي: ٣٦٦ و٣٩٧ و ٤٠٩، معجم رجال الحديث ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٤.

٢ ـ هو أبو ناشرة سماعـة بن مهران الحضرمي، روىٰ عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكـان ثـقـة في حديثـه إلّا أنّـه وقف على الكاظم عليه السلام. روىٰ عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير ومـحمّد بـن عمران والكلبي النسّابـة، وروىٰ عنـه أحمد بن محمّد بن أبي نـصر وإسـحاق بـن عـمّار ويونس بن عبدالرحمان.
الفقيـه ٢: ٧٥ و ٨٨، رجال النجاشي: ١٩٣ ـ ١٩٤، رجال الطوسي: ٢١٤ و ٣٥١، معجم رجال الحديث ٨: ٣٠١.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: ٧٥ / ١٦١، وسائل الشيعـة ٢٣: ٢٢٨، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٨.

ولعلّها أظهر في شمول الوضع؛ لأنّ عدمَ إضرار الحلف عدمُ ترتّب الأثر والكفّارة عليه، وقوله بعده بمنزلة الكبرى الكلّية.

ولا يبعد استفادة الصحّة من مثل قول أبي جعفرعليه السلام في صحيحة زرارة: «التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1].

حيث يظهر منها مشروعية التقيّة في إتيان العمل، كالصلاة متكتّفاً إذا اقتضت الضرورة، أو مشروعية التكتّف فيها، فدلّت علىٰ صحّة الصلاة المأتي بها كذلك، تأمّل.

ثمّ اعلم: أنّ «الضرورة» أعمّ من «الاضطرار» من حيث المورد، فربّما لا يضطرّ الإنسان إلىٰ شيء، لكنّ الضرورة تقتضي الإتيان به، كما إذا كان في تركه ضرر علىٰ حوزة المسلمين أو رئيس الإسلام، أو كان مورثاً لهتك حرمة مقام محترم.

حول ما دلّت على الإجزاء

فيما تقتضي التقيّةُ إتيانَ المأمور به علىٰ خلاف الحقّ

ومن الطائفة الثانية موثّقة مَسْعَدة بن صَدَقة، عن أبي عبداللهعليه السلام وفيها: «وتفسير ما يتقىٰ: مثل أن يكون قوم سوء ظاهرٌ حكمهم وفعلهم علىٰ غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ـ ممّا لا يؤدّي إلى

---

١ ـ الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١.

الفساد في الدين ـ فإنّه جائز»[١].

ولا ريب في أنّ «الجواز» هو المضي وكون الشيء مرخّصاً فيه تكليفاً ووضعاً[٢]، فيستفاد منه صحّة العمل ومضيّه. وهذا نظير قوله: «الصلح جائز بين المسلمين»[٣]، فلا يختصّ بالتكليفي[٤]، بل يعمّ الوضعي.

فتكفيرُ المؤمن في صلاته، وإفطارُه لدى السقوط، ووقوفُه بعرفات قبل وقته، وإيقاعُه الطلاق مع فقْد العدلين، ووضوؤه بالنبيذ... وهكذا، يكون جائزاً نافذاً ماضياً لدى الشرع حال التقيّة، فتسقط الأوامر المتعلّقة بالطبائع بالفرد المأتي به تقيّةً، فإذا اقتضىٰ عنوانُ «التقيّة وكتمان السرّ والخوف من إذاعة المذهب» إتيانَ عمل علىٰ خلاف الواقع، يكون جائزاً ومصداقاً في هذا الحال للمأمور به.

وهذه الموثّقة أعمّ مورداً من الطائفة الأُولىٰ؛ لشمولها للتقيّة الاضطرارية والمداراتية.

ومنها: صحيحة أبي الصباح إبراهيم بن نعيم[٥] المرويّة في كتاب

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٣.

٢ ـ المصباح المنير: ١١٤، مجمع البحرين ٤: ١١ و ١٢.

٣ ـ الفقيه ٣: ٢٠ / ٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ ـ القواعد الفقهيّة ٥: ٥١.

٥ ـ هو إبراهيم بن نعيم العبدي المعروف بأبي الصباح الكناني، لأنّه سكن مع بني كنانة، صحب الصادقين عليهما السلام وكان من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا مطعن عليه، كيف! وقد سمّاه الصادق عليه السلام بالميزان لوثاقته العالية. روىٰ عن الصادقين عليهما السلام وعن أبي بصير، وروىٰ عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب و...

←

الأيمان، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام: «**إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام**» قال: «**وعلّمنا والله**» ثمّ قال: «**ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة، فأنتم منه في سعة**»[١].

تدلّ علىٰ أنّ كلّ ما صنع المكلّف من زيادة في المأمور به أو نقيصة فيه، فهو في سعة منه، فلا يترتّب عليه الإعادة والقضاء. فهو كقوله: «**الناس في سعة ما لا يعلمون**»[٢] والاختصاص بالحكم التكليفي[٣] ممّا لا يساعد عليه العرف.

ومنها: موثّقة سماعة[٤] قال: سألته عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: «**إن كان إماماً عدْلاً فليصلّ أُخرىٰ وينصرف ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن**

← رسالة جوابات أهل الموصل، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٣١ ـ ٣٢، رجال النجاشي: ١٩ ـ ٢٠، رجال الطوسي: ١٠٢ ـ ١٠٣ و١٤٤، معجم رجال الحديث ٢١: ١٩١ ـ ١٩٢.

١ ـ الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ لم يوجد في المجامع الروائية رواية بهذا النصّ إلّا ما يقرب منها نحو: «إنّ الناس في سعة ما لم يعلموا»، كما في عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ / ١٠٩، ونحو: «هم في سعة حتّىٰ يعلموا» كما في الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢.

٣ ـ راجع التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٢٧٨ ـ ٢٨١.

٤ ـ كونها موثّقة من جهة سماعة، فإنّه وإن كان ثقة في حديثه، إلّا أنّه كان من الواقفة، كما صرّح بذلك الشيخان الجليلان الصدوق والطوسي رحمهما الله.

الفقيه ٢: ٧٥ و٨٨، رجال الطوسي: ٣٥١.

إمام عدْل فليبن علىٰ صلاتـه كما هو، ويصلّي ركعـة أُخرىٰ، ويجلس قـدر مـا يقول: أشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شـريك لـه، وأشـهد أنّ مـحمّداً عـبده ورسولـه، ثمّ ليتمّ صلاتـه معـه علىٰ ما استطاع؛ فإنّ التـقيّـة واسـعـة، وليس شيء من التقيّـة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»[1].

ولا يخفىٰ: أنّ هذه الموثّقـة أوضح دلالـة على المطلوب من غيرها؛ ضرورة أنّها كالنصّ علىٰ صحّـة صلاتـه بمحضر منهم مع ترك ما لم يستطع فعلـه أو إتيان ما لم يستطع تركـه من الأجزاء والشرائط والموانع، وبعد التعليل: بـأنّ ذلك مـن أجل أنّ التقيّـة واسعـة ومأجور عليها، تـتعدّىٰ إلىٰ كلّ عمل.

ومنها: روايـة أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبدالله: «يا أبا عمر، إنّ تسعـة أعشار الدين في التقيّـة، ولا دين لمن لا تقيّـة لـه، والتقيّـة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفّين»[2].

وفي صحيحـة زرارة قال: قلت لـه: في مسح الخفّين تقيّـة؟ فقال: «ثلاثـة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعـة الحجّ»[3].

والظاهر منها اتقاؤه في غيرها، ولا ريب في أنّ استثناء مسح الخفّين ومتعـة الحجّ، دليل علىٰ شمولهما للوضع؛ فإنّ المسح عليهما ممنوع غيري لأجل عـدم تحقّق الوضوء بـه، ولا حرمـة ذاتيـة فيـه، فيظهر منهما صحّـة الأعمال المأتي بها تقيّـةً.

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٨٠ / ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ / ١٧٧، وسائل الشيعـة ٨: ٤٠٥، كـتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعـة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ١٤.

ومنها: ما عن علم الهدى[1] في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً عن «تفسير النعماني»[2] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له ـ عند التقيّة في الظاهر ـ أن يصوم بصيامه، وأن يفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالىٰ في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأُمّة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللهِ في شَيْءٍ إلّا أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ

---

١ ـ هو الفقيه الأُصولي والمتكلّم الأديب سيّد الطائفة وفخرها أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي الملقّب بالمرتضىٰ وعلم الهدى. انتهت إليه الرئاسة في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم ولمّا يبلغ العشرين من عمره الشريف، وكان عظيم المنزلة، حاز من العلوم ما لم يدانه فيها أحد من زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وقد عدّه ابن الأثير المجدّد لمذهب الإماميّة علىٰ رأس المائة الرابعة وليس ذلك إلّا لأنّه أوّل من توسّع في البحث الفقهي الإمامي، ولجهوده الجبارة في سبيل إعلاء كلمة المذهب الحقّ، فقد جعل بيته داراً للعلم، وأجرى الرزق علىٰ تلامذته، ومن شديد اهتمامه أنّه وقف الحاصل من قرية له على ورق الفقهاء، مؤلّفاته تبلغ الثمانين كتاباً، توفّي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ.

رجال النجاشي: ٢٧٠ ـ ٢٧١، جامع الأُصول ١١: ٣٢٣، تنقيح المقال ٢: ٢٨٤.

٢ ـ هو أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني المعروف بابن زينب، صاحب كتاب الغيبة المشهور، كان شيخاً من أصحابنا من تلامذة الشيخ الكليني، ثقة عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث، نزل ببغداد، ثمّ غادرها إلى الشام ومات بها.

رجال النجاشي: ٣٨٣، أمل الآمل ٢: ٢٣٢، تنقيح المقال ٣: ٥٥ ـ ٥٦.

تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ﴾[1] فهذه رحمة تفضّل الله بها على المؤمنين رحمةً لهم؛ ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر. وقال رسول الله: إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه»[2].

فإنّ الظاهر من العمل بعمله والصلاة بصلاته وتوسعة استعمال التقيّة ـخصوصاً مع قوله: «إنّ الله يحبّ...» ـ هو صحّة العمل وإجزاؤه، وأنّ ما يؤتىٰ به تقيّةً صحيح محبوب له تعالىٰ. وظاهر قوله: «وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر» أنّ لماهية العبادات مصداقين مختلفين في حال التقيّة وغيرها، وليس المراد منه إعادة ما يأتي به تقيّةً بلا إشكال.

ومنها: ما عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته إلىٰ أصحابه، وفيها: «وعليكم بمجاملة أهل الباطل؛ تحمّلوا الضيم منهم، وإيّاكم ومماظّتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم ـإذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام؛ فإنّه لابدّ لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام ـ بالتقيّة التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم»[3].

فقوله: «بالتقيّة» متعلّق بقوله: «دينوا» والظاهر منه أنّه اعملوا بالديانة علىٰ نحو التقيّة، واعبدوا الله فيما بينكم وبينهم عبادة علىٰ صفة التقيّة. فيدلّ علىٰ أنّ الأعمال التي تعمل تقيّةً عبادةُ الله وديانته تعالىٰ، ولا تكون صورةَ العبادة. فيدلّ علىٰ صحّتها وكون المأتيّ به مصداقاً للمأمور به حال التقيّة.

---

١ ـ آل عمران (٣): ٢٨.

٢ ـ بحار الأنوار ٧٢: ٣٩٠ / ١٠، و٩٠: ٢٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢٠.

٣ ـ الكافي ٨: ٢ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٤. لكن قوله عليه السلام: «فإنّه لابدّ... الكلام» غير موجود في الوسائل.

ومنها: ما عن «بصائر الدرجات»[١] لسعد بن عبدالله[٢] بسنده الصحيح[٣] عن معلّىٰ بن خنيس[٤] قال: قال لي أبو عبدالله: «يا معلّىٰ، اكتم أمرنا...» إلىٰ أن

---

١ ـ الموجود في زماننا كتاب بصائر الدرجات لمحمّد بن الحسن الصفّار شيخ سعد بن عبدالله، وأمّا بصائر الدرجات لسعد فأصله مفقود، والموجود ما اختصره الشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد من بصائر سعد.

٢ ـ هو شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها أبو القاسم سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمّي، عاصر الإمام العسكريعليه السلام ولم يرو عنه وكان ثقة جليل القدر كثير التصانيف واسع الأخبار، حتّىٰ أنّه سافر في طلب حديث العامّة. فسمع شيئاً كثيراً من علمائهم المعروفين آنذاك، روىٰ عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ ومحمّد بن الحسن الصفّار، وروىٰ عنه عليّ بن بابويه ومحمّد بن الحسن بن الوليد ومحمّد بن قولويه، توفّي سعدرحمه الله سنة ٣٠١هـ.

رجال النجاشي: ١٧٧ ـ ١٧٨، رجال الطوسي: ٤٧٥، معجم رجال الحديث ٨: ٧٩ ـ ٨١.

٣ ـ فقد رواه سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبدالله، وهم ثقات معروفون.

٤ ـ هو أبو عبدالله المعلّى بن خنيس مولى الصادقعليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد ـ قال الشيخ الطوسي: بأنّه كان السفراء الممدوحين، وكان من قوّام أبي عبداللهعليه السلام، وإنّما قتله داود بن عليّ بسبب ولائه لهعليه السلام وكان محموداً عنده، ومضىٰ على منهاجه.

وذهب النجاشي وابن الغضائري إلىٰ ضعفه، وأمّا الكشّي فقد أورد في ترجمته روايات مادحة، كما أورد روايات ذامّة، أمّا عند المصنّفرحمه الله فهو ثقة كما أشار بل صرّح في سائر كتبه.

روى المعلّىٰ عن الصادقعليه السلام وعن أبي الصامت والمفضّل بن عمر ويونس بن ظبيان، وروىٰ عنه إسحاق بن عمّار وجميل بن درّاج وهشام بن سالم.

رجال النجاشي: ٤١٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٤ ـ ٦٧٩، الغيبة، الطوسي: ٢١٠، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٣٥ ـ ٤٢٧، الطهارة، الإمام الخمينيرحمه الله ٣: ٢٣ ـ ٢٤.

قال: «يا معلّىٰ، إنّ التقيّـة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّـة لـه، يا معلّىٰ، إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانيـة، والمذيع لأمـرنا كالجاحد لـه»[١].

والظاهر أنّ العبادة سرّاً هي العبادة تقيّـة؛ حيث يعبد الله المتّقي مع إسرار الحقّ، وقد قال عليه السلام: «إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ»، فالعبادة الواقـعـة عـلىٰ وجـه التقيّـة عبادة ومحبوبـة، فوقعت صحيحـة.

والظاهر أنّ المراد من قولـه في موثّقـة[٢] هشام بن سـالم: «مـا عُـبد الله بشيءٍ أحبّ إليـه من الخبء» قلت: وما الخبء؟ قال: «التقيّـة»[٣] هو العـبادة علىٰ نعت التقيّـة، ويكون مضمونها كمضمون روايـة مُعلّىٰ.

ومنها: روايـة سفيان بن سعيد[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «يا سُفيان، من

---

١ ـ مختصر بصائر الدرجات: ١٠١، وسائل الشيعـة ١٦: ٢١٠، كتاب الأمر والنهي، البـاب ٢٤، الحديث ٢٤.

٢ ـ رواها الصدوق، عن أبيـه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عـيسىٰ، عـن يـونس بـن عبدالرحمان، عن هشام بن سالم، ولا كلام في رجال السند، إلّا فـي مـحمّد بـن عـيسى العبيدي، وقد استثناه ابن وليد من رجال يونس وتبعـه الصدوق، وضعّفـه جمع، لكن هـو ثقـة عند المصنّف رحمه الله، كما يظهر من تعبيره بالمـوثقـة، وإن كـان الصـحيح أن يـعبر عـنها بالصحيحـة كما عبر بها في سائر كتبـه وصرّح فيها: بأنّـه ثقـة على الأصح.

أُنظر تـنقيح المـقال ٣: ١٦٧ / ١١٢١١، المكـاسب المـحرّمـة ١: ٤٠٢، البـيع ٥: ٤٩، الطهارة، الإمام الخميني قدس سره ١: ١٩٦، و٣: ١٧٠.

٣ ـ معاني الأخبار: ١٦٢ / ١، وسائل الشيعـة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، البـاب ٢٤، الحديث ١٥.

٤ ـ سفيان بن سعيد مشترك بين سفيان بن سعيد العبدي الذي عدّه الشيخ في رجـالـه مـن ←

استعمل التقيّة في دين الله فقد تسنّم الذروة العليا من القرآن»[١].

والظاهر من «استعمالها في دين الله» أن يأتي بالعبادة تقيّة، فتكون العبادة المأتي بها كذلك دينَ الله، ولا تكون من دين الله ما لا تكون صحيحة مصداقاً للمأمور به.

ونظيرها رواية «الاحتجاج» عن أميرالمؤمنين، وفيها: **«وآمرك أن تستعمل التقيّة في دينك»**[٢] ويظهر من ذيلها أنّها من الطائفة الأُولىٰ.

ولا يخفىٰ: أنّ هذه الطائفة أعمّ مورداً من الطائفة الأُولىٰ. بل يستفاد من بعضها الإجزاء في التقيّة المداراتية.

حول الأدلّة الدالّة على الإجزاء في التقيّة المداراتيّة

ومن الطائفة الثالثة صحيحة هشام بن الحكم[٣] قال: سمعت أبا

← أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال، وبين سفيان الثوري أحد أئمّة أصحاب الحديث السنّي، ولم يرد بحقّه توثيق في كتب أصحابنا الإماميّة.

رجال الطوسي: ٢١٢ و٢١٣.

١ ـ معاني الأخبار: ٣٨٥ / ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٧.

٢ ـ تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٩، الهامش ٣.

٣ ـ هو ناصر أهل البيت عليهم السلام بقلبه ولسانه ويده المتكلّم الفقيه هشام بن الحكم الشيباني البغدادي، كان ثقة حسن التحقيق بمذهب أهل البيت عليهم السلام كثر التصانيف، صحب الصادق عليه السلام ثمّ صار من خواصّ أصحاب الكاظم عليه السلام روي في حقّه مدائح جليلة، فقد ←

عبداللهعليه‌السلام يقول: «إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر بـه؛ فإنّ ولد السوء يـعيّر والده بعملـه، كونوا لمن انقطعتم إليـه زَيناً، ولا تكونوا علينا شَيناً، صلّوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلىٰ شيء من الخير؛ فأنتم أولىٰ بـه منهم، واللهِ ما عُبد الله بشيءٍ أحبّ إليـه من الخباء» قلت: وما الخباء؟ قال: «التقيّـة»[1].

فإنّ الظاهر منها الترغيب في العمل طبق آرائهم وأهوائهم وإتيان الصلاة في عشائرهم، وكذا سائر الخيرات. مع أنّ الإتيان فـي عشـائرهم وبـمحضر مـنهم، مستلزم لترك بعض الأجزاء والشرائط وفعل بعض الموانع وتذيـيلها بقولـه: «واللهِ ما عُبد اللهُ بشيء...»، لدفع استبعاد الشيعـة صحّـةَ العمل المخالف للواقع، فقال: إنّ ذلك أحبّ العبادات وأحسنها.

ومنها: روايـة[2] أبي بصير[3] قال: قال أبو جعفر: «خالطوهم بالبـرّانـيـة

← رفعـه الصادقعليه‌السلام في الشيوخ وهو غلام فقال: «هذا ناصرنا بقلبـه ولسانـه» وكان ممّن فتق الكلام في الإمامـة وهذّب المذهب بالنظر، لحذاقتـه واتقاد ذكائـه، وكانت لـه مباحثات كثيرة مع المخالفين، تجد بعضها في الكافي وكتب الشيخ الصدوق وغيره، وللأسف فـإنّ الحسد دفع بعض أصحابـه إلىٰ أن يضع بعض الروايات الذامّـة لـه، روىٰ عنهماعليهما‌السلام وعن أبي عبيدة الحذّاء وزرارة وعمر بن يزيد، وروىٰ عنـه ابن أبي عمير وأحـمد بـن العـبّاس ويونس بن عبدالرحمان، توفّيرحمه‌الله سنـة ١٧٩هـ.

اختيار معرفـة الرجال ٢: ٥٢٦ ـ ٥٥٢، الفهرست: ١٧٤ ـ ١٧٦، معجم رجـال الحـديث ١٩: ٢٧١ ـ ٢٩٥.

١ ـ الكافي ٢: ٢١٩ / ١١، وسائل الشـيعـة ١٦: ٢١٩، كـتاب الأمـر والنـهي، البـاب ٢٦، الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

٢ ـ الروايـة ضعيفـة بالمعلّى بـن مـحمّد الذي كـان مـضطرب الحـديث والمـذهب بشـهادة

←

وخالفوهم بالجوّانيـة[١] إذا كانت الإمرة صبيانيـة»[٢].

فإنّ الظاهر أنّ المراد من «المخالطـة في الظاهر» إتيان الأعمال علىٰ طبق التقيّـة، و«المخالفـة في الباطن» إتيانها علىٰ طبق الواقع، فيكون كلٌّ في مورده مصداق المأمور بـه... إلىٰ غير ذلك[٣].

← النجاشي، وبمحمّد بن جمهور، فإنّـه قد ضعّفـه النجاشي قائلاً: محمّد بن جمهور أبو عبدالله العمي، ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيـه أشياء الله أعلم بها من عظمها، وقال الشيخ الطوسي في أصحاب الرضا عليه السلام: محمّد بن جمهور العمي عربي بصري غال، وقال ابن الغضائري: محمّد بن الحسن بن جمهور أبو عبدالله العمي غال فاسد الحديث لا يكتب حديثـه، رأيت لـه شعراً يحلّل فيـه محرّمات الله عزّوجلّ.

رجال النجاشي: ٤١٨ و ٩٠٠، رجال الطوسي: ٣٨٧، مجمع الرجال ٥: ١٨٤.

٣ ـ المراد بأبي بصير عند الإطلاق يحيى بن أبي القاسم، فقد سأل محمّد بن مسعود العيّاشي عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير، فقال: كان اسمـه يحيىٰ بن أبي القاسم، وكان ثقـة وجيهاً، ولد مكفوفاً، وكان قائده عليّ بن أبي حمزة البطائني، ورأى الدنيا مرّتين، فقد مسح الصادق عليه السلام على عينيـه وقال: «أُنظر ما ترىٰ؟» قال: أرى كوة في البيت وقد أرانيها أبـوك من قبلك، صحب الصادقين عليهما السلام وروىٰ عنهما وروىٰ عنـه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء، مات أبو بصير سنـة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ٤٤١، اختيار معرفـة الرجال ١: ٤٠٤، الفهرست: ١٧٨، معجم رجـال الحديث ٢٠: ٧٥ ـ ٧٦.

١ ـ البرّانيـة: الظاهر، والجوّانيـة: الباطن.

أُنظر مجمع البحرين ٣: ٢٢، مرآة العقول ٩: ١٨٤.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٢٠ / ٢٠، وسائل الشيعـة ١٦: ٢١٩، كـتاب الأمـر والنـهي، البـاب ٢٦، الحديث ٣.

٣ ـ كروايـة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أوصيكم بـتقوى الله عـزّوجلّ، ←

دلالة الأخبار علىٰ صحّة العمل ولو للاختلاف في الموضوعات

وليعلم: أنّ المستفاد من تلك الروايات صحّة العمل الذي يؤتىٰ به تقيّةً؛ سواء كانت التقيّة لاختلاف بيننا وبينهم في الحكم، كما في المسح على الخفّين والإفطار لدى السقوط، أو في ثبوت الموضوع الخارجي، كالوقوف بعرفات اليومَ الثامن لأجل ثبوت الهلال عندهم. والظاهر عدم الفرق بين العلم بالخلاف والشكّ.

وممّا يشهد لترتّب أثر التقيّة في الموضوعات؛ وأنّ الوقوفين في غير وقتهما مجزيان: أنّه من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ زمان خلافة أمير المؤمنين، ومن بعده إلىٰ زمن الغيبة، كان الأئمّة وشيعتهم مبتلين بالتقيّة أكثر من مائتي سنة، وكانوا يحجّون مع اُمراء الحاجّ من قبل خلفاء الجور أو معهم، وكان أمر الحجّ وقوفاً وإفاضةً بأيديهم؛ لكونه من شؤون السلطنة والإمارة، ولا ريب في كثرة تحقّق يوم الشكّ في تلك السنين المتمادية، ولم يرد من الأئمّة عليهم السلام ما يدلّ علىٰ جواز التخلّف عنهم، أو لزوم إعادة الحجّ في سنة يكون هلال شهر ذي الحجّة، ثابتاً لدى الشيعة مع كثرة ابتلائهم.

ولا مجال لتوهّم عدم الخلاف في أوّل الشهر في نحو مائتين وأربعين سنة،

← ولا تحملوا الناس علىٰ أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ثمّ قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم، الحديث.

راجع وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث٨ والباب ٧٥، الحديث ١.

ولا في بنائهم علىٰ إدراك الوقوف خفاءً، كما يصنع جهّال الشيعة في هذه الأزمنة؛ ضرورة أنّه لو وقع ذلك منهم ولو مرّة أو أُمروا به ولو دفعة، لكان منقولاً إلينا؛ لتوفّر الدواعي إليه، فعدم أمرهم به ومتابعتهم لهم، أدلّ دليل علىٰ إجزاء العمل تقيّة ولو في الخلاف الموضوعي. وهذا ممّا لا إشكال فيه ظاهراً.

عدم ثبوت الموضوعات بحكم حاكم المخالفين

إنّما الإشكال في أنّه تثبت الموضوعات الخارجية بحكم حاكمهم مع الشكّ في الثبوت؛ فيكون حكمهم كحكم حكّام العدل.

أو يجب ترتّب آثارها عليها ولو مع العلم بالخلاف.

أو لاتترتّب ولاتثبت مطلقاً.

الظاهر هو الأخير؛ لأنّ عمومات التقيّة وإطلاقاتها لا تفي بذلك؛ لأنّ مثل قوله: «**التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم**»[1] أو قوله: «**التقيّة في كلّ شيء إلّا... المسح على الخفّين**»[2] ظاهرٌ في إجزاء العمل علىٰ وجه التقيّة، لا في ثبوت الموضوع تعبّداً، أو لزوم ترتيب آثار الواقع مطلقاً علىٰ ما ثبت عندهم. وهذا واضح.

نعم، روى الشيخ[3] بإسناده[4] عن أبي الجارود زياد بن منذر[5] قال:

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ ـ هو شيخ الطائفة المحقّة ورافع أعلام الشريعة الحقّة محقّق الأُصول والفروع ومهذّب فنون المعقول والمسموع أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي البغدادي، ولد بطوس سنة ٣٨٥هـ، ثمّ هاجر إلى بغداد فحضر عند الشيخ المفيد‌ خمسة أعوام إلىٰ أن وافت

←

....

→ المفيد المنيـة، ثمّ حضر عند السيّد المرتضى، ولازمـه لمدّة تزيد على العشرين عاماً حتّى التحق السيّد بالرفيق الأعلىٰ، فاستقلّ الشيخ بالتدريس والرئاسة، وتقاطر إليـه العـلماء والأفاضل من كلّ صوب وحدب، وصار مجلس بحثـه يضمّ أكثر من ثلاثمائـة مجتهد من الخاصّـة والعامّـة، منهم ابنـه أبوعليّ الحسن وأبو الصلاح الحلبي وسـليمان الصـهرشتي وابن البرّاج والكراجكي والآبي... ونظراً للمكانـة العلميّـة الساميـة للشـيخ فـقد مـنحـه الخليفـة العبّاسي يومئذ كرسيّ الكلام الذي مـا كـان يـمنح إلّا للأوحـدي عـلماً وذكـاءً وعبقريـة، ثمّ وقعت في بغداد فتنـة عظيمـة بين الشيعـة وأهل السنّـة، ووصل لهيب الفتنـة إلى دار الشيخ، فاحترقت الدار والكتب وكرسيّ الكلام، فلم يـجد بـدّاً مـن أن يـلجأ إلىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام فسكن النجف الأشرف وهناك أرسىٰ دعائم الحوزة العـلميّـة، تـوفّي رحمه الله سنـة ٤٦٠ هـ.

مستدرك الوسائل، الخاتمـة ٣: ٥٠٥، تنقيح المقال ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥.

٤ ـ للشيخ الطوسي رحمه الله طريقان إلىٰ أبي الجارود، وكلاهما ضعيفان:

الأوّل: ما أخبره بـه الشيخ المفيد والحسين الغضائري، عن الصدوق، عن أبيـه، عن عليّ بن الحسين بن سعدك الهمداني، عن محمّد بن إبراهيم القطّان (العطّار ـ خ ل) عن كثير بن عيّاش القطّان الضعيف، عن أبي الجارود.

الثاني: ما أخبره بـه أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن ابن عقدة، عن أبي جعفر بن عبدالله بن جعفر المحمّدي، عن كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود.

الفهرست: ٧٢ ـ ٧٣.

٥ ـ ولقبـه: الهمداني الخارفي الحوفي الكوفي الأعمىٰ، فقد ولد مكفوفاً ولم ير الدنـيا قـطّ، وكان تابعيّاً ضعيفاً، صحب الباقر والصادق عليهما السلام ثمّ تغيّر لمّا خرج زيد بـن عـليّ، فـصار زيديّاً، وإليـه نسبت الفرقـة الجاروديّـة الضالّـة. وقد وردت فيـه روايات ذامّـة تصفه بأنّـه كذّاب مكذّب كفّار عليـه لعنـة الله، وأنّـه أعمى القلب مقلوب قلبـه، وأنّـه مات تائهاً. روىٰ ←

سألت أبا جعفر: إنّا شككنا سنةً ـ في عامٍ من تلك الأعوام ـ في الأضحىٰ، فلمّا دخلتُ علىٰ أبي جعفر وكان بعض أصحابنا يُضحّي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1].

والظاهر منه أنّ يومَ يضحّي الناس يكون أضحىٰ، ويترتّب عليه آثار الموضوع واقعاً، وبإلغاء الخصوصية عرفاً يفهم الحكم في سائر الموضوعات التي يترتّب عليها الآثار الشرعيّة، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ التعبّد لا يناسب ولا يكون مع العلم بالخلاف، يختصّ بمورد الشكّ، فيكون حكم حكّامهم كحكم الحاكم العدل.

وإن قلنا: بأنّه بملاحظة وروده في باب التقيّة يترتّب الأثر حتّىٰ مع العلم بالخلاف، فحينئذٍ يقيّد إطلاقه بالروايات الواردة في قضيّة إفطار أبي عبدالله عليه السلام تقيّة من أبي العبّاس[2] في يوم يعلم أنّه من شهر رمضان قائلاً: «إفطاري يوماً

← عنهما عليهما السلام وروىٰ عنه محمّد بن سنان ومحمّد بن بكر الأرجني ومنصور بن يونس....
رجال النجاشي: ١٧٠، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٥ ـ ٤٩٧، الفهرست: ٧٢ ـ ٧٣، معجم رجال الحديث ٢١: ٧٧.

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ / ٩٦٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٧.

٢ ـ هو أبو العبّاس السفّاح أوّل خلفاء بني العبّاس، واسمه عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب، ولد سنة ١٠٥هـ، واغتصب الخلافة سنة ١٣٢هـ. وسمّي بالسفّاح لكثرة ما أراقه من دماء بني أميّة وغيرهم، من جرائمه أنّه أكره الإمام الصادق عليه السلام على مغادرة المدينة نحو الكوفة، ثمّ حبسه في الحيرة زمناً طويلاً، ثمّ أطلقه من الحبس وأجبره على الإقامة في الحيرة علىٰ أن لا يقعد لأحد أبداً، ثمّ ردّه إلى المدينة مرصوداً حتّىٰ هلك السفّاح سنة ١٣٦هـ.
تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٤٩ و ٣٦٢، الكامل في التاريخ ٥: ٤٥٩، تنقيح المقال ٢: ٢١٣.

وقضاؤه أيسر عليّ من أن يُضرب عنقي ولا يعبد الله»[١].

لكن إثبات الحكم بمثل رواية أبي الجارود الضعيف[٢] غير ممكن، فترك الصوم يوم الشكّ تقيّةً لا يوجب سقوط القضاء على الظاهر، وهذا بخلاف إتيان أعمال الحجّ علىٰ وفق التقيّة؛ فإنّ مقتضىٰ إطلاق أدلّة التقيّة إجزاؤه حتّىٰ مع العلم بالخلاف، كما يصحّ الوضوء والصلاة مع العلم بكونهما خلاف الواقع الأوّلي.

الروايات الدالّة علىٰ صحّة الصلاة مع العامّة

ثمّ إنّه قد وردت روايات خاصّة تدلّ علىٰ صحّة الصلاة مع الناس والترغيب في الحضور في مساجدهم والاقتداء بهم والاعتداد بها، كصحيحة حمّاد بن عثمان[٣] عن أبي عبدالله أنّه قال: «**من صلّىٰ معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّىٰ خلف رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلّم **في الصفّ الأوّل**»[٤].

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ١٠: ١٣١ ـ ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٢ ـ تقدّم بيان ضعفه في الصفحة ٦١، الهامش ٥.

٣ ـ هو الشيخ الفاضل الثقة الجليل حمّاد بن عثمان ذو الناب الأزدي الملقّب بالناب أيضاً، صحب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وكان ممّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه. روىٰ عنهم عليهم السلام وعن أبي بصير وحريز السجستاني وهشام بن سالم... وروىٰ عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيىٰ وفضالة بن أيّوب، مات سنة ١٩٠ هـ.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٠ و ٦٧٣، الفهرست: ٦٠ ـ ٦١، رجال الطوسي: ١٧٣ و ٣٤٦ و ٣٧١.

٤ ـ الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ١.

ولا ريب أنّ الصلاة معه صحيحة ذات فضيلة جمّة، فكذلك الصلاة معهم حال التقيّة.

وصحيحة حفص بن البَخْتَري[١] عنه قال: «**يُحسَب لك إذا دخلتَ معهم ـ وإن كنتَ لا تقتدي بهم ـ مثل ما يحسب لك إذا كنت مع مَن تقتدي به**»[٢].

وصحيحة ابن سنان[٣] عنه، وفيها: «**وصلّوا معهم في مساجدهم**»[٤].

وصحيحة عليّ بن جعفر[٥] عن أخيه قال: «**صلّىٰ حسن وحسين خلف**

---

١ ـ هو حفص بن البختري البغدادي، كان ثقة روىٰ عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي بصير وإسحاق بن عمّار، وروىٰ عنه محمّد بن أبي عمير وعبدالله بن سنان ومحمّد بن عيسىٰ وقد كانت بينه وبين آل أعين عداوة، فطعنوا عليه بلعب الشطرنج، ولم تثبت النسبة، لعدم ثبوت وثاقة آل أعين كلّهم، فلعلّ الطاعن جماعة من الضعفاء أو المجاهيل.
رجال النجاشي: ١٣٤، معجم رجال الحديث ٦: ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٧٣ / ٩، الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٢٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ ـ هو الشيخ الجليل الثقة عبدالله بن سنان مولىٰ قريش، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان من ثقات رجال أبي عبدالله عليه السلام لا يطعن عليه في شيء، روي فيه أنّه يزداد خيراً كلّما ازداد سنّه تقدّماً. وكان على خزائن المنصور والمهدي والهادي والرشيد العبّاسيين. روىٰ عنهما عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وحفص بن البختري ومحمّد بن مسلم، وروىٰ عنه محمّد بن أبي عمير والحسن بن عليّ بن فضّال ويونس بن عبدالرحمان.
رجال النجاشي: ٢١٤، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٠، رجال الطوسي: ٢٢٥ ـ ٣٥٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٤ ـ المحاسن: ١٨ / ٥١، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٨.

٥ ـ هو الشيخ الجليل العالم الثقة أبو الحسن عليّ بن الإمام الصادق عليه السلام المعروف

مروان[١] ونحن نصلّي معهم»[٢].

وموثّقة[٣] سَماعة قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم، فقال: «هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلّى عليّ عليه السلام وراءهم»[٤].

← بالعُرَيضي نسبة إلى ناحية من نواحي المدينة المنوّرة. صحب الصادق عليه السلام ولازم الكاظم عليه السلام وروى عنه شيئاً كثيراً، كما صحب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، روي فيه ما يشهد بصحّة عقيدته وتأدّبه مع أئمّته عليهم السلام: روى عن أبيه وأخيه والرضا عليهما السلام وعن الحكم بن بهلول ومحمّد بن مسلم، وروى عنه العمركي وموسى بن القاسم البجلي وعليّ بن أسباط... هذا، وفي مدينة قم المشرّفة قبر منسوب إليه، والمشهور أنّ قبره بالمدينة المنوّرة.

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢١٤، رجال النجاشي: ٢٥١ ـ ٢٥٢، الفهرست: ٨٧ ـ ٨٨، تنقيح المقال ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، معجم رجال الحديث ١١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

١ ـ هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن اُميّة، أحد خلفاء بني اُميّة المعروف بابن الطريد، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرد أباه الحكم من المدينة بسبب ما كان يفعله من الغمز على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإفشاء أسراره. ولد مروان سنة ٢ هـ، وكان كاتباً لعثمان ومن خاصّته، قاتل إلى جانب معاوية في الجمل وصفّين، وولّاه معاوية على المدينة، وبعد هلاك يزيد دعى مروان إلى نفسه بالسيف، فملك بلاد الشام ومصر، فلم يلبث أن هلك سنة ٦٥هـ.

أُسد الغابة ٥: ١٤٤ ـ ١٤٦، تاريخ الخميس ٢: ٣٠٦.

٢ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٤ / ١٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠، الهامش ٤.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢٩ / ٣٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ١٠.

وروايـة إسحاق بن عمّار[١] ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد، فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم، فلا يمكنني أن أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر، فقال لي: «**فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها؛ فإنّها من أفضل ركعاتك...**»[٢] الحديث.

وروايـة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا بأس بأن تُصلّي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه؛ فإنّ قراءته تجزيك...**»[٣].

إلىٰ غير ذلك ممّا هو صريح أو ظاهر في الصحّة والاعتداد بالصلاة

---

١ ـ هو أبو هاشم إسحاق بن عمّار الساباطي الصيرفي الكوفي، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان من بيت كبير من الشيعة، وكان ثقة، جمع الله له الدنيا والآخرة كما في رواية، إلّا أنّه صار فطحيّاً. روىٰ عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير وعبد الرحمان بن الحجّاج وعمر بن أُذينة، وروىٰ عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب ويونس بن عبدا لرحمان.

رجال النجاشي: ٧١، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥، الفهرست: ١٥، رجال الطوسي: ١٤٩ و٣٤٢، معجم رجال الحديث ٣: ٥٤ ـ ٥٦.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار. وهي ضعيفة سنداً لاشتراك محمّد بن الفضيل بين الثقة وغيره كما صرّح به الإمام قدس سره في كتاب الطهارة ١: ١٧١.

تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١٣٣، الاستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣ ـ رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، ولا إشكال في السند إلّا من جهة عدم ثبوت وثاقة القاسم بن عروة.

تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٨ / ٨١٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٤، الحديث ٥.

تقيّـةً[١].

ولا تنافيها ما دلّت علىٰ إيقاع الفريضـة قبل المخالف أو بعده وحـضورها معـه[٢] ممّا هي محمولـة على الاستحباب حملاً للظاهر على النصّ. بل الظاهر من كثير منها صحّـة الصلاة معـه، كصحيحـة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله أنّـه قال: «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ، ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو عـلىٰ وضوء، إلّا كتب الله لـه خمساً وعشرين درجـة»[٣] ومثلها روايـة[٤] عـمر بـن يزيد[٥] وهما دالّتان علىٰ صحّتها، وإلّا فلا وجـه للوضوء، فتكون الصلاة معادة.

نعم، في روايـة عمرو[٦] بن ربيع: أنّـه سأل عن الإمام إن لم أكن أثق بـه،

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩ و٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة، الجماعة، البـاب ٥، الحديث ٢، ٤، ٥، ٦، ٧.

٢ ـ وسائل الشيعـة ٨: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعـة، الباب ٦.

٣ ـ الفـقيـه ١: ٢٦٥ / ١٢١٠، وسـائل الشـيعـة ٨: ٣٠٢، كـتاب الصـلاة، أبـواب صـلاة الجماعـة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ ـ الفـقيـه ١: ٢٥٠ / ١١٢٥، وسـائل الشـيعـة ٨: ٣٠٢، كـتاب الصـلاة، أبـواب صـلاة الجماعـة، الباب ٦، الحديث ١.

٥ ـ هو الشيخ الجليل الثقـة أبو الأسود عمر بن محمّد بن يزيد بيّاع السابري مـولىٰ ثـقيف. صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان واحداً ممّن كانوا يفدون إلى مكّـة والمدينـة كلّ عـام للقاء الإمام عليه السلام وسماع الحديث منـه.

وفي روايـة أنّ الصادق عليه السلام قال لـه: «يـابن يـزيد، أنت ـ والله ـ منّا أهـل البـيت» روىٰ عنهما عليهما السلام وعن بريد العجلي ومحمّد بن مسلم ومعروف بن خربوذ وروىٰ عنـه ابـن أبـي عمير وجميل بن صالح ومحمّد بن مسلم.

اختيار معرفـة الرجال ٢: ٦٢٣، الفهرست: ١١٣، معجم رجال الحديث ١٢: ٦١.

٦ ـ في الوسائل الحديثـة: عمر بدل عمرو، وهو الموافق لما عن النسخـة الخطّيـة للتهذيب.

أُصلّي خلفه وأقرأ؟ قال[١]: «لا، صلّ قبله أو بعده».

قيل له: أفأُصلّي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ قال: «لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة»[٢].

وهي مع ضعفها[٣] يكون ذيلها مشعراً بصحّة الصلاة معه. وكيف كان فهذه الضعيفة لا تصلح لمعارضة الصحاح المتقدّمة وغيرها[٤].

كما لا تعارضها رواية ناصح المؤذّن[٥] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُصلّي في البيت وأخرج إليهم؟ قال: «اجعلها نافلة، ولا تكبّر معهم فتدخل معهم

← والظاهر أنّه الصحيح، لوقوع الحسن بن الحسين في طريق الشيخ والنجاشي إلى عمر بن الربيع. مع أنّه المذكور في الرجال والمعروف دون عمرو.

وعمر بن الربيع هو أبو أحمد البصري الثقة، روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، وروىٰ عنه الحسن بن الحسين.

رجال النجاشي: ٢٨٤، الفهرست: ١١٤ و١٩١، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٣، ٩٧.

١ ـ الظاهر أنّه الإمام الصادق عليه السلام فإنّ لعمر كتاباً عنه عليه السلام، كما في رجال النجاشي: ٢٨٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ / ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده عن ابن عقدة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى الخازني (الخازمي) عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن عليّ المرافقي، عن ابن الربيع، وإسناده إلى ابن عقدة وإن كان صحيحاً، إلّا أن أحمد بن محمّد بن يحيى الخازني مجهول، كما أنّ الحسن بن الحسين مشترك، فالرواية ساقطة سنداً.

٤ ـ تقدّمت الإشارة إلىٰ بعضها في الصفحة ٦٣ ـ ٦٤.

٥ ـ مجهول، ولم يرد في الكتب الأربعة إلّا في هذا الموضع.

تنقيح المقال ٣: ٢٦٦، معجم رجال الحديث ١٩: ١٢١.

في صلاتهم؛ فإنّ مفتاح الصلاة التكبير»[1] فإنّها ـ مع جهالـة راويها ـ ظاهرة في صحّـة صلاتـه لو كبّر معهم.

ولا روايـة عبيد بن زرارة[2] عن أبي عبدالله قال قلت: إنّي أدخل المسجد وقد صلّيت، فأُصلّي معهم فلا أحتسب تلك الصلاة؟ قـال: «لا بـأس، وأمّـا أنـا فأُصلّي معهم وأُريهم أنّي أسجد وما أسجد»[3] لضعف سندها[4] ودلالتـها؛ لأنّ عدم الاحتساب بعد إتيان صلاة لا يدلّ علىٰ عدم الصحّـة، كما أنّ إراءة السجدة مع عدم النيّـة، لا تدلّ علىٰ عدمها لو اقتدىٰ. بل لعلّها مشعرة بها علىٰ فرض الاقتداء.

وأمّا ما ورد من عدم جواز الصلاة خلفهم وأنّهم «بمنزلـة الجُدر»[5] وأنّـه «لاتصلّ إلّا خلف من تثق بدينـه»[6] فهي بحسب الحكم الأوّلي، فلا منافاة بينهما.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ / ٧٥٥، وسائل الشيعـة ٨: ٣٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صـلاة الجماعـة، الباب ٦، الحديث ٧.

٢ ـ هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، كـان ثـقـة عـيناً لا لبس فـيـه ولا شكّ، صـحب الصادق عليه السلام وروىٰ عنـه وعن أبيـه زرارة وعمّـه عبدالملك وأبي بصير، وروىٰ عنـه إسحاق بن عمّار وعليّ بن أسباط ومعاويـة بن وهب....

رجال النجاشي: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، معجم رجال الحديث ١٣: ٤٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ / ٧٧٤، وسائل الشيعـة ٨: ٣٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صـلاة الجماعـة، الباب ٦، الحديث ٨.

٤ ـ رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، وضعف السند من جهـة جهالـة القاسم بن عروة وعدم قيام دليل على وثاقتـه.

٥ ـ الكافي ٣: ٣٧٣ / ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٤، وسائل الشيعـة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعـة، الباب ١٠، الحديث ١.

٦ ـ الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، وسائل الشيعـة ٨: ٣٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعـة، الباب ١٠، الحديث ٢.

وكيف كان: فلا ينبغي الشبهة في صحّة الصلاة وسائر العبادات المأتي بها علىٰ وجه التقيّة.

اختصاص المداراتية بالتقيّة من العامّة ولو مع عدم الخوف

بقي شيء: وهو أنّه لا إشكال في أنّ التقيّة الاضطرارية تابعة لتحقّق عنوان «الاضطرار والضرورة» من غير نظر إلىٰ سببه، فلو فرض أنّ كافراً أو سلطاناً شيعياً أو غيرهما اضطرّه إلىٰ إتيان العبادة بوجه خاصّ، يكون مجزياً عن المأمور به، وسيأتي الكلام في ميزان تحقّقه[1].

وأمّا التقيّة المداراتية المرغّب فيها ممّا تكون العبادة معها أحبّ العبادات وأفضلها فالظاهر اختصاصها بالتقيّة من العامّة، كما هو مصبّ الروايات علىٰ كثرتها. ولعلّ السرّ فيها صلاحُ حال المسلمين بوحدة كلمتهم وعدم تفرّق جماعتهم؛ لكي لا يصيروا أذلّاء بين سائر الملل وتحت سلطة الكفّار وسيطرة الأجانب.

أو صلاحُ حال الشيعة؛ لضعفهم ـ خصوصاً في تلك الأزمنة ـ وقلّة عددهم، فلو خالفوا التقيّة لصاروا في معرض الزوال والانقراض، ففي رواية عبدالله بن أبي‌يعفور[2] عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: «**اتّقوا علىٰ دينكم، واحجبوه**

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٧٤.

٢ ـ هو الشيخ الجليل القارئ الثقة عبدالله بن أبي يعفور العبدي، كان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة، وكان ثقة ورعاً، جليلاً في أصحابنا، كريماً علىٰ أبي عبداللهعليه‌السلام . روىٰ عنهعليه‌السلام وعن إسحاق بن عمّار والمعلّى بن خنيس وأبي الصامت، وروىٰ عنه الحسين بن المختار والعلاء بن رزين وهشام بن سالم، مات في حياة الصادقعليه‌السلام وذلك في سنة الطاعون.

←

بالتقيّة؛ فإنّه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل، ما بقي منها شيء إلّا أكلته، ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم ـ أنّكم تحبّونا أهل البيت ـ لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السرّ والعلانية. رحم الله عبداً منكم كان علىٰ ولايتنا»[1].

ثمّ إنّه لا يتوقّف جواز هذه التقيّة ـ بل وجوبها ـ على الخوف علىٰ نفسه أو غيره، بل الظاهر أنّ المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقيّة من المخالفين، فتجب التقيّة وكتمان السرّ ولو كان مأموناً وغير خائف علىٰ نفسه وغيره.

← رجال النجاشي: ٢١٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٤ ـ ٥١٩، معجم رجال الحديث ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣، و٢٢: ١٥٠ ـ ١٥١.

١ ـ المحاسن: ٢٥٧ / ٣٠٠، الكافي ٢: ٢١٨ / ٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٨.

المبحث الرابع

حول اعتبار عدم المندوحة في التقيّة

هل يعتبر في التقيّة عدم المندوحة مطلقاً[1] أم لا كذلك[2] أو يفصّل بين ما كان مأذوناً فيه بخصوصه فلا يعتبر، كغسل الرجلين في الوضوء والوضوء منكوساً[3] وبين ما لم يرد فيه نصّ خاصّ[4] أو يفصّل بين التقيّة من المخالفين فلا يعتبر مطلقاً[5] أو في الجملة[6]، وبين غيرهم فيعتبر؟

والتحقيق: هو اعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقيّة من غير

---

١ ـ مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

٢ ـ البيان: ٤٨، جامع المقاصد ١: ٢٢٢، روض الجنان: ٣٧ / السطر ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٤ ـ رسالة في التقيّة، ضمن رسائل المحقّق الكركي ٢: ٥١، أُنظر رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨١ ـ ٨٢.

٥ ـ وهو مختار المصنّف، كما يأتي تحقيقه.

٦ ـ الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٥ ـ ١٦٦، التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٨.

المخالفين ممّا كان دليلها مثل حديث الرفع[١]. وقوله: «**التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم**»[٢] وقوله: «**التقيّة في كلّ ضرورة**»[٣] وعدم الاعتبار إذا كانت من المخالفين مطلقاً:

اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من غير المخالفين

أمّا اعتبار عدمها في الفرض الأوّل؛ فلعدم صدق الاضطرار والضرورة مع المندوحة؛ فإنّ مَن كان في سعة من إتيان الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل، لا يكون مضطرّاً إلىٰ إتيانها مع سعة الوقت؛ لعدم إمكان إلزام أحد بالصلاة التي كانت متقوّمة بالنيّة، فالإلزام إنّما يتعلّق بصورة الصلاة لا بالصلاة متكتّفاً، إلّا أن يكون المكلّف ملزَماً بإتيانها من قبل علّام الغيوب، كما في الواجب المضيّق أو الواجب الذي ضاق وقته، فيكون مضطرّاً في إتيانها وقت الضيق عقلاً، فحينئذٍ مع حضور من يتقي منه ويخاف علىٰ نفسه منه، يضطرّ إلىٰ إتيانها علىٰ وجه التقيّة.

وبالجملة: الاضطرار إلىٰ إتيان المأمور به الذي يكون من الأُمور القصدية بكيفية خاصّة، لا يتحقّق إلّا بالاضطرار إلىٰ إيجاد الطبيعة وإلى الكيفية الخاصّة، فمع عدم الاضطرار إلىٰ أحدهما لا يصدق أنّه مضطرّ إلىٰ إتيانها كذلك.

فما ادّعى الشيخ الأعظم: «من منع توقّف الاضطرار إلىٰ مثل التكتّف على

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢، الهامش ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٨.

الاضطرار إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنّـه يكفي في صـدق الاضـطرار إليـه، كونـه لابدّ من فعلـه مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً»[١] ممّا لا يمكن المساعدة عليـه؛ ضرورة عدم الاضطرار إلى التكتّف فـي الصـلاة مـع الاختيار في تركها.

بل الأمر كذلك فيمن علم أنّ الحضور في مجلس الشرب مثلاً، يـنجرّ إلى اضطراره إلىٰ شرب الخمر، فمع اختياره في ترك الحضور ـ إذا حضر وشرب الخمر اضطراراً ـ يعدّ هذا الشرب اختيارياً غير معذور فيـه. وإنّما يعاقب علىٰ شـربـه لا حضوره؛ لأنّ مقدّمـة الحرام غير محرّمـة[٢].

لا يقال: إنّ شرب الخمر بعد حضوره واجب؛ لتوقّف حفظ النفس عليـه، فكيف يعاقب عليـه؟!

فإنّـه يقال: حفظ النفس واجب شرعاً، والشرب واجب عقلاً مقدّمـةً مـع كونـه محرّماً شرعاً، فالعقل يحكم بلزوم ارتكاب أقلّ المحذورين مع استحقاقـه للعقوبـة. مع أنّـه لو التزم بالوجوب الشرعي أيضاً لا مانع من صحّـة العـقوبـة، كالمتوسّط في الأرض المغصوبـة؛ فإنّ حكم الشارع لم يتعلّق بـه لأجل مصلحـة فيـه، بل لأجل قلّـة المفسدة وأقلّية المحذور، وفي مثلـه لامانع من العقوبـة عقلاً.

صحّة عبادة من اضطرّ نفسه إلى الفرد الاضطراري وإن عصىٰ

وبالجملـة: لا إشكال في أنّ العقل يحكم حكماً جزمياً بصحّـة عقوبـة من حضر في محلٍّ اختياراً مع علمـه باضطراره إلى المحرّم، فحينئذٍ يقع البحث فـي

---

١ ـ رسالـة في التقيّـة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٩٠.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٤١٥، تهذيب الأُصول ١: ٢٨٢.

أنّـه لو اضطرّ المكلّف نفسَـه إلىٰ إتيان الفرد الاضطراري ـ بأن لا يأتي بـه إلّا آخر الوقت، وحضر عند من يتقي منـه اختياراً ـ هل يكون عاصياً أو لا؟ وعلى الأوّل هل تصحّ عبادتـه أو لا؟

مقتضى الجمود علىٰ ظاهر الأدلّـة صحّتها مع العصيان:

أمّا العصيان: فلأنّ المتفاهم من عنوان التحليل عند الاضطرار: أنّ الفـرد الاضطراري ناقص عن الاختياري، وأنّـه تـفوت بـه مصلحـة مـلزمـة، لكـنّ الاضطرار واللابدّيـة ـ لاستيفاء بقيّـة المصلحـة ـ صـارا سـبباً للأمـر بـإتيانـه. وبالجملـة إنّ الضرورة أباحت المحظور.

وأمّا الصحّـة: فلتحقّق عنوان «الاضطرار» ولو باختياره. اللهمّ إلّا أن يدعى انصراف أدلّـة الاضـطرار عـن الاضـطرار بـالاخـتيار، خـصوصاً إذا كـان دليـل الاضطرار ـكحديث الرفع[١]ـ مسوقاً للامتنان، فحينئذٍ لا تسـتفاد الصـحّـة مـن الأدلّـة إلّا إذا دلّ دليل بالخصوص علىٰ عدم جواز ترك المـأمور بـه، كـقولـه: «**الصلاة لا تـترك بحال**»[٢] فحينئذٍ يجب الإتيان وتصحّ.

هذا حال ما يستفاد حكمـه من دليل الاضطرار، وقد عرفت اعـتبار عـدم المندوحـة مطلقاً، فيجب إعمال الحيلـة في التخلّص عن المتقىٰ منـه، وفي إتيان

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٢، الهامش ٣.

٢ ـ هذه العبارة لاتوجد في المجامع الروائيـة بعينها، والظاهر أنّـها مـأخوذة مـن صـحيحـة زرارة الواردة في المستحاضـة وفيها: «ولا تدع الصلاة علىٰ حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـال: الصلاة عماد دينكم».

الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعـة ٢: ٣٧٣، كـتاب الطهارة، أبواب الاستحاضـة، الباب ١، الحديث ٥.

العمل موافقاً للحقّ بقدر المقدور؛ فإنّ الضرورات تتقدّر بقدرها. نعم، لو خاف من إعمال الحيلة إفشاء سرّه وورود ضرر عليه يكون ذلك أيضاً من الاضطرار والضرورة عرفاً.

عدم اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من المخالفين

وأمّا ما يستفاد حكمه من سائر الأدلّة التي تختصّ ظاهراً بالمخالفين، فالظاهر أنّه لا يعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، فمن تمكّن من إتيان الصلاة بغير وجه التقيّة، لا يجب عليه إتيانها كذلك، بل الراجح إتيانها بمحضر منهم علىٰ صفة التقيّة.

وكذا لا يجب عليه إعمال الحيلة في إزعاج من يتقي منه عن مكانه، أو تغيير مكانه من السوق أو المسجد إلىٰ مكان آمن؛ لظهور الأدلّة ـ بل صراحة بعضها ـ في رجحان الحضور في جماعاتهم، وأنّ الصلاة معهم كالصلاة مع رسول الله، ولا شكّ في أنّ هذه الترغيبات تنافي إعمال الحيلة وتعويق العمل.

فمن سمع قول أبي جعفرعليه‌السلام: «**صلّوا في عشائرهم**» مذيّلاً بقوله: «**والله ما عُبد الله بشيء أحبّ إليه من الخباء**»[1] لا يشكّ في أنّ المراودة معهم وجلب قلوبهم مطلوبة، والصلاة معهم وفي عشائرهم محبوبة ومن أحسن العبادات، وهي تنافي إعمال الحيلة والانعزال عنهم في عباداته.

وكذا من سمع قول أبي عبداللهعليه‌السلام في صحيحة حمّاد بن عثمان: «من

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٥٧.

صلّىٰ معهم في الصفّ الأوّل كمن صلّىٰ خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[١] يشدّ الرحال إلى الصلاة معهم لنيل هذا الفوز العظيم، فهما ـ كغيرهما من الأخبار الكثيرة المرغّبة[٢] ـ منافيان لإعمال الحيلة.

ولا يعارضها بعض الضعاف ممّا تقدّم ذكره[٣] وغيره، كرواية إبراهيم بن شيبة[٤] قال: كتبت إلىٰ أبي‌جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولّىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح، فكتب: «إن جامعك وإيّاهم موضع فلم تجد بُدّاً من الصلاة، فأذّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح»[٥].

فإنّها مع ضعفها سنداً[٦] يحتمل ـ علىٰ بُعد ـ أن يكون المراد ممّن يتولّىٰ أمير المؤمنين بعضَ الشيعة، في مقابل من يحرّمه منهم وهو يمسح، فيكون الموردان خارجين عن مصبّ أخبار التقيّة المداراتية.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٣.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، و: ٣٦٨، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٦٧ ـ ٦٨.

٤ ـ هو إبراهيم بن شيبة الأصبهاني الكاشاني الأصل، صحب الجواد والهادي عليهما السلام وروىٰ عن أحدهما مكاتبة، إلّا أنّه لم يرد في حقّه توثيق، روىٰ عن الجواد عليه السلام وروىٰ عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي وموسى بن جعفر بن وهب.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٣، رجال الطوسي: ٣٩٨ و٤١١، تنقيح المقال ١: ٢٠.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ / ٨٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٦ ـ ضعيفة بإبراهيم بن شيبة نفسه، كما تقدّم في الهامش ٤.

وكرواية «دعائم الإسلام»[١] و«فقه الرضا»[٢] ممّا لا تصلح لمعارضة تلك الصحاح.

وأمّا التأييد بالعمومات الدالّة علىٰ أنّ «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم»[٣] بدعوىٰ أنّ ظاهرها حصر التقيّة في حال الاضطرار ـ كما صنع الشيخ الأعظم[٤] ـ فممنوع؛ لمنع الظهور المزبور، وعدم حجّية مفهوم اللقب[٥].

عدم وجوب إعمال الحيلة

وكيف كان: فلا إشكال في أنّه لا يعتبر عدم المندوحة فيها على النحو المتقدّم، وإنّما الإشكال في اعتباره حين العمل؛ بأن يمكنه عند إرادة التكفير تقيّةً الفصلُ بين يديه، وعند إرادة غسل الرجلين سبقُ يده إلى الرجل وإتيان

---

١ ـ وهي ما عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة، إلّا أن تخافوا علىٰ أنفسكم أن تشهّروا ويشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم ثمّ صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً.

دعائم الإسلام ١: ١٥١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٠ / ٨٢.

٢ ـ وهي ما عن الرضا عليه السلام: «ولا تصلّ خلف أحد، إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته، فصلّ خلفه علىٰ سبيل التقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم، واقرأ فيها، لأنّه غير مؤتمن».

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤ ـ ١٤٥، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ١٠.

٤ ـ رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨٧.

٥ ـ راجع مناهج الوصول ٢: ٢١٥ ـ ٢١٨، تهذيب الأُصول ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٤.

مسمّى المسح قبل الغسل... وهكذا، فلو فعل معه ما يخالف الحقّ لكان عمله باطلاً.

صرّح **الشيخ الأعظم** باعتبار عدمها وأنّ التقيّة علىٰ هذا الوجه غير جائزة في العبادات وغيرها قال: «وكأنّه لا خلاف فيه»[1].

وتبعه **المحقّق** صاحب «مصباح الفقيه»[2] ناقلاً عن غير واحد نفي الريب عنه[3]، وعن بعضٍ: «أنّ اعتبار عدم المندوحة بهذا المعنىٰ ممّا لا خلاف فيه»[4]. وأيّد كلامه: «بأنّ عدم المندوحة ـ بهذا المعنىٰ بحسب الظاهر ـ من مقوّمات موضوع التقيّة عرفاً. مع أنّه لا مقتضي لتقييد الأوامر الواقعية بغير الفرض؛ لأنّ المفروض أنّ التقيّة لا تنافيها... إلىٰ أن قال: مع إمكان أن يقال: إنّه لا يكاد يستفاد جوازها في الفرض من مطلقات الأخبار، فضلاً عن غيرها؛

---

١ ـ رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨٥.

٢ ـ هو العالم الفقيه الأُصولي المحقّق المدقّق رضا بن محمّد هادي الهمداني. ولد بهمدان سنة ١٢٥٠هـ، وفيها قرأ مقدّماته العلميّة، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف فدرس عند المجدِّد الشيرازي والشيخ محمّد تقي الشيرازي والميرزا حسن خليل الطهراني، ثمّ استقلّ بالتدريس بعدما هاجر السيّد المجدّد إلىٰ سامرّاء، فكان بحثه مثالاً عالياً للدقّة والمتانة والعمق والرصانة. وكان زاهداً في الدنيا معرضاً عنها حتّى عن الكلام في أُمورها العادية، كما كان شديد التواضع فكان يقوم لكلّ داخل ويقوم للطلّاب جميعهم حتّى في أثناء الدرس، وكان كارهاً للشهرة مؤثراً للعزلة إلّا فيما لابدّ منه لدين أو دنيا. من مؤلّفاته: مصباح الفقيه وحواشيه على الرياض والمكاسب والرسائل... توفّي ﷺ سنة ١٣٢٢هـ. أعيان الشيعة ٧: ١٩ ـ ٢٣، معارف الرجال ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

٣ ـ لم نعثر عليه.

٤ ـ راجع رسائل المحقّق الكركي ٢: ٥١، رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨٥.

لانصرافها عن مثل الفرض، بل لا يتوهّم المخاطب بهذه الأخبار إلّا جوازها في غير الفرض؛ لما ارتكز في الذهن من أنّ الواجب الواقعي والمطلوب النفس الأمري، إنّما هو مسح الرجلين، وأمّا ما عداه فإنّما سوّغه العجز، فلا يجوز مع التمكّن الفعلي من فعله»[1]. انتهىٰ.

أقول: ما أفاده العلمان حقّ لا محيص عنه لو حاولنا استفادة اعتبار عدم المندوحة من عمومات أخبار التقيّة ومطلقاتها. بل قد عرفت[2] أنّه يعتبر عدمها مطلقاً لو تمسّكنا بأدلّة الاضطرار والضرورة.

وأمّا بالنظر إلى الأخبار الخاصّة الواردة في باب الوضوء[3] والصلاة معهم[4] وغيرهما[5] فالمسألة محلّ نظر؛ للسكوت عن لزوم إعمال الحيلة فيها مع كون المقام محلّ بيانه، فلو كان عدمها معتبراً في الصحّة لم يجز إهماله، ففي رواية[6] محمّد بن الفضل[7]: [أنّ عليّ بن يقطين] كتب إلىٰ أبي الحسن موسىٰ

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٥ / السطر ٣٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٧٣ ـ ٧٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧.

٦ ـ روى الشيخ المفيدؒ هذه الرواية عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد هذا، فهي ضعيفة بالإرسال. والظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل هو ابن بزيع الثقة، فقد ورد مائة مرّة في الكتب الأربعة ـ فحسب ـ راوياً عن محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الصيرفي، فيكون «الفضل» مصحّف «الفضيل» كما صحّف في التهذيب ٨: ١٠١ / ٣٤١.

راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٨٥ و ٨٧ ـ ٨٨.

٧ ـ هو أبو جعفر الأزرق محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي الأزدي الكوفي، كان ضعيفاً

←

يسألـه عن الوضوء، فكتب إليـه أبو الحسنعليه السلام : «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك بـه في ذلك أن تمضمض ثـلاثاً، وتسـتنشق ثـلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المـرفقين ثـلاثاً، وتمسح رأسك كلّـه، وتمسح ظاهر أُذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلىٰ غيره...»[1] إلىٰ آخره.

فلو كان إعمال الحيلـة واجباً ولم يصحّ الوضوء مـع تـركـه، كـان عـليـه البيان، مع إمكان إعمالها بأيسر ما يكون، خصوصاً في غسل الوجـه واليدين بنيّـة الوضوء في الغسلـة الأخيرة، أو الثانيـة والثالثـة.

وتوهّم التقيّـة في المكاتبـة يدفعـه المكاتبـة الثانيـة[2]. بل نفس مكاتبـة ابن يقطين[3] إليـه مخالفـة للتقيّـة لولا الأمن من الإفشاء، ومعـه لا معنىٰ للتقيّـة

← يرمىٰ بالغلوّ. روىٰ عن الكاظم والرضاعليهما السلام وعن إسحاق بن عمّار وأبان بن عثمان وموسىٰ بن بكر... روىٰ عنـه ابن بزيع وابن محبوب والبزنطي.

رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٣٦٠ و ٣٨٩، معجم رجال الحديث ١٧: ١٤٠ ـ ١٤١.

١ ـ الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢ ـ وهي مذكورة في ذيل روايـة محمّد بن الفضيل وتبتدئ بقولـه: وورد عـليـه كـتاب أبـي الحسنعليه السلام : «ابتدئ من الآن ـ يا عليّ بن يقطين ـ وتوضّأ كما أمرك الله تعالىٰ...».

٣ ـ هو الثقـة الجليل الورع أبو الحسن عليّ بن يقطين بن موسى البغدادي، ولد سـنـة ١٢٤ هـ، وكان جليل القدر ذا منزلـة عظيمـة عند الإمام الكاظمعليه السلام وعند سائر الطائفـة، روي أنّـهعليه السلام ضمن لـه الجنّـة. روىٰ عن الإمام الصادقعليه السلام قليلاً وعن الإمام الكاظمعليه السلام كثيراً، كما روىٰ عن عمرو بن إبراهيم وروىٰ عنـه محمّد بن أبي عمير وحمّاد بن عثمان ويعقوب ←

في الفتوىٰ، ولا ريب أنّ ابن يقطين كان يعمل علىٰ طبق مكاتبتـه من غير إعمال الحيلـة، كما صرّح بـه في الروايـة.

ومثلها روايـة داود الرقّي[١] وحسنـة داود بن زربي[٢] بل صحيحتـه على

← بن يزيد. توفّي‌ رحمه الله سنـة ١٨٠هـ.

رجال النجاشي: ٢٧٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٩ ـ ٧٣٧، الفهرست: ٩٠ ـ ٩١، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٣٧.

١ ـ رواها الكشّي عن حمدويه وإبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقّي قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله‌ عليه السلام فقلت لـه: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله‌ صلى الله عليه وآله وسلم واحدة لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة لـه، أنا معـه في ذا حتّى جاءه داود بن زربي، فسألـه عن عدّة الطهارة؟ فقال لـه: ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنـه فلا صلاة لـه، قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبدالله‌ عليه السلام إليّ وقد تغيّر لوني فقال: أسكن يـا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقي إلىٰ أبي جعفر أمر داود بن زربي، وأنّـه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمّد، فقال أبو جعفر المنصور: إنّي مطّلع إلى طهارتـه، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد ـ فإنّي لأعرف طهارتـه ـ حقّقت عليـه القول وقتلتـه، فاطّلع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله‌ عليه السلام، فما تمّ وضوؤه حتّى بعث إليـه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليـه رحّب بي وقال: يا داود، قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك [قال]، قـد اطّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضـة، فاجعلني في حلّ، وأمر لـه بمائـة ألف درهـم، قال: فقال داود الرقّي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله‌ عليه السلام، فقال لـه داود بن زربي: جعلت فداك، حقنت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنّـة، فقال أبو عبدالله‌ عليه السلام: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبدالله‌ عليه السلام

←

....

← لداود بن زربي: حدّث داود الرقّي بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته، فقال: فحدّثته بالأمر كلّه، قال: فقال أبو عبداللهعليه‌السلام لهذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ، ثمّ قال: يا داود بن زربي، توضّأ مثنى مثنى، ولا تزدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك.

والرواية ضعيفة لجهالة أحمد بن سليمان.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٠، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

داود الرقّي هو أبو سليمان داود بن كثير بن أبي خالد الرقّي، صحب الصادق والكاظم والرضاعليهم‌السلام ووثّقه الشيخ الطوسي، وعدّه الشيخ المفيد من خاصّة الإمام الكاظمعليه‌السلام ومن أهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وقال الكشّي ـ بعد أن ذكر بعض الروايات المادحة ـ: يذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبتّه في هذا الباب. لكن ضعّفه النجاشي وقال: «ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه».

أمّا عند المصنّفقدس‌سره فالظاهر أنّه ثقة، حيث نفى البعد عن وثاقته في طهارته.

روىٰ عن الصادق والكاظمعليهما‌السلام وعن أبي حمزة الثمالي وأبي عبيدة الحذّاء وعبدالله بن سنان، وروىٰ عنه ابن أبي عمير وعليّ بن أسباط وعليّ بن الحكم... .

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، رجال النجاشي: ١٥٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٨، رجال الطوسي: ٣٤٩، مجمع الرجال ٢: ٢٩٠، الطهارة، الإمام الخمينيقدس‌سره ٢: ٣٢، معجم رجال الحديث ٧: ١٢٧ و١٣٥ ـ ١٣٦.

٢ ـ رواها الشيخ بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الوضوء؟ فقال لي: توضّأ ثلاثاً (ثلاثاً، قال:) ثمّ قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلىٰ. قال: فكنت يوماً ←

الأصحّ[1].

ويؤيّده ـ بل يدلّ عليه ـ ما ورد في إظهار كلمة الكفر وسبّ النبيّ وأميرالمؤمنين ـ والعياذ بالله ـ فلو وجبت الحيلة مع إمكانها لكان البيان لازماً. مع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر عمّاراً بأنّه «إن عادوا فعُد»[2]، واستفاض عن أمير المؤمنين الأمر بسبّه تقيّة[3].

وتشهد عليه الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب بالصلاة معهم وحضور

← أتوضّأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا والله أمرني.

تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ٢١٤، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ١.

١ ـ ترديده بين الحسنة والصحيحة من جهة أبي سليمان داود بن زربيّ الخندقي البندار الكوفي، فإنّه قد عدّه بعضهم كالفاضل المجلسي من الممدوحين، إذ يفهم من رواية داود بن كثير المذكورة في المتن ومن رواية أُخرىٰ، سلامة عقيدته وكونه مورداً لعطف الإمام عليه السلام وأمانته، لائتمانه عليه السلام داود علىٰ مقدار من المال.

وبعضهم وثقوه اعتماداً علىٰ توثيق الشيخ المفيد إيّاه المؤيّد بنقل العلّامة وابن داود التوثيق عن النجاشي.

روىٰ عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروىٰ عنه محمّد بن أبي عمير والضحّاك بن الأشعث ويونس بن عبدالرحمان.

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٢٤٨، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٠ ـ ٦٠١، رجال ابن داود: ٩٠، رجال العلّامة الحلّي: ٦٨ ـ ٦٩، تنقيح المقال ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

٢ ـ قرب الإسناد: ٨، الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥.

جماعاتهم[١] من غير ذكر لإعمال الحيلة، مع أنّه ممّا يغفل عنه العامّة. بل وجوب إعمالها ممّا يؤدّي ـ لا محالة ـ إلىٰ إفشاء السرّ وإذاعة أمرهم، ويكون منافياً لشرع التقيّة؛ فإنّ نوع المكلّفين لا يقدرون علىٰ إعمالها بنحوٍ لا ينتهي إلى الإفشاء.

حمل الأخبار المخالفة على استحباب إعمال الحيلة

نعم، هنا أخبار في باب القراءة والجماعة ظاهرة في لزوم إعمالها، كموثّقة سَماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: **«إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرىٰ وينصرف ويجعلهما تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ علىٰ صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أُخرىٰ، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ ليتمّ صلاته معه علىٰ ما استطاع؛ فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»**[٢].

فإنّ الظاهر من قوله: **«ثمّ ليتمّ صلاته معه علىٰ ما استطاع»** هو تتميم الصلاة وإتيانها علىٰ مذهب الحقّ بمقدار الاستطاعة. والتعليل بـ**«إنّ التقيّة واسعة»** راجع إلىٰ ما لا يستطيع ويأتي به تقيّة. كما أنّ قوله: **«ويجلس قدر ما يقول...»** إلىٰ آخره، ظاهر في إعمال الحيلة؛ بأن يأتي بالتشهّد بنحوٍ يوهم أنّ تأخيره وجلوسه بهذا المقدار، يكون لبطء الحركة، لا إتيان التشهّد.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٦٣ وما بعدها.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥٠.

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: «**إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس**»[١].

فإنّ مقتضى الأمر بالقراءة لنفسه وإن لم يسمع، هو لزوم إتيان القراءة بقدر الاستطاعة.

ومثلها ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلاً[٢] قال: «**يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس**»[٣] وغيرها[٤] ممّا تدلّ على الإتيان بالمقدار الممكن من قراءة الحمد فقط أو بعضها.

والأرجح حمل هذه الطائفة على الاستحباب؛ لقوّة ظهور الطائفة الأُولىٰ في عدم لزوم إعمال الحيلة، والمسألة محلّ إشكال تحتاج إلىٰ مزيد تأمّل.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ / ١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ ـ رواها الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ... ورواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣ ـ الكافي ٣: ٣١٥ / ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ / ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٧، وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٣.

المبحث الخامس

حول ترتّب جميع آثار الصحّة على العمل الصادر تقيّةً

هل يترتّب علىٰ العمل الصادر تقيّـةً جميع آثار الصحّة؛ فيرفع الوضوء تقيّـةً الحدث، وتؤثّر الأسباب في المسبّبات، وتترتّب عليها، فيؤثّر الطلاق في غير محضر العدلين في انفصال الزوجة، فإذا زالت التقيّـة بقي أثر الوضوء وآثار المعاملات، أم لا فتجب إعادتها بعد زوال السبب؟

أقول: يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في مقتضى الأدلّـة العامّـة.

وثانيهما: في الأدلّـة الخاصّـة الواردة في الموارد المخصوصة:

المقام الأوّل: مقتضى الأدلّة العامّة

١ حال العقود والإيقاعات

أمّا المقام الأوّل فالتحقيق عدم قصور الأدلّـة، مثل قولـه: «التقيّـة في كلّ

شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله»[١] وقوله: «كلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ـ ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين ـ فإنّه جائز»[٢] بعدما تقدّم من شمولها للوضع[٣] فإذا فرض اضطرار شخص إلى طلاق زوجته بحسب مقاصده العادية، ولم يمكنه إلّا بمحضر منهم تقيّةً، فلا إشكال في صدق أنّه اضطرّ إلى الطلاق، فهذا الطلاق الاضطراري ممّا أحلّه الله، وهو جائز. فلو فرض ورود دليل خاصّ بأنّ الطلاق الكذائي جائز أو حلال، فهل يتوقّف فقيه في استفادة الصحّة وحصول الفراق منه؟! وكذا لو اضطرّ إلىٰ بيع داره بكيفية تقتضيها التقيّة.

وبالجملة: ما الفرق بين قوله تعالىٰ: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين»[٥] حيث يستفاد منهما النفوذ[٦] دون ما ورد فيما نحن فيه؟!

والعجب من الشيخ الأعظم حيث اعترف بعموم الحلّية والجواز للوضعي، فقال في الردّ على المحقّق الثاني[٧] ـ حيث فصّل بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٣.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٦ ـ ٤٩.

٤ ـ البقرة (٢): ٢٧٥.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٩.

٦ ـ الخلاف ٣: ٧ و ٢٩٤، السرائر ٢: ٦٤ و ٤١٩، مختلف الشيعة ٥: ٣٨، و٦: ١٧٧.

٧ ـ هو مروّج المذهب والملّة وشيخ المشايخ الأجلّة عليّ بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي. ولد بلبنان، وأخذ عن علماء الشام ومصر والعراق، ثمّ قدم إلىٰ إيران، وقد

←

فيه بخصوصه وغيره[١]ـ: «إنّ الفرق بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجهاً»[٢] ومع ذلك نسب استفادة صحّة المعاملات من الأدلّة العامّة في المقام إلىٰ توهّمٍ مدفوع، بنما لا يخفىٰ على المتأمّل![٣].

فنقول: عدم استفادة صحّة البيع من قوله: «**كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله**» **إمّا** لأجل عدم شموله للحلّية الوضعية، فقد اعترف بشموله لها ـ نعم، كلماته في كيفية استفادة الحلّية الوضعية من مثل قوله: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ مختلفة؛ فمقتضىٰ بعضها استفادتها منه ابتداءً بحسب فهم العرف[٤] ومقتضى الآخر أنّها مستفادة من الحكم التكليفي[٥]. **وإمّا** لعدم ورود الحلّ بالخصوص بالنسبة إلىٰ كلّ معاملة، فقد اعترف بعدم الفرق.

← سعىٰ في سبيل إعلاء أعلام المذهب الجعفري وترويجه، كما منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقام بإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الجمعة والجماعات، وحثّ عامّة الناس علىٰ تعلّم شرائع الدين وأحكامه. وكانت له تعليقات حسنة وتصانيف جيّدة منها جامع المقاصد ورسائل عديدة.

يروي عن الشيخ ضياء الدين عليّ ابن الشهيد وعن محمّد بن داود ابن عمّ الشهيد وعن شيخه وأُستاذه شمس الدين محمّد بن خاتون، ويروي عنه الشيخ عبد النبيّ الجزائري صاحب الرجال والشيخ عليّ بن عبد العالي وغيرهم، توفّي ﷺ سنة ٩٤٠ هـ.

رياض العلماء ٣: ٤٤١ ـ ٤٥٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٠ ـ ٣٧٥.

١ ـ رسالة في التقيّة، ضمن رسائل المحقّق الكركي ٢: ٥١.

٢ ـ رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨٤.

٣ ـ نفس المصدر: ١٠٠.

٤ ـ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٤٠.

٥ ـ المكاسب: ٢١٥ / السطر ٢٢.

والإنصاف: أنّـه لا قصور في الأدلّـة العامّـة ـ حتّىٰ حديث الرفع[١] ـ في استفادة الصحّـة. هذا حال العقود والإيقاعات.

٢ ـ حال التكاليف النفسيّة والغيريّة

وأمّا غيرهما كالوضوء وغيره، فقد عرفت أنّ الظاهر من كثير من عمومات التقيّـة وإطلاقاتها، أنّ المأتيّ بـه تقيّـةً مصداق للماهية المأمور بها، ويسقط أمره بإتيانـه[٢]:

أمّا بالنسبـة إلى التكاليف النفسيـة فظاهر.

وأمّا التكاليف الغيريـة كالوضوء والغسل، **فقد يتوهّم** عدم شمول الأدلّـة لها واختصاصها بالنفسيات، فإتيان الصلاة مع الوضوء الكذائي ممّا يضطرّ إليـه المكلّف، فهو حلال جائز، وأمّا بعد رفع التقيّـة فلا تحلّ الصلاة مع الوضـوء أو الغسل تقيّـةً، كما لا يكون تجفيف محلّ البول تقيّـةً موجباً للتطهير، فكما لا يرفع ذاك الخبث لا يرفع ذلك الحدث، فالرخصـة المستفادة من العمومات، لا تقتضي إلّا رفع المنع عن الدخول في الصلاة بالوضوء مع غسل الرجلين، أو الإتيان بـه مع النبيذ ومع نجاسـة البدن، لا صحّـة الوضوء وطهارة البدن[٣].

ولكنّ الظاهر عدم قصور الأدلّـة عن استفادة صحّـة الوضوء تقيّـةً مع غسل الرجلين أو الإتيان بالنبيذ؛ لأنّ الوضوء الكذائي شيء يضطر إليـه ابن آدم، فقد أحلّـه الله. والحلّيـة الوضعيـة بالنسبـة إليـه كونـه ممضى، كما أنّ الجواز كذلك.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٢، الهامش ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٥٠ و ٥٥ و ٥٩.

٣ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ١٧٠ / السطر ٥.

فالحلّيـة والجواز الوضعي في الوضوء بالنبيذ صحّتـه وتماميتـه، فإذا صحّ وتـمّ يرفع بـه الحدث، فلو دلّ دليل بالخصوص علىٰ جواز الوضوء بالنبيذ فلا يشكّ أحد في استفادة الصحّـة منـه. والفرق بين الدليل العامّ والخاصّ[١] غير واضح. وبعد صحّتـه وتماميتـه لا ريب في رفعـه الحدث.

والنقضُ بلزوم القول بطهارة رأس الحشفـة إذا مسحـه بـالجـدار[٢] غـيرُ وارد؛ لإمكان الفرق بأنّ استفادة الطهارة من قولـه: «**أحلّـه الله**» و«**جائز**» مشكلةٌ محتاجـة إلى التكلّف، بخلاف استفادة صحّـة الوضوء والغسل التي يترتّب عليها رفع الحدث من غير لزوم انتساب الحلّيـة والجواز إليـه. وانتسابهما إلىٰ أسـباب الطهارة ـ كالمسح ـ وإن كان ممكناً، لكن بعيد عن الفهم العرفي، تأمّل. هذا حال الأدلّـة العامّـة.

المقام الثاني: مقتضى الأدلّة الخاصّة

وأمّا الأدلّـة الخاصّـة الواردة في باب الوضوء، فلا إشكال فـي اسـتفادة الصحّـة منها؛ وأنّ الوضوء تقيّـةً مصداق المأمور بـه، ففي حسنة داود بن زربي ـ بل صحيحتـه ـ قال: سألت أبا عبدالله عن الوضـوء، فـقال لي: «**تـوضّأ ثـلاثاً ثلاثاً**»[٣] ولا ريب في دلالتها علىٰ أنّ الوضوء كذلك مصداق للماهيـة المسؤول عنها، ولم يكن جوابـه أجنبيّاً عن السؤال.

وكذا ما أجاب بـه عن عدّة الطهارة بعد سؤال داود بن زربي في روايـة داود

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ١٧٠ / السطر ١٨.

٢ ـ نفس المصدر: ١٧٠ / السطر ١١.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ٨٣، الهامش ١.

الرقّي؛ حيث قال‌عليه‌السلام: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقض عنه فلا صلاة له»[١].

ومثلهما ما ورد من أمر أبي‌الحسن: عليَّ بن يقطين بالتوضّي تقيّةً[٢]. فلا إشكال في صحّة الوضوء ورفع الحدث به وعدم نقضه إلّا بالحدث.

ثمّ إنّ ما ذكرنا في هذه الرسالة هو مقتضىٰ أخبار التقيّة ـ عموماً وخصوصاً ـ علىٰ نحو ضرب القاعدة؛ من غير نظر إلى الموارد الخاصّة. فلو فرض دلالة دليل في مورد علىٰ خلاف مقتضاها فلا مضايقة فيها. فالمتبع في الموارد الخاصّة هو الدليل الوارد فيها بالخصوص.

وبالجملة: المقصود هاهنا تأسيس القاعدة الكلّية؛ لتكون مرجعاً عند فقدان الدليل الخاصّ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.
وقد وقع الفراغ منها يوم السبت السابع
والعشرين من شهر شعبان المعظّم: ١٣٧٣.

---

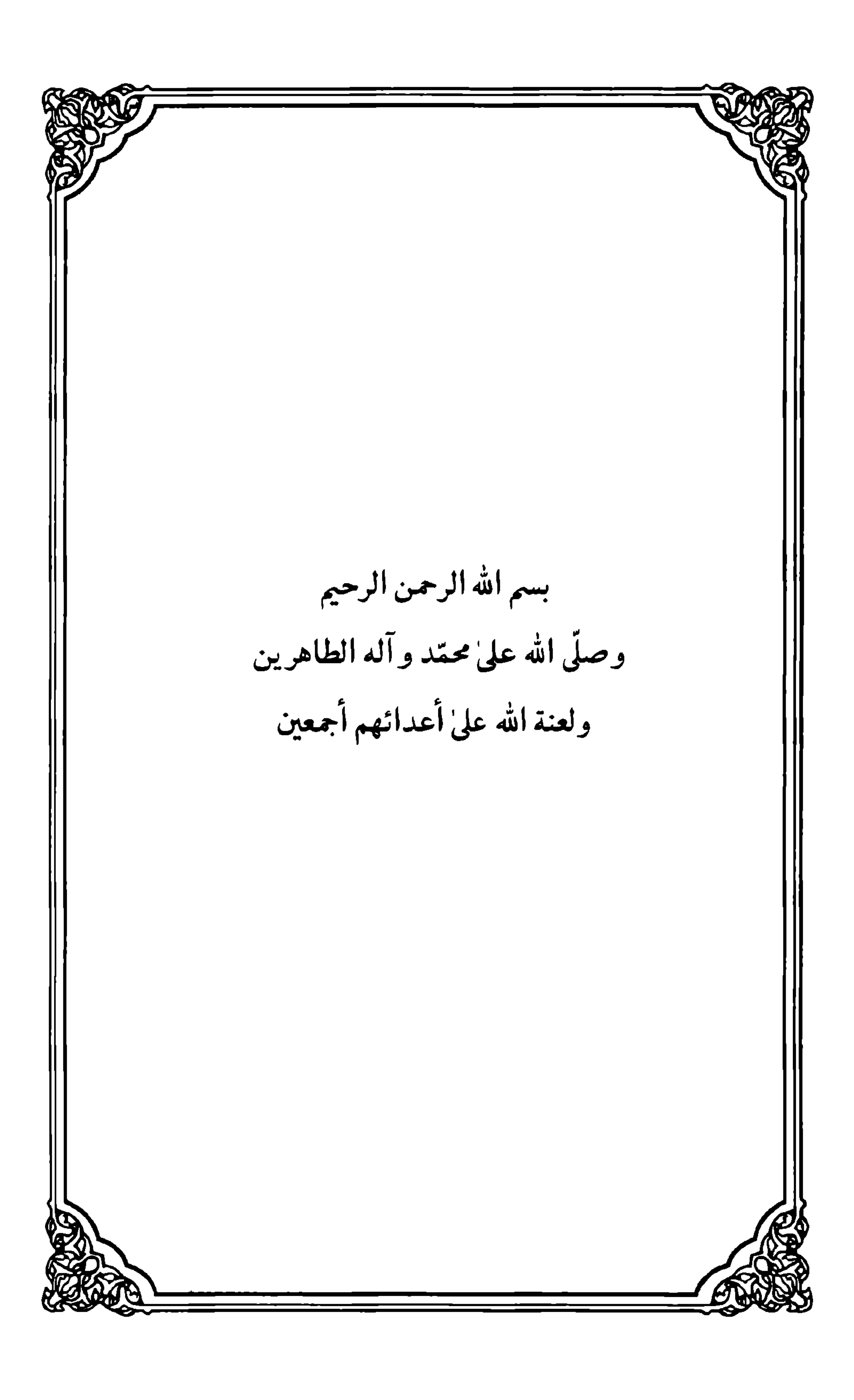
١ ـ تقدّم في الصفحة ٨٣، الهامش ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٨١ ـ ٨٢.

فروع
العلم الإجمالي[1]

---

١ ـ المذكور هنا سبع مسائل من مسائل فروع العلم الإجمالي على حسب ترتيب الفقيه اليزدي ﷺ في العروة الوثقىٰ ٢: ٥٨ ـ ٦٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين

ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين

المسألة الأُولىٰ

فيما إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر

إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فلايخلو إمّا أن يعلم أنّـه صلّى الظهر، أو يعلم أنّـه لم يصلِّ، أو يشكّ في ذلك.

وعلىٰ أيّ حال: إمّا أن يعلم أنّـه لم يصلِّ العصر، أو يعلم أنّـه صلّىٰ، أو يشكّ فيـه.

وعلىٰ أيّ حال: إمّا أن يحدث الشكّ بأنّ ما بيده ظهر أو عصر فـي الوقت المختصّ بالظهر، أو العصر، أو في الوقت المشترك.

وعلىٰ فرض الحدوث في المختصّ بالعصر، إمّا يكون في وقت إذا ترك ما في يده يدرك ركعـة من الوقت أو لا.

فهذه ستّ وثلاثون صورة نتعرّض لمهمّاتها؛ حتّىٰ يظهر حال البقيّـة:

منها: ما إذا علم بعدم إتيان العصر، مع إتيان الظهر، وكان في الوقت المشترك

فالظاهر عدم إمكان تصحيح صلاتـه بعد كون العدول إلى اللاحـقـة غـير جائز، خصوصاً فيما إذا كان الدخول في السابقـة موجباً للبطلان من الأوّل؛ فإنّ

الآتي بالظهر يكون إتيانـه الثاني باطلاً. وما قيل في وجـه تصحيح الصلاة عصراً: من أصالـة الصحّـة[١] واستصحاب بقاء الداعي في بعض الصور[٢] أو كون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق[٣] ليس بشيء؛ لعدم الدليـل عـلى الأُولىٰ، ومـثبتيـة الاستصحاب، وكون الثالث خلاف مفروض المسألـة.

نعم، قد يتمسّك بقاعدة التجاوز[٤] فإنّ إطلاق أدلّتها ـ بل عمومها ـ يشمل الأجزاء والشرائط من غير فرق بين شرط وجزء، وقصد العصريـة إمّـا جـزء أو شرط، ومحلّـه قبل الصلاة، فإذا شكّ فيـه وقد جاوز محلّـه، فشكّـه ليس بشيء.

مضافاً إلىٰ إمكان استفادة الطريقيـة من مثل قولـه: «هو حين يتوضّأ أذكر منـه حين يشكّ»[٥] فإذا شكّ في أنّ صلاتـه هذه صـحيحـة أو بـاطلـة وقـامت الأمارة علىٰ صحّتها، يثبت كونها صلاة عصر، فإحراز العنوان ـ ببركـة طريقيتها ـ لا مانع منـه.

ومع الغضّ عن الطريقيـة لا أقلّ من كونها من الأُصول المحرزة، ومع إحراز قصد العصر يتحقّق العنوان.

بل لو سلّم كونها أصلاً غير محرز يمكن تصحيحها عصراً بها؛ لأجل أنّـه شكّ في أنّـه قصد العصر أم لا، فشكّـه ليس بشيء، كما إذا شكّ في أنّـه كبّر أو لا،

---

١ ـ اُنظر روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

٢ ـ وهي صورة ما إذا كان قاصداً لإتيان العصر قبل الشروع، لاحظ الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

٣ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٤٢١، رسالـة عقد اللآلي في فروع العلم الإجمالي: ٢.

٤ ـ رسالة عقد اللآلي في فروع العلم الإجمالي: ٢ ـ ٣.

٥ ـ تهذيب الأحكـام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسـائل الشـيعـة ١: ٤٧١، كـتاب الطـهارة، أبـواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

أو كبّر لصلاتـه أو لأمر آخر؛ بعد كونـه داخلاً في الحمد، فإنّـه لا إشكال في عدم الاعتناء، وهذا جارٍ بعينـه في الشكّ في قصد العصريّـة.

هذا غايـة ما يقال في تطبيق القاعدة على المورد.

وفيـه: أنّـه قد فرغنا في محلّـه من عدم كون القاعدة طـريقاً، ولا أصـلاً محرزاً مطلقاً، بل أصل محرز حيثي[1] ومعـه لا مجال للتشبّث بها فيما نحن فيـه؛ للفرق الواضح بين سائر الأجزاء والشرائط وبين مثل قصد العـنوان، فـإنّ سـائر الأجزاء والشرائط لمّا كانت غير دخيلـة في قوام الموضوع وتحقّق صدق العنوان، فلا مانع من التمسّك بالقاعدة والمضيّ، أو البناء علىٰ تحقّق المشكوك فيـه.

وهذا بخلاف قصد الظهريـة والعصريـة، فإنّ صلاة العصر والظهر عنوانان لموضوعين يتقوّم تحقّق عنوانيهما بالقصد، فإذا قصد المصلّي صلاة الظهر وتـرك التكبيرةَ أو الحمدَ أو قصْدَ التقرّب، فقد أتىٰ بصلاة الظهر باطلـةً؛ فإنّ صلاة الظهر المتقوّمـة بقصد العنوان قد تحقّقت، ومع عدم التكبيرة فصلاة الظهر باطلـة، وأمّا لو لم يقصد صلاة الظهر ـ سواء قصد الخلاف أو لا ـ فلا ينطبق عـلى المـوجود عنوان صلاة الظهر الفاسدة، فلا يكون ما بيده صلاة ظهر.

فحينئذٍ فمع الشكّ في سائر الأجزاء والشرائط، تكون صلاة الظهر محرزة بالوجدان، ويشكّ في بعض أجزائها أو شرائطها، فيصدق **«كلّ ما شككت فيـه ـ ممّا قد مضىٰ ـ فأمضـه»**[2] وأمّا مع عدم إحراز العنوان والشكّ في أنّ ما بيده صلاة ظهر أو عصر، فلا تدلّ القاعدة على البناء علىٰ أنّـه صلاة ظـهر أو عـصر؛ فـإنّ المكلّف شاكّ في أنّـه صلاة ظهر باطلـة، أو عصر صحيحـة، لا شاكّ في صحّـة

---

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخمينيﷺ: ٢٣٧ ـ ٢٤٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

صلاة العصر، وفرق بين الشكّ في صحّـة صلاة العصر، وبين الشكّ في أنّـه صلاة عصر صحيحـة أو ظهر باطلـة، والقاعدة ليست كفيلـة إلّا بالشكّ الذي من قبيل الأوّل.

لا أقول: إنّها كفيلـة بعنوان الصحّـة؛ فإنّ التحقيق ـ علىٰ ما هو المذكور في محلّـه[١] ـ أنّ الصحّـة والفساد غير قابلين للجعل والبناء عليهما، بـل الشكّ فـي الصحّـة والفساد ناشئ دائماً عن الشكّ في إتيان ما يعتبر في الطبيعـة المأمور بها شرطاً أو جزءً.

وبالجملـة: ما لم يحرز عنوان العمل فلا معنىٰ لإلغاء الشكّ فيـه، وإحرازه موقوف علىٰ إحراز قصد العنوان، فجريان القاعدة موقوف عـلى الإحـراز. فـلا يمكن الإحراز بها إلّا علىٰ وجهٍ دائر. فالمكلّف أحرز دخوله في أربع ركعات بلا إحراز عنوان، ومع عدم الإحراز لا يكون شاكّاً في صلاتـه حـتّىٰ يـنطبق عـليـه «كلّما شككت في صلاتك وطهورك فشكّك ليس بشيء»[٢] فإنّ مطلق الصلاة ليس صلاتـه، بل صلاتـه هو عنوان العصر فيما نحن فيـه، فلا يصدق الشكّ في صلاتـه إلّا مع إحراز العصريّـة.

ثمّ إنّ لازم ما ذكرنا ـ من عدم إحراز الصحّـة، والشكّ في كونـه مصداقـاً للصحيح العصري والفاسد الظهري ـ جواز رفع اليد عنـه والإتيان بصلاة العصر.

لا يقال: هذا لو لم يعلم إجمالاً بأنّـه إمّا يحرم عليـه القطع، أو يجب عليـه

---

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ٣١٥ ـ ٣١٦.

٢ ـ هذا النصّ ملفّق من صحيحـة ابن أبـي يـعفور وروايـة مـحمّد بـن مسـلم المـذكورتين فـي وسـائل الشـيعـة ١: ٤٦٩ ـ ٤٧١، كـتاب الطـهارة، أبـواب الوضـوء، البـاب ٤٢، الحديث ٢ و ٦.

الإعادة، ومعه يجب الإتمام والإعادة.

فإنّه يقال: إنّ الإعادة بعنوانها ليست واجبة، وأوامر الإعادة في مطلق ما ورد من الشرع، محمولة على الإرشاد إلىٰ فساد العمل أو نحوه، فإذا ورد «إذا صلّيت بلا طهور فتعيد» فلا إشكال في الإرشاد إلىٰ أنّ الصلاة المأمور بها، لم تتحقّق بلا طهور، وأمّا وجوب الإعادة فأمر عقلي لا شرعي، فحينئذٍ نقول: وجوب الصلاة قبل تحقّق مصداق صحيح منها باقٍ، وأمرها غير ساقط، وهذا معلوم تفصيلاً، وشكّ في أنّ ما بيده مصداق صحيح أو لا، فهو من المصداق المشتبه لدليل حرمة القطع؛ علىٰ فرض إطلاق أو عموم في البين. مع أنّ دليلها[1] لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن؛ وهو الصلاة التي يمكن الاجتزاء بها.

وأمّا ما قيل في جواب العلم الإجمالي المتقدّم: «بأنّ جريان قاعدة الاشتغال في طرف والبراءة في آخر، يوجب الانحلال، وهو قاعدة كلّية في جميع موارد العلم الإجمالي: من انحلالها بالأصل المثبت في طرف، والأصل النافي في آخر»[2].

ففيه: أنّ مفاد قاعدة الاشتغال ليس تعيّن الإعادة، بل مقتضاها هو لزوم البراءة اليقينية، وهي كما تحصل بترك ما في يده والإعادة تحصل بإتمامه وإعادته، وهو مطابق لمقتضى العلم الإجمالي، فلا منافاة بين مقتضيين حتّىٰ يوجب الانحلال.

هذا فيما إذا كان في الوقت المشترك.

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

وأمّا إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر

فإن كان الوقت واسعاً بمقدار يمكّن للمكلّف إدراك صلاة العصر ولو بركعة، يجب عقلاً ترك ما في يده والإتيان بالصلاة لإدراك الصلاة الصحيحة؛ فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت[1].

وأمّا لو لم يسع كذلك:

فهل يجوز رفع اليد عن هذا المصداق المشكوك فيه أو لا؟

مقتضى القاعدة جوازه؛ لعدم إحراز كونه مصداقاً للصلاة الصحيحة، فمقتضى البراءة جواز رفع اليد عنه؛ وأنّه في ترك الصلاة معذور.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر متعلّق بطبيعة صلاةٍ في الوقت، وقد اشتغلت ذمّة المكلّف بهذا العنوان، فلابدّ من البراءة اليقينية، ومع عدم إمكانها يحكم العقل بلزوم البراءة الاحتمالية. وهذا نظير وجوب الصلاة مع الطهور؛ وانحصار ما في يد المكلّف بشيء مشكوك الأرضية، فإنّ العقل لا يعذر العبد مع إمكان الموافقة الاحتماليّة للتكليف المنجّز، ولا يبعد أن يكون أمثاله من قبيل الشكّ في القدرة؛ ممّا يحكم العقل بلزوم الاحتياط.

ويمكن أن يقال: إنّ المكلّف في المفروض يعلم إجمالاً بأنّه إمّا يجب عليه إتمام ما في يده، أو يجب القضاء عليه؛ فإنّ ما في يده إمّا عصر، فيجب إتمامه؛ من غير توقّف على القول بحرمة القطع؛ فإنّ المصداق الذي بعدمه يفوت الوقت لا يجوز رفع اليد عنه عقلاً؛ حرم القطع أو لا، وإمّا ظهر، ففات وقت العصر بواسطة ضيق الوقت بمقدار عدم إدراك ركعة منه، فيجب عليه القضاء.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ـ ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك موجّه لو لم يمكن انحلاله بالأصل، وذلك ممكن؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان في جميع الوقت المضروب لصلاة العصر، محقّقة لموضوع وجوب القضاء، فإذا وجب القضاء ينحلّ العلم بالأصل المثبت والنافي في الطرف الآخر؛ وهو أصالة البراءة.

إلّا أن يدعىٰ: أنّ موضوع القضاء هو الفوت، وهو أمر بسيط لا يمكن إثباته بالأصل إلّا على القول بالأصل المثبت. لكن كون موضوع القضاء هو الفوت غير ظاهر؛ لعدم الدليل عليه بحيث يمكن الاعتماد عليه، وإن لم تخلُ الروايات من الإشعار بذلك[1] لكن لم تصل إلىٰ حدّ الدلالة والاحتجاج.

بل لا يبعد دعوىٰ ترتّب وجوب القضاء على ترك الصلاة في الوقت وعدم الإتيان بها فيه؛ لاستفادة ذلك من مجموع الروايات الواردة في باب القضاء باختلاف التعبيرات. بل ما يشعر بأنّ المناط هو الفوت، لا يستفاد منه إلّا عدم الإتيان في الوقت، لا أمر وجودي بسيط منتزع من الترك في الوقت، فراجع الأدلّة.

مضافاً إلىٰ ما قد يدعىٰ: من أنّ «الفوت» ليس إلّا ترك الإتيان بالعمل في الوقت المضروب له، لا أنّه أمر وجودي انتزاعي؛ فإنّ «الفوت» ـ بحسب فهم العرف ـ ليس إلّا عدم إدراك ما فيه المصلحة، فإذا لم يصل إلىٰ مطلوب في وقته يقال: «فات منّي ذلك».

وبالجملة: لا يبعد انحلال العلم الإجمالي بما ذكر، فبقي حكم العقل بلزوم

---

١ ـ كقوله عليه السلام: «وإذا كان جنباً أو علىٰ غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته». وقوله عليه السلام: «ومتىٰ ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

راجع وسائل الشيعة ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٤، و٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

الموافقـة الاحتماليـة في أمثال المقام، فإن تمّ يجب عقلاً إتيان ما في يده وقضاؤه خارج الوقت؛ لما ذكرنا من إمكان إثبات موضوع القضاء بالأصل[١].

ومن الصور: ما إذا علم بعدم إتيان الظهر، مع العلم بعدم إتيان العصر

ففي الوقت المشترك لا إشكال في لزوم العدول إلى الظهر وإتيان العـصر بعده، وتصحّ الصلاتان.

وفي الوقت المختصّ بالظهر، تبتني صحّـة العدول عـلىٰ صـحـة وقـوع الشريكـة في الوقت المختصّ بالأُخرىٰ، أو أنّ حال الوقت المختصّ بالنسبـة إلى الأُخرىٰ كقبل الوقت:

فإن قلنا بالثاني لا يمكن تصحيح الصلاة بالعدول إلى الظهر؛ لإمكان كون ما بيده عصراً ووقع باطلاً، ومعـه لا يجوز العدول؛ لأنّ موضوع أدلّتـه هو الصلاة الصحيحـة من غير جهـة الترتيب.

وإن قلنا بالأوّل ـ كما هو التحقيق ـ يصحّ العدول، وبـه تصحّ صلاة الظهر، وتبقىٰ عليـه العصر.

وفي الوقت المختصّ بالعصر لا يجوز العدول بلا إشكال؛ لتقدّم حقّ العصر على الظهر، فحينئذٍ إن أمكن إدراك ركعـة من الوقت ـ لو رفع اليد عمّا في يده ـ يجب، وإلّا يأتي فيـه ما تقدّم من النقض والإبرام. وممّا ذكرنا يعلم حال الشكّ في إتيان الظهر.

نعم، لو شكّ فيـه في الوقت المختصّ بـالعـصر لا يـبعد جـريان قـاعدة التجاوز، أو الشكّ بعد الوقت؛ علىٰ إشكال. هذا كلّـه فيما لو لم يصلّ العصر.

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٠٥.

ويظهر منه حال الشكّ في إتيانه؛ فإنّه مع العلم بإتيان الظهر لا يمكن إحراز صحّة ما في يده، فيحكم ببطلانه في الوقت المشترك. وفي الوقت المختصّ بالعصر فمع إمكان إدراك ركعة من العصر، يجب أن يرفع اليد عمّا في يده، ويأتي بصلاة العصر. ومع عدم الإدراك يأتي فيه ما تقدّم.

ومع العلم بعدم إتيان الظهر يعدل إليه؛ لأنّ استصحاب عدم إتيان العصر يحقّق موضوع العدول ـ علىٰ فرض كون ما بيده عصراً ـ لأنّ موضوع العدول هو الدخول في العصر مع عدم الإتيان بالظهر والعصر، فإذا كان ما بيده عصراً بحسب الواقع، وعدم الإتيان بالظهر وجدانياً، وعدم الإتيان بالعصر موافقاً للأصل، يحرز موضوع صحّة العدول على الفرض، وصحّة الظهر تصير محرزة بالوجدان والتعبّد. وكذا الكلام فيما إذا شكّ في إتيانهما. ويعلم حال الوقت المختصّ والمشترك بالتأمّل فيما تقدّم.

بقي فرض آخر وهو:

صورة العلم بإتيان العصر، والشكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر باطل

ففي هذه الصورة ـ بفروضها المتصوّرة ـ لا يمكن إحراز الصحّة؛ لأنّ موضوع العدول هو الورود في صلاة العصر الصحيحة، ومع إتيان العصر لا يقع العصر صحيحاً، ولا يمكن إحراز صحّة الظهر بشيء من القواعد، فيحكم بالبطلان في جميع الفروض. نعم لو لم يبق من الوقت حتّى الوقت الإدراكي، يأتي فيه ما تقدّم.

وممّا تقدّم يظهر حال المسألة الثانية؛ أي الشكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء:

المسألة الثانية

الشكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء

والكلام فيها هو الكلام فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة. ومع الدخول فيه يحكم بالبطلان؛ لعدم إمكان العدول وعدم إمكان إحراز صحّة ما في يده؛ لما تقدّم[١] من عدم صلاحية القواعد ـ من الاستصحاب وأصالة الصحّة وقاعدة التجاوز ـ لتصحيح العمل عشاءً.

ولو قلنا: بأنّ الترتيب بعد الدخول في الرابعة ساقط ـ لحديث «لاتعاد...» ـ كان له وجه؛ وذلك لأنّ قوله في إفادة الترتيب: «أنّ هذه قبل هذه»[٢] ظاهر في أنّ الترتيب لوحظ بين الماهيتين لا أجزائهما. ومع الدخول في المتأخّر سهواً يمضي زمان الإتيان بالترتيب، ومع الشكّ فيه يكون من الشكّ في الشيء بعد خروج محلّه.

وأمّا أخبار العدول[٣] فهي وإن يستفاد منها الترتيب، لكنّها ليست بصدد بيان الترتيب حتّىٰ يقال: مفادها جعل الترتيب بين الماهيتين أو أجزائهما. مع أنّ ظاهرها أيضاً أنّ الترتيب بين الماهيتين وهي بصدد تحصيل ذلك؛ فإنّ معنى

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٤، و١٨١، الباب ١٦، الحديث ٢٤، و ١٨٦، الباب ١٧، الحديث ١١ و ١٤.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، أحاديث الباب ٦٣.

«العدول»: جعل ما في يده بتمامه ظهراً أو مغرباً، فجعل المعدول إليه بتمامه ظهراً أو مغرباً ـ لتحصيل الترتيب وبلحاظه ـ دليل علىٰ أنّ الترتيب بين الماهيتين، تأمّل.

وبالجملة: إنّ الحكم فيما نحن فيه رفع اليد عمّا في يده، وإتيان المغرب، ثمّ العشاء. والكلام في الوقت الاختصاصي هو الكلام السابق.

المسألة الثالثة

في حكم العلم بترك سجدتين من ركعتين

إذا علم أنّه ترك سجدتين من ركعتين، فإمّا أن يكون حدوث العلم بعد الصلاة، وإمّا أن يكون في أثنائها.

فعلى الأوّل: فإمّا أن يعلم بأنّ إحداهما من الركعة الأخيرة، أو يعلم بكونهما من غيرها، أو يشكّ فيه.

وعلى التقادير: فإمّا أن يكون بعد حدوث المنافي العمدي والسهوي، أو قبله.

حكم العلم بترك سجدتين من غير الركعة الأخيرة بعد الصلاة

لا إشكال فيما إذا كان من غير الأخيرة ـ لو لم يأتِ بالمنافي ـ في صحّة صلاته ووجوب قضاء السجدتين وسجدتي السهو مرّتين.

وكذا فيما إذا أتىٰ بالمنافي. واحتمال كون المنافي في الصلاة؛ لأنّ قضاء

السجدة من تمامها، فلا يكون السلام تحليلاً مع ترك السجدة، بل يسقط الترتيب، ويأتي بالسجدة بعد السلام، وتكون السجدة محلّلـة، في غايـة الضعف يـدفعـه إطلاقُ أدلّـة كون السلام تحليلاً، وظهورُ الأدلّـة في كون السجدة قضاءً يأتي بها بعد الصلاة؛ ففي صحيحـة أبي بصير ـ بطريق[1] الصدوق[2] ـ قال:

---

١ ـ رواها الصدوق﵀ بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وقال فـي مشـيخـة الفـقيـه: «وما كان فيـه عن عبدالله بن مسكان فقد رويتـه عن أبي ومحمّد بـن الحسـن رضـي الله عنهما، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن مسكان.

مشيخـة الفقيـه: ٥٨.

ورواها الشيخ الطوسي﵁ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابـن مسكان، والسند ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور، لكن عند المصنّف هو ثقـة كـما صرّح في سائر كتبـه.

أُنظر الفهرست: ١٤٣، رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨، البيع الإمام الخـميني﵁: ٢: ٣٣٥، و٣: ٤١٠.

٢ ـ هو رئيس المحدّثين الشيخ الجليل الفقيـه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويـه القمّي. ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر، فنال بذلك عظيم الفضل والفخر، ومنَّ الله عليـه بسرعـة الحفظ وكثرة العلم منذ حداثتـه، حتّىٰ أنّـه ورد بغداد فسمع منـه شيوخ الطائفـة وهو حدث السنّ. عرف الصدوق بكثرة كتبـه، والتي لا يزال بعضها إلىٰ يومنا هذا مورداً لانتفاع العوامّ والفقهاء علىٰ حدٍّ سواء. كما روىٰ عن كثير من المشـايخ الأجـلـة، كأبيـه وابن أبي الوليد وأحمد بن زياد بن جعفر الهـمداني، وروىٰ عـنـه الشـيخ المـفيد والتلعكبري وعليّ بن أحمد والد النجاشي. توفّي﵀ سنـة ٣٨١هـ.

أُنـظـر الفـهرست: ١٥٦ ـ ١٥٧، رجـــال النـجاشي: ٣٨٩ ـ ٣٩٢، تـنقيح المـقـال ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥.

سألتـه عمّن نسي أن يسجد سجدة واحـدة، فـذكرها وهـو قـائم، قـال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ علىٰ صلاتـه، فـإذا انصرف قضاها، وليس عليـه سهو»[١].

ومعنى «انصرف»: أي سلّم وتمّت صلاتـه.

وبالجملـة: لا إشكال في المسألـة نصّاً وفتوى[٢].

حكم العلم بترك إحدى السجدتين من الركعة الأخيرة بعد الصلاة

وأمّا إذا علم أنّ إحداهما كانت من الأخيرة أو شكّ، فقد يفصّل بين الإتيان بالمنافي وعدمـه: بأنّـه على الثاني يرجع ويتدارك السجدة؛ فإنّ السلام وقع في غير محلّـه، وليس محلّلاً[٣]، وعلى الأوّل بين قائل بالبطلان؛ وأنّ المنافي وقع في الصلاة[٤] وقائلٍ بالصحّـة ووجوب قضاء السجدتين، كما هو الظاهر من شيخنا العلّامـة قدس سره في صلاتـه[٥].

فالمسألـة لمّا كانت مبنيّـة علىٰ أنّ السلام هاهنا انصراف أو لا، فلابدّ مـن تنقيحها.

---

١ ـ الفقيـه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٩٨، وسـائل الشيعـة ٦: ٣٦٥، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ ـ راجع مفتاح الكرامـة ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢، العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩، كتاب الصلاة، ختام فيـه مسائل متفرّقـة، المسألـة الثالثـة.

٣ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٢٦٢.

بحث حول كون السلام انصرافاً

فنقول: ربّما يقال إنّــه انـصراف مـطلقاً؛ لصـحيح الحـلبي[١] قـال: قـال أبوعبدالله عليه السلام: «**كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ بـه والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فقد انصرفت**»[٢].

فإطلاقـه يقتضي أن يكون السلام ـ أينما وقع، وبأيّ وجـه وقع ـ انصرافاً، خرج منـه ما وقع عقيب الركعات ـ ما عدا الأُولىٰ ـ سهواً بالأدلّـة الدالّـة عـلى البناء على الصلاة وتـتميمها[٣]، وبقي الباقي.

وربّما يجمع بين هذه الروايـة وتلك الروايات: بأنّ السلام السهوي مطلقاً ليس انصرافاً، بخلاف العمدي[٤].

والذي يقوىٰ في النظر: أنّ صحيحـة الحلبي ناظرة إلىٰ ما لدى العامّـة من

---

١ ـ يطلق لقب «الحلبي» علىٰ جماعـة كلّهم ثقات، منهم محمّد بن عـليّ بـن أبـي شعبـة وإخوتـه عبيدالله وعمران وعبدالأعلىٰ. وأشهرهم أبو جعفر محمّد بن عليّ، فقد كان وجـه أصحابنا وفقيههم والثقـة الذي لا يطعن عليـه هو وإخوتـه، صحب الصـادقين عليهما السلام وروىٰ عنهما، وروىٰ عنـه عبدالله بن مسكان والمفضّل بن صالح وصفوان بن يحيى.

رجال الطوسي: ١٣٦ و٢٩٥، رجال النجاشي: ٣٢٥ / ٨٨٥، تنقيح المقال (فصل الألقاب) ٣: ٥٠، معجم رجال الحديث ٢٣: ٨٩.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣، وسائل الشيعـة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعـة ٨: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣.

٤ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٢٦٣.

بنائهم علىٰ قول: «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» في التشهّد الأوّل[١].
فالرواية ناظرة إلىٰ أنّ كلّما ذكرت الله ونبيّه في التشهّد الأوّل، فهو من الصلاة، وأمّا إن قلت: «السلام علينا...» إلىٰ آخره عمداً فهو انصراف. والشاهد عليه الاقتصار علىٰ قوله: «السلام علينا» مع أنّ «السلام عليكم» صيغة الانصراف بلا إشكال، فغضّ النظر عنه إلىٰ قوله: «السلام علينا» لابدّ أنّه لنكتة؛ وهي ما ذكرنا.

ويؤيّده رواية أبي كهمس[٢] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد؛ فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»[٣].

فتخصيص هذه الصيغة بالذكر؛ إنّما هو لأجل ما هو لدى العامّة.

ويؤيّده ـ بل يدلّ عليه ـ صحيحة ميسّر بن عبد العزيز[٤] عن أبي جعفر

---

١ ـ بداية المجتهد ١: ١٣٢ ـ ١٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المجموع ٣: ٤٥٥.

٢ ـ المراد به الهيثم بن عبدالله (أو ابن عبيد) الشيباني الكوفي، من أصحاب الصادق عليه‌السلام وقد ذكره الشيخ والنجاشي رحمهما‌الله من غير توثيق.
رجال النجاشي: ٤٣٦، رجال الطوسي: ٣٣١، الفهرست: ١٩١.

٣ ـ الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧ / ١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٤ ـ هو ميسّر بن عبد العزيز النخعي المدائني بيّاع الزطي، كان ثقة صحب الصادقين عليهما‌السلام وقد وردت بحقّه روايات دالّة علىٰ ثباته في عقيدته وحسن عمله، روىٰ عنهما عليهما‌السلام وعن جابر ومحمّد بن عبد العزيز، وروىٰ عنه ثعلبة بن ميمون وجميل بن درّاج ومعاوية بن عمّار... توفّي رحمه‌الله في حياة الإمام الصادق عليه‌السلام.

←

قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالىٰ جدّك، ولا إله غيرك، وإنّما شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»[١].

ومرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام : «أفسد ابن مسعود[٢] على الناس صلاتهم بشيئين...» وذكر ما في الصحيحة، ثمّ قال: يعني في التشهّد الأوّل[٣].

وروايـة[٤] الفضل[٥]، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون[٦] قال:

← اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣، رجال الطوسي: ١٣٥ و٣١٧، معجم رجال الحديث ١٩: ١٠٣.

١ ـ الخصال: ٥٠ / ٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ هو أبو عبد الرحمان عبدالله بن مسعود الهذلي الصحابي المعروف. توفّي سنة ٣٢هـ .
راجع حلية الأولياء ١: ١٢٤ ـ ١٣٩، قاموس الرجال ٦: ٦٠٠ ـ ٦٠٨.

٣ ـ الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ ـ رواها الصدوق في العيون عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيشابوري العطّار، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، عن الفضل بن شاذان. والسند ضعيف عند المصنّف قدس سره ، كما صرّح به وبحث عنه في المكاسب المحرّمة وإن حاول بعض إلىٰ تحسينه أو تصحيحه.
راجع المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٨٣ ـ ٨٤، تنقيح المقال ٢: ٢٣٣ / ٧٥٤٢.

٥ ـ هو الشيخ الفقيه المتكلّم الجليل الثقة أبو محمّد الفضل بن شاذان النيشابوري. قدره في الطائفة أشهر من أن يوصف، وكتبه أكثر من أن تعرّف، فله كتب ومصنّفات كثيرة علىٰ ←

«ولايجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»[١].

فلا يبقىٰ مع ما ذكر وثوق بإطلاق صحيحـة الحلبي.

نعم، لا يخلو تعليل روايـة الفضل من دلالـة علىٰ أنّ السلام مطلقاً تحليل، ولأجلـه إذا وقع في الأُوليـين فهو انصراف ومخرج. لكنّ الشأن في مخرجيتـه ولو سهواً، وإثبات ذلك بهذا المقدار مشكل.

لكنّ الأظهر مع ذلك كون السلام في الركعـة الأخيرة مع نسيان التشهّد أو السجدة الواحدة انصرافاً، ويكون ترك التشهّد أو السجدة تركاً سهوياً، مع وقـوع السلام انصرافاً وفي محلّـه. ويدلّ عليـه ـ مضافاً إلىٰ موافقتـه لارتكاز المتشرّعـة ـ جملـة من الروايات:

منها: صحيحـة محمّد بن مسلم[٢] عن أحدهماعليهما السلام: في الرجل يفرغ من

← مذهب أهل السنّـة مضافاً إلىٰ كتبـه الموافقـة لمذهب أهل البيتعليهم السلام، صحب الهـادي والعسكريعليهما السلام وروىٰ عن محمّد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسىٰ وصفوان بن يحيىٰ، وروىٰ عنـه عليّ بن محمّد بن قتيبـة ومحمّد بن إسماعيل.

رجال النجاشي: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، رجال الطوسي: ٤٢٠ و ٤٣٤، الفهرست: ١٢٤ ـ ١٢٥، معجم رجال الحديث ١٣: ٢٩٩.

٦ ـ هو الخليفـة العبّاسي السابع عبدالله بن هارون الرشيد. ولد سنـة ١٧٠هـ واستولى علىٰ زمام الأُمور سنة ١٩٨هـ. وذلك بعد احتلاله بغداد وقتله لأخيه الأمين. هلك سنة ٢١٨هـ.

مروج الذهب ٣: ٤٢٠ ـ ٤٢٤ و٤: ٤ ـ ٤٥، تنقيح المقال ٢: ٥١.

١ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعـة ٦: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب١٢، الحديث ٣.

٢ ـ هو وجـه أصحابنا الفقيـه الورع الثقـة أبو جعفر محمّد بن مسلم الأوقص الطحّان. صحب ←

صلاتـه وقد نسي التشهّد حتّىٰ ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلىٰ مكـانـه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيـه» وقـال: «إنّـما التشـهّد سـنّـة فـي الصلاة»[1].

والظاهر أنّ هذا التشهّد الذي أمر بإتيانـه قضاء التشهّد؛ ضرورة أنّ التشهّد في الجملتين ـ أي فيما إذا كان قريباً، وإذا لم يكن كذلك ـ علىٰ نهج واحـد، ولا إشكال في أنّ الثاني قضاء، فكذا الأوّل.

مع أنّ عدم ذكر تـتميم الصلاة، يدلّ علىٰ أنّ التكليف ليس إلّا بـالتشـهّد، فإطلاق الكلام يقتضي قضاء التشهّد ولو لم يبرح من مكانـه، أو بـرح ولم يـأتِ بالمنافي، كالاستدبار والحدث، فظهر منـه كون السلام انصرافاً مع نسيان التشهّد، والعرف يفهم ـ بإلغاء الخصوصيّـة ـ عدم الفرق بين التشهّد والسجدة.

بل لا يبعد دلالـة حديث «لا تعاد...»[2] علىٰ ذلك؛ لأنّ من قولـه: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسـة» مشفوعاً بقولـه: «القراءة سـنّـة، والتشـهّد سـنّـة، ولا تنقض السنّـة الفريضـة» ـ مع معهوديـة كون ابتداء الصلاة التكبير، واخـتـتامها

← الصادقينعليهما السلام وكان من أوثق الناس. روىٰ عنهماعليهما السلام وعن أبي حـمزة الثـمالي وزرارة وحمران ابني أعين، وروىٰ عنـه بريد بن معاويـة وثعلبـة بن ميمون والعلاء بن رزيـن... ماترحمه الله سنـة ١٥٠هـ.

رجال النجاشي: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، رجال الطوسي: ١٣٥ و ٣٠٠، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

١ ـ تهذيب الأحكام٢: ١٥٧ / ٦١٧، وسائل الشيعـة ٦: ٤٠١، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ ـ الفقيـه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسـائل الشـيعـة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

السلام ـ يفهم العرف أنّ التشهّد إذا ترك سهواً في الصلاة لا يضرّ بها، ولا إشكال في أنّ التارك للتشهّد بعد السلام، يكون بنظر العرف مع هذه الدلالة غيرَ آتٍ بالتشهّد، لا به وبالسلام، كما أنّه لو أحدث بعد السلام وقيل له: «أعد صلاتك» يرىٰ منافاته لقوله: «**لا تعاد الصلاة...**» ولا ينقدح في ذهنه أنّه تارك للطهور، أو آتٍ بالمنافي، بل يرىٰ أنّ المنافي حصل بعد الصلاة، ويكون نقص الصلاة ـ علىٰ فرضه ـ من قِبل التشهّد، فتدبّر.

ومنها: موثّقة[1] أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسىٰ أن يتشهّد، قال: «**يسجد سجدتين يتشهّد فيهما**»[2].

تدلّ بإطلاقها علىٰ أنّ التارك للتشهّد الأخير، ليس عليه الرجوع إلى التشهّد وتتميم الصلاة، بل يكون عليه سجدتا السهو، فلا محالة يكون السلام انصرافاً؛ سواء بقي وقت التدارك أم لا، أتىٰ بالمنافي أم لا.

ومنها: صحيحة حكم بن حكيم[3] قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل

---

١ ـ رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير. وهي موثّقة بسماعة؛ حيث ذكر الشيخان الصدوق والطوسيرحمهما‌الله أنّه كان واقفياً.

الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٨، رجال الطوسي: ٣٥١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ / ٦٢١، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٧، الحديث ٦.

٣ ـ هو أبو خلّاد الصيرفي الحكم بن حكيم ابن أخي خلّاد. كان ثقة روىٰ عن الصادقعليه‌السلام وروىٰ عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى وحمّاد بن عثمان.

رجال النجاشي: ١٣٧ / ٣٥٣، رجال الطوسي: ١٨٥، معجم رجال الحديث ٦: ١٦٧ ـ ١٦٨.

ينسىٰ من صلاتـه ركعـة أو سجدة أو الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: «**يقضي ذلك بعينـه**»[١] فقال: أيعيد الصلاة؟ فقال: «**لا**»[٢].

تدلّ علىٰ قضاء ما ترك بعينـه، ومقتضىٰ إطلاقها عدم الفرق بـين الركـعـة الأخيرة وغيرها. واشتمالها على الركعـة ـ وفيها لابدّ من رفع اليد عنها، أو تأويلها ـ لا يضرّ بالمقصود، كما لا يخفىٰ.

بل يمكن الاستشهاد لـه بما دلّ علىٰ أنّـه لا يعيد الصـلاة لسـجدة، مـثل صحيحـة منصور بن حازم[٣] ـ علىٰ طريق[٤] الصدوق ـ قال: سألتـه عن رجـل صلّىٰ، فذكر أنّـه زاد سجدة، قال: «**لا يـعيد صـلاة مـن سـجدة، ويـعيدها مـن ركعـة**»[٥].

---

١ ـ في نسخـة الوسائل التي عندنا بـدل قـولـه: «بـعينـه» قـولـه: «يـغنيـه» وهـو وإن كـان صحيحاً، لكنّ الظاهر خطأ النسخـة، والصحيح: «بعينـه» [منـه ﷺ].

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ / ٥٨٨، وسائل الشيعـة ٨: ٢٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٦.

٣ ـ هو الشيخ الفقيـه الثقـة الصدوق أبو أيّوب البجلي منصور بن حازم. روىٰ عـن الصـادق والكاظم عليهما السلام وعن أبان بن تغلب وعبدالله بن أبي يعفور وهشام بن سالم... وروىٰ عنـه أبان بن عثمان وعبدالله بن المغيرة وعثمان بن عيسىٰ....

رجال النجاشي: ٤١٣ / ١١٠١، معجم رجال الحديث ١٨: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

٤ ـ رواها الصدوق بإسناده عن منصور، وطريقـه إليـه: محمّد بن عليّ ماجيلويـه ﷺ، عـن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سـيف بـن عميرة.

مشيخـة الفقيـه: ٢٢.

٥ ـ الفقيـه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٦١٠، وسائل الشـيعـة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

فإنّ السؤال وإن كان عن الزيادة، لكنّ الجواب بصدد بيان قاعدة كلّية: وهي أنّ الصلاة لا تعاد من قِبل سجدة واحدة؛ زادت أو نقصت، وهي تدلّ علىٰ أنّ الآتي بالمنافي بعد السلام لا يعيد الصلاة؛ فإنّ الإعادة بنظر العرف ـ لو كانت ـ إنّما هي لأجل السجدة، لا لفقد الطهور، ولا تعاد الصلاة لسجدة.

فتحصّل ممّا مرّ: أنّ السلام إذا وقع في الركعة الأخيرة ـ ولو قبل التشهّد أو قبل سجدة ـ فهو انصراف. هذا حال السجدة الواحدة أو التشهّد.

وأمّا لو وقع السلام قبل سجدتين، فمع فعل المنافي سهواً لا إشكال في وجوب الإعادة.

وأمّا مع عدم المنافي، فلا تخلو المسألة من غموض وإشكال. وإثبات كون السلام انصرافاً أو كونه في غير محلّه ويجب التدارك، من تلك الأدلّة[1] مشكل.

نعم، لو قلنا بإطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة في صدر البحث[2]، يكون معه انصرافاً، لكن قد عرفت الكلام فيها. واستفادة ذلك من صحيحة حكم بن حكيم[3] مشكلة، بل ممنوعة؛ لأنّ قوله: «يقضي» وقوله: «لا يعيد» منافيان لذلك.

فالمسألة محلّ إشكال؛ وإن كان القول ببقاء محلّ تداركهما ـ بعد عدم الدليل علىٰ كون السلام انصرافاً ـ لا يخلو من قوّة.

ثمّ بعدما عرفت من أنّ السلام في الركعة الأخيرة قبل سجدة انصراف، يظهر حال جميع الفروع في المسألة: من صحّة الصلاة، وقضاء السجدتين

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١١٥ ـ ١١٨.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١١٢.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١١٧.

وسجدتي السهو مرّتين؛ سواء علم بترك السجدة الثانية من الأخيرة، أو من غيرها، أو لا يعلم.

تنبيه:

إنّ بعض المحقّقين ﴿قدّس سرّه﴾[١] قد تشبّث بإطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار[٢][٣] واستكشف من إطلاقها أنّ السلام وقع في غير محلّه؛ وأنّ المصلّي بعد السلام في الصلاة، وأنّه بالمنافي يخرج منها، ولأجله حكم ببطلان الصلاة مع وقوع المنافي، وبالرجوع والتدارك مع عدمه[٤].

---

١ ـ هو آية الله العظمى المحقّق الكبير الشيخ ضياء الدين بن محمّد العراقي. ولد في مدينة أراك، ودرس في أصفهان حتّىٰ حاز علىٰ رتبة الاجتهاد، ثمّ توجّه نحو النجف الأشرف، فحضر حضور تحقيق عند السيّد الفشاركي والآخند الخراساني، وبعدها استقلّ بالتدريس، وبرع في علم الأُصول وتخصّص به وأبدع، وأصبح المدرّس الوحيد بالنجف الأشرف في الأُصول فحسب، تحضر بحثه الأفاضل والمحقّقون. وقد أمضىٰ في التدريس ما يقارب الستّين عاماً تخرّج علىٰ يديه فيها عدد كبير من الفقهاء المجتهدين، منهم آية الله السيّد الحكيم وآية الله السيّد الخوئي، وآية الله الشيخ محمّد تقي البروجردي. من مؤلّفاته مقالات الأُصول وشرح تبصرة المتعلّمين. توفّي ﴿قدّس سرّه﴾ سنة ١٣٦١.

معارف الرجال ١: ٣٨٦، وراجع أيضاً مقدّمة نهاية الأفكار.

٢ ـ هو إسحاق بن عمّار الساباطيّ، كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه. روىٰ عن الباقر والصادق والكاظم ﴿عليهم السلام﴾ وروىٰ عنه أبان بن عثمان وثعلبة بن ميمون ويونس بن عبدالرحمان.

الفهرست: ١٥، معجم رجال الحديث ٣: ٥٤ ـ ٥٦.

٣ ـ تأتي موثّقة إسحاق بن عمّار في الصفحة التاليـة .

٤ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

ثمّ رجع عن ذلك ـ في التعليقة علىٰ ما ذكره ـ بتصحيح الصلاة مع تركه السجدة الواحدة لو أتىٰ بالمنافي، قائلاً: «إنّ دليل «يستقبل» ـ أي رواية إسحاق ـ لمّا كان في مقام تصحيح الصلاة، فلا يكاد يجري في المقام؛ لأنّه يلزم من تطبيقه إفساد الصلاة، ومعه يسقط الجزء عن الجزئيّة، ولازمه وقوع السلام في محلّه»[١] انتهىٰ.

وها هي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيمعليه‌السلام عن الرجل ينسىٰ أن يركع، قال: «**يستقبل حتّىٰ يضع كلّ شيء من ذلك موضعه**»[٢].

فهل يستفاد منها أنّ السلام وقع في غير محلّه، أو يستفاد منها أنّها بصدد تصحيح الصلاة؟! أو الظاهر منها أنّ السؤال عن نسيان الركوع والتذكّر بعد الصلاة، أو بعد الدخول فيما يترتّب على الركوع، وقوله: «**يستقبل**» أي يستقبل الصلاة لا الركوع؟

فهي بصدد إبطال الصلاة لا تصحيحها. وليس لسانها إلّا كرواية أبيبصير قال: سألت أبا جعفر عن رجل نسي أن يركع، قال: «**عليه الإعادة**»[٣].

نعم، يستفاد منها أنّ الترتيب معتبر في الأجزاء في الجملة، وأمّا أنّ السلام مخرج أو ليس بمخرج، فلا يستفاد منها، ولا إطلاق لها من هذه الجهة؛ لأنّها

---

١ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٠، الهامش.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ / ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ ـ رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ / ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٤.

بصدد بيان استقبال الصلاة، لا بيان الترتيب حتّىٰ يؤخذ بإطلاقها، فلا ما أفاده أوّلاً ممكنُ التصديق، ولا ما ذكره ثانياً رجوعٌ عن الأوّل.

هذا كلّـه ما إذا حدث العلم بعد الصلاة.

حكم حدوث العلم بترك سجدتين في أثناء الصلاة

وأمّا إذا حدث في أثنائها، فإمّا أن يعلم أنّ السجدة الثانية المنسيّة من أيّة الركعات أو لا.

فعلى الأوّل: فإن دخل في الركن، فلا إشكال في وجوب قضائهما وسجدتي السهو مرّتين، وإن لم يدخل رجع فأتىٰ بها، وقضى السجدة الأُولىٰ، وأتىٰ بسجدتي السهو لنسيانها.

وعلى الثاني: إذا احتمل كونها من الركعة التي بيده، فإن كان في المحلّ الشكّي، فالظاهر انحلال العلم بواسطة الأدلّة الدالّة علىٰ لزوم إتيان ما شكّ فيه في المحلّ[1] وأدلّة التجاوز[2] فلا محالة يجب عليه إتيانها وقضاء سجدة واحدة متروكة مع سجدتي السهو. ولا إشكال في لزوم قضائهما وسجدتي السهو مرّتين فيما إذا دخل في الركن.

وإنّما الكلام فيما إذا كان في المحلّ الذكري وتجاوز عن المحلّ الشكّي:

---

١ ـ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ و ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ١، ٢، ٣، ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢، و٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٤، ٥، و ٨: ٢٣٧ كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب٢٣، الحديث ١، ٣.

فقد يقال: «بأنّ مقتضىٰ أصالـة عدم الإتيان بالسجدة ـ بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضـة ـ هو لزوم رجوعـه لتـدارك السـجدة المـحتملـة الفـوت، وعليـه قضاء السجدتين؛ للعلمِ بفوت إحداهما، وأصالةِ عدم إتيان الأُخرىٰ فـي الركعـة السابقـة»[١].

وقد يفصّل «بين ما إذاكان الأثر مترتّباً على الترك في الصلاة الصحيحـة، أو على الترك المقيّد بكونـه[٢] عمدياً، وبين ما إذا كان مترتّباً على الترك بكونـه[٣] سهويّاً: بجريان الأصـل لتـنقيح المـوضوع فـي الأوّليـن، وعـدم جـريانـه فـي الأخير»[٤].

أقول: لا إشكال في أنّ الأثر غير مترتّب على الترك المطلق، أو الترك في الصلاة الصحيحـة: أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلمخالفتـه للأدلّـة.

عدم إمكان إحراز الموضوع بالأصل وإشارة إلى اعتبارات القضايا

وظاهر الأدلّـة هو الترتّب على الترك السهوي، وغايـة ما يمكن أن يدعىٰ هو ترتّبـه علىٰ عنوان أعمّ منـه؛ وهو الترك الغير العمدي بنحو الإيجاب العدولي، أو الترك الذي ليس بعمد بنحو الموجبـة السالبـة المحمول، وعلىٰ أيّ تقدير لا يمكن إحراز الموضوع بالأصل:

أمّا إذا كان مترتّباً على الترك السهوي فواضح؛ لأنّ أصالـة عدم الإتـيان

---

١ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١١ ـ ١٢.

٢ ـ في المصدر: المقيد بعدم كونـه...

٣ ـ في المصدر: الترك المقيّد بكونـه...

٤ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١١، الهامش.

ـ مع القطع بكون العدم علىٰ فرضه يكون سهويّاً ـ لا يثبت كون الترك سهويّاً إلّا بالأصل المثبت.

وأمّا الترك الغير العمدي أو الذي ليس بعمد؛ فلأنّ في كلّ منهما يكون الاعتبار بتوصيف الموضوع بالمعنى العدمي: أمّا المعدولة فواضح، وأمّا الموجبة السالبة المحمول؛ فلأنّ الفرق بينها وبين السالبة المحصّلة: أنّ الثانية مفادها سلب الصفة عن الموضوع، ولهذا يصدق مع عدم الموضوع في ظرف السلب، ومفاد الأُولىٰ إثبات قضيّة سلبية للموضوع، ويكون [هو] الفرق بينها وبين المعدولة؛ بعد اشتراكهما في توصيف الموضوع بمعنى سلبي بنحو من الاعتبار.

وبعد القطع بأنّ الموضوع في أدلّة السهو، ليس عدم كون الترك عمدياً بنحو السلب البسيط الصادق مع عدم السهو وعدم الصلاة، لابدّ وأن يكون بنحو الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول الغير الصادقين إلّا مع وجود الموضوع، فالموضوع هو الترك المتصف، ولم تكن له حالة سابقة، فما كان له حالة سابقة هو عدم الترك المتصف بنحو السلب التحصيلي، لا الترك المتصف بالعدم؛ لعدم إمكان الاتصاف في الأزل ولو بمعنى عدمي؛ لأنّ الاتصاف نحو ثبوت شيء لشيء، وهو فرع نحو ثبوت للمثبت له.

وأمّا استصحاب العدم الأزلي بنحو السلب التحصيلي المنطبق على الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول في ظرف الوجود، فهو من الأُصول المثبتة؛ لأنّ استصحاب الأعمّ لإثبات الأخصّ ـ بواسطة الملازمة ـ مثبت.

ولعدم التفريق بين اعتبارات القضايا ـ بما أشرنا إليه وفصّلناه في مقامات

من الأُصول[1] ـ وقع الخلط والاشتباه في كثير من الموارد:

منها: في باب أصالـة عدم التذكيـة.

ومنها: في اللباس المشكوك فيـه.

ومنها: في أصالـة عدم القرشيـة... إلىٰ غير ذلك.

فتحصّل ممّا ذكرنا: عدم جريان أصالـة عدم السجدة لإثبات القضاء، ولا لوجوب الرجوع والتدارك، فلابدّ من العمل على العـلم الإجـمالي بـعد سـقوط قاعدة التجاوز، ومقتضاه الرجوع والإتيان بالسجدة وقضاؤها وسـجدتي السـهو لأجلـه؛ للعلم الإجمالي بأنّـه إمّا يجب عليـه الرجوع والتدارك، أو يجب عليـه المضيّ والقضاء وسجدتا السهو.

وهذا وإن كان من قبيل الدوران بـين المـحذورين؛ لأنّ وجـوب المـضيّ ووجوب الرجوع للتدارك لا يمكن الجمع بـينهما، لكـنّ الأدلّـة الدالّـة عـلى الرجوع، يستفاد منها أنّ تلك الزيادة ـ التي لأجل التـدارك ـ لا تـوجب بـطلان الصلاة، بل ما يكون موجباً للبطلان هو الزيادة العمديـة، ومـا أتـىٰ بـه لأجـل التدارك لا يوجب البطلان، فالرجوع إلى التدارك هاهنا لا يوجب البطلان؛ للشكّ في عروض المبطل لو سلّم كون تلك الزيادات الاحـتياطيـة مـبطلـة، وإلّا فـلا إشكال.

فتحصّل من ذلك: أنّ الاحتياط يحصل بالرجوع والتدارك وقضاء السجدة وسجدتي السهو، ولا تلزم إعادة الصلاة.

---

١ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٥، أنوار الهدايـة ٢: ١٠١ ـ ١٠٥، الاسـتصحاب، الإمـام الخميني ﰄ: ٩٦ ـ ١٠٠.

المسألة الرابعة

في حكم الشكّ حال الركعة البنائية

إذا كان في الركعة الرابعة البنائية مثلاً، وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث، كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، فبمقتضى العلم الإجمالي بأنّه إمّا يجب عليه البناء والعمل بالشكّ إذا كان بعد الإكمال، أو يجب عليه الإعادة إذا كان قبل الإكمال، يجب عليه الجمع بين الوظيفتين.

وقد يقال بالبناء على الثاني؛ لعمومات «ابنِ على الأكثر»[1] المقتضية للبناء عليه في جميع الركعات، غاية الأمر خرج الشكّ في الأولیين، فأصالة عدم كون شكّه هذا شكّاً حادثاً في الأُوليين، يثبت موضوع البناء[2].

وقد يقال: إنّ موضوع البناء هو الشكّ الفعلي مع حفظ الركعتين الأوّلتين، وهو حاصل[3].

ولمّا كانت المسألة مبتنية علىٰ تنقيح موضوع البناء، فلابدّ من الإشارة الإجمالية إليه.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣، ومثلها غيرها ممّا ذكر في الباب المذكور.

٢ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٩ ـ ٢٠.

٣ ـ أُنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٣٧٠، العروة الوثقىٰ ٢: ٦١، كتاب الصلاة، ختام فيه مسائل متفرّقة، المسألة الرابعة، تعليقة المحقّق الميلاني.

حول موضوع البناء على الأكثر

فنقول: لا إشكال في أنّ عمومات البناء على الأكثر ـ مثل موثّقة عمّار بن موسىٰ[1] عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّـه قال لـه: «**يا عمّار، أجمع لك السهو في كلمتين: متىٰ شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت**»[2] وغيرها ممّا هو قريب بهذا المضمون[3] ـ محكومة بالنسبة إلىٰ ما دلّ علىٰ أنّ السهو ليس في الأُوليين، مثل صحيحة زرارة[4] قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**كان الذي فرض الله تعالىٰ على العباد عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم**» يعني سهواً «**فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً، وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة**،

---

١ ـ هو أبو الفضل عمّار بن موسى الساباطي. كان ثقة في حديثه فطحيّ المذهب. روىٰ عن الصادق والكاظم عليهما السلام وروىٰ عنه حمّاد بن عثمان ومحمّد بن سنان ومصدّق بن صدقة.
رجال النجاشي: ٢٩٠، الفهرست: ١١٧، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٦٠.

٢ ـ الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب٨، الحديث١.

٣ ـ كالرواية المشار إليها في الصفحة السابقة.

٤ ـ هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم القارئ الفقيه المتكلّم الشاعر الأديب أبو الحسن زرارة بن أعين بن سنسن. كان ممّن اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وأجمعت الطائفة علىٰ تصديقه. صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروىٰ عن الصادقين عليهما السلام وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي وعمر بن حنظلة ومحمّد بن مسلم، وروىٰ عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيىٰ ومحمّد بن مسلم. مات رحمه الله سنة ١٥٠هـ.
اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧، رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، معجم رجال الحديث ٧: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّىٰ يحفظ ويكون علىٰ يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»[١].

فهي بلسانها تنقّح موضوع السهو؛ وأنّ موضوعه هو الأخيرتان. فالشكّ الحادث في الأخيرتين بعنوانه موضوع للبناء، لا عدم حدوث الشكّ في الأُوليين.

ومثلها غيرها، كرواية عبدالله بن سليمان العامري[٢] عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «**إنّما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»[٣].

وصحيحة الحسن بن عليّ الوشّاء[٤] ـ أو حسنته ـ قال: قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام: «**الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين**»[٥].

---

١ ـ الفقيه ١: ١٢٨ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام من غير توثيق، فالرجل مجهول الحال. رجال الطوسي: ٢٦٥.

٣ ـ الكافي ٣: ٤٨٧ / ٢، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

٤ ـ هو أبو محمّد وابن بنت إلياس: الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء الخزّاز. صحب الرضا والهادي عليهما السلام ولم يرد بحقّه توثيق صريح، وإنّما مدحه النجاشي بكونه خيّراً من وجوه هذه الطائفة وعيونها، والرواية صحيحة بناءً على استفادة الوثاقة، ومن مثل هذه التعابير وإلّا فحسنة. وروىٰ عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن جميل بن درّاج وعبدالله بن سنان، وروىٰ عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ والحسين بن سعيد وعبدالله بن الصلت.

رجال النجاشي: ٣٩ ـ ٤٠، رجال الطوسي: ٣٧١ و ٤١٢، معجم رجال الحديث ٥: ٢٧.

٥ ـ الكافي ٣: ٣٥٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧ / ٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٦،

←

فهذه الروايات بلسانها تفسّر تلك العمومات، فيكون مفادها بعد التفسير: أنّه متىٰ شككت في الركعتين الأخيرتين ابنِ على الأكثر، ولا إشكال في أنّ المناط بحدوث الشكّ لا بقائه، فيكون المعنىٰ: متىٰ كان الشكّ حين حدوثه في الركعتين الأخيرتين يبنىٰ على الأكثر.

ويؤيّد ذلك صحيحة زرارة، عن أحدهماعليهما‌السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل لم يدرِ اثنتين صلّىٰ أم ثلاثاً، قال: «**إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضىٰ في الثالثة، ثمّ صلّى الأُخرىٰ، ولا شيء عليه ويسلّم**»[1].

بناءً علىٰ أنّ المراد من «**الثالثة**» هي الركعة التي يشكّ في أنّه ثالثة أو رابعة، والمراد بالمضيّ فيها هو إتمامها بالبناء على الثالثة؛ أي فيما يشكّ فيه بقرينة «**ثمّ صلّىٰ الأُخرىٰ**» فإنّ التمام [المستفاد من] كلمة «ثمّ» وقوله: «**صلّى الأُخرىٰ**» يوجبان ظهورها في الصلاة المستقلّة المفصولة، فهي وإن لم يبعد أن يكون بناؤها على الإجمال وبيان الحكم بنحو الإبهام، لكن يفهم منها أنّ الميزان في البناء هو حدوث الشكّ بعد الدخول في الركعة التالية.

وكيف كان: فدعوىٰ كون الموضوع للبناء هو الشكّ بين الاثنتين والثلاث ـ مع عدم كونه شكّاً في الأوّلتين[2]، أو مع عدم حدوثه قبل الإكمال[3]، أو مع

← وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١٠.

١ ـ الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٢ / ٧٥٩، الاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٢١٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٩ ـ ٢٠.

٣ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٤٢١.

حفظ الأُوليين مطلقاً[١]، أو مع صحّة الصلاة[٢]ـ تخرّص مخالف لظواهر النصوص، فيكون الموضوع هو الشكّ في الأخيرتين حين حدوثه مع تمامية الركعتين الأوّلتين، أو حدوث الشكّ في حال حفظ الأوّلتين، أو حدوثه حين دخل في الثالثة، ولا يمكن إثبات هذه العناوين بالأصل.

بل لو سلّم كون الموضوع هو كون الشكّ في الأخيرتين مع عدم حدوثه في الأوّلتين، فلا يمكن إثباته بالأصل والوجدان؛ لأنّ الموضوع هو كون الشكّ الذي في الأخيرتين غيرَ حادث في الأوّلتين، أو لم يكن حادثاً فيهما، لا عدم حدوث شكّه في الأوّلتين علىٰ نعت السلب التحصيلي؛ لعدم كون هذا السلب الأعمّ من سلب الموضوع موضوعاً لحكم. فما يمكن إحرازه بالأصل هو هذا السلب المطلق، وهو ليس بموضوع؛ وما هو الموضوع ـ وهو الشكّ الذي لم يحدث في الأوّلتين، أو الشكّ الغير الحادث ـ لا يمكن إثباته بالأصل؛ لعدم الحالة السابقة علىٰ فرض، ومثبتية الأصل على الآخر.

وتوهّم كون الموضوع هو الشكّ في الأخيرتين مع حفظ الأوّلتين، والشكّ الفعلي كذلك[٣]، غير سديد؛ لأنّ المناط ـ كما تقدّم[٤]ـ بحدوث الشكّ لا بقائه، فالشكّ الفعلي مع حفظ الركعتين لا أثر له، ولا يكون مشمولاً للأدلّة. بل لابدّ من إثبات أنّ الركعتين محفوظة حين حدوث الشكّ، وأصالة عدم حدوث الشكّ إلىٰ زمان الحفظ ـ مع معارضتها بأصالة عدم حفظ الركعتين إلىٰ زمان حدوث الشكّ ـ

---

١ ـ اُنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٣٧٠، نهاية التقرير ٢: ١٧٩.

٢ ـ اُنظر نهاية التقرير ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.

٣ ـ اُنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٣٧٠، العروة الوثقىٰ ٢: ٦١، كتاب الصلاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة الرابعة، تعليقة المحقّق الميلاني.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٩.

لا تثبت أنّ الشكّ حادث في زمان الحفظ.

مختار شيخنا العلّامة الحائري ونقده

وأمّا التمسّك بقاعدة التجاوز، أو أصالة عدم الخطأ أو السهو، والتفصيل بين ما علم حكم الشكّ واحتمل المضيّ والبناء على الثلاث قبل إكمال السجدتين سهواً، وما لم يعلم، فحكم بعدم الاعتناء في الأوّل؛ سواء حدث الشكّ في الأثناء، أو بعد الصلاة[1]، فغير وجيه وإن قرّبه شيخنا العلّامة ـ أعلىٰ الله مقامه ـ فإنّ قاعدة التجاوز ـ لو فرض التعبّد بالبناء علىٰ عدم كون الشكّ قبل الإكمال ـ لا تثبت لوازمه: من كونه حادثاً بعده، أو كونه حادثاً في زمان حفظ الركعتين، أو حدوث الشكّ في الركعتين الأخيرتين... إلىٰ غير ذلك من العناوين التي يمكن أن تكون موضوعة للحكم.

بل لو فرض أنّ الموضوع الشكّ في الأخيرتين مع عدم حدوث الشكّ قبل إكمال الركعتين فلا يفيد؛ لأنّ القاعدة لو كانت أصلاً محرزاً فلا تكون إلّا أصلاً محرزاً حيثيّاً لا محرزاً مطلقاً، ولهذا لا يفيد البناء علىٰ تحقّق الطهارة في صلاة بعد فراغها لإحرازها لصلاة اُخرىٰ؛ لأنّ التعبّد بالوجود من حيث الصلاة التي فرغ منها لا مطلقاً، ففيما نحن [فيه] يكون التعبّد بعدم الشكّ قبل الإكمال من حيث الأصالة في صحّة الصلاة، لا من حيثيّات اُخر، ككونه موضوعاً للبناء على الأكثر، فتدبّر جيّداً.

وأمّا أصالة عدم السهو والنسيان، فلا دليل علىٰ حجّيتها شرعاً أو ثبوتها عند لعقلاء؛ بحيث يمكن التمسّك بها لإثبات مثل ذلك؛ أي إثبات كون الشكّ

---

١ ـ اُنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٤٢١.

حادثاً في الركعتين الأخيرتين.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّـه لا محيص عن العمل بالعلم الإجمالي.

إشكال ودفع

إن قلت: إنّ الدليل علىٰ حرمـة قطع الصلاة ليس إلّا الإجماع[١] والقدرُ المتيقّن منـه هو الصلاة التي يجوز الاكتفاء بها؛ أي ما علم تفصيلاً أنّـه صلاة، ومعـه يجوز رفع اليد عن صلاتـه وإتيان مصداق آخر.

قلت: أدلّـة لزوم البناء على الشكوك الصحيحة، دالّـة على انقلاب التكليف في زمان عروض الشكّ من الركعة المتّصلة إلى المنفصلة، وهذا عزيمة لا رخصة، فمع العلم التفصيلي بالشكوك الصحيحة لا يجوز ـ نصّاً[٢] وفتوى[٣] ـ رفع اليد عن الصلاة التي بيده وإتيان فرد آخر، والعلم الإجمالي كالتفصيلي في لزوم الخروج عن عهدة التكليف.

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢ ـ وهي أدلّـة وجوب البناء على الأكثر، راجع وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨.

٣ ـ راجع العروة الوثقىٰ ٢: ٢٩، كتاب الصلاة، فصل في الشكّ في الركعات، المسألة ٢١.

المسألة الخامسة

في حكم دوران الركعة بين آخر الظهر وأوّل العصر

١ ـ حكم ما إذا كان في الوقت المشترك

إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر، فإن كان في الوقت المشترك أتمّها ظهراً، وصحّت صلاته. هذا إذا لم يأتِ بعنوان العصر بشيء.

وأمّا إذا أتىٰ بعنوانه بذكر وقراءة، **فلا إشكال في عدم الإبطال**، إنّما الكلام في وجوب الرجوع والإتيان بهما بعنوان الظهر، أو يكتفىٰ بهما؟

لايبعد الاكتفاء؛ **إمّا** لأجل أنّ المأتي به بعنوان العصر من باب الخطأ في التطبيق؛ لأنّ المصلّي إذا دخل في صلاة الظهر، ففي ارتكازه إتمام المأمور به فعلاً، وتوهّم كونه عصراً في البين ـ من باب الخطأ ـ لا يضرّ.

وإمّا من باب الأدلّة الخاصّة، كصحيحة عبدالله بن المغيرة[1] قال: في

---

١ ـ هو الشيخ الورع الجليل الثقة أبو محمّد عبدالله بن المغيرة البجلي، كان لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، وكان أيضاً ممّن أجمع الأصحاب علىٰ تصديقه والانقياد له. صحب الكاظم والرضا عليهما السلام وروىٰ عنهما وعن إسحاق بن عمّار وعبدالله بن سنان وموسىٰ بن بكر... وروىٰ عنه أيّوب بن نوح والحسين بن سعيد وعبدالله بن الصلت...

رجال النجاشي: ٢١٥، رجال الطوسي: ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٧٩، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

«كتاب حريز»[١] أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة؛ حتّىٰ ركعت وأنا أنويها تطوّعاً، قال فقالعليه‌السلام: «**هي التي قمت فيها: إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ، فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة، فأنت في النافلة**»[٢].

وفي رواية[٣] معاوية[٤] قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فسها فظنّ أنّها نافلة، أو في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال:

---

١ ـ هو أبو محمّد حريز بن عبدالله السجستاني الأزدي. كان ثقة غير أنّه شهز السيف في قتال الخوارج بسجستان في زمان الصادقعليه‌السلام وقد روي أنّهعليه‌السلام جفاه وحجبه. روىٰ عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم، وروىٰ عنه ابن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة ويونس بن عبد الرحمان.

رجال النجاشي: ١٤٤ ـ ١٤٥، معجم رجال الحديث ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٦٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٢ / ١٤١٨، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسعود العيّاشي، وإسناده كما يلي: جماعة، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن محمّد الشيباني، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه. وهو ضعيف بأبي المفضّل المخلط الضعيف، وبولد العيّاشي، فقد ذكره الشيخ الطوسي في رجاله مقتصراً علىٰ قوله: «فاضل...».

رجال النجاشي: ٣٩٦، الفهرست: ١٣٩ و ١٤٠، رجال الطوسي: ٤٥٩ و ٥١١.

٤ ـ معاوية هنا مشترك بين معاوية بن عمّار بن أبي معاوية الدهني، الذي كان ثقة وجهاً في أصحابنا، مقدّماً كثير الشأن عظيم المحلّ، ومن أصحاب الصادقعليه‌السلام وبين معاوية بن وهب البجلي، الذي كان أيضاً ثقة حسن الطريقة، ومن أصحاب الصادق والكاظمعليهما‌السلام وقد روىٰ يونس عن كلّ منهما.

رجال النجاشي: ٤١١ ـ ٤١٢، رجال الطوسي: ٣١٠، معجم رجال الحديث ٢٠: ١٨٠.

«هي علىٰ ما افتتح الصلاة عليه»[١].

وفي رواية ابن أبي يعفور[٢] قريب من الأُولىٰ، وزاد في آخرها: «وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»[٣].

ولا يبعد أن تكون تلك الروايات علىٰ طبق القاعدة المتقدّمة[٤].

وكيف كان: يستفاد منها أنّ الصلاة علىٰ ما افتتح بها، وأنّ قصد الخلاف نسياناً غير مضرّ، وبإلغاء الخصوصيّة بل بإفادة القاعدة الكلّية يفهم حال ما نحن فيه. ومنه يظهر حال ما إذا ورد المصلّي في الركوع والسجود، أو صلّىٰ ركعة أو ركعتين، فيحسب ما صلّىٰ علىٰ ما افتتح عليه.

٢ـ حكم ما إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر

وأمّا إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر فتارةً: يبقىٰ من الوقت بمقدارٍ لو أتمّ ما في يده ظهراً، يدرك ركعة من العصر.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و: ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النيّة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ هو الشيخ المقرئ الثقة أبو محمّد عبدالله بن أبي يعفور (أو ابن واقد) العبديّ. كان جليلاً في أصحابنا كريماً على الإمام الصادق عليه السلام روىٰ عنه عليه السلام وعن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور وأبي الصامت، وروىٰ عنه إبراهيم بن عبد الحميد وإسحاق بن عمّار والحسين بن المختار. مات رحمه الله في زمان الصادق عليه السلام.

رجال النجاشي: ٢١٣، معجم رجال الحديث ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النيّة، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٣.

وأُخرىٰ: يكون بمقدار لو رفع اليد عنها أدرك ركعـة.

وثالثـة: لم يبقَ بمقدار ركعـة.

وعلىٰ أيّ حال: إن قلنا بأنّ الشكّ في إتـيان الظـهر فـي الوقت المـختصّ بالعصر ممّا لا يعتنىٰ بـه ويكون كالشكّ بعد الوقت ـ كما هو الأقوىٰ فيما إذا لم يصلِّ العصر ـ فالواجب عليـه رفعُ اليد عمّا في يده، والشروعُ فـي العـصر فـي الفرضين الأوّلين؛ لأنّ صلاة الظهر محكومـة بالإتيان، ولا يجوز صـرف الوقت المختصّ بالعصر فيها. ولا يمكن تصحيح ما بيده عـصراً؛ لمـا تـقدّم فـي بـعض المسائل المتقدّمـة[١].

وأمّا الفرض الأخير، فيأتي فيـه ما تقدّم في بعض المسائل السابقـة[٢] من احتمال لزوم الموافقـة الاحتماليـة لصلاة العصر، فيجب عليـه إتـمامُها عـصراً، والقضاءُ خارج الوقت.

لا يقال: إنّ أدلّـة الشكّ بعد الوقت والشكّ بعد تجاوز المحلّ، لا تشمل ما إذا علم إجمالاً أنّ ما بيده ظهر أو عصر، وإنّما موردها ما إذا شكّ في إتيان الظهر وعدمـه.

فإنّـه يقال: إنّ الشكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر بعد وقت الظهر، شكٌّ في إتيان الظهر وعدمـه، فيشملـه قولـه: «**كلّ ما شككت فيـه ـ ممّا قد مـضىٰ**[٣] ـ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩٩، المسألة ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٤ ـ ١٠٦، المسألة ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

فشكّك ليس بشيء»[١].

وإن شئت قلت: إنّ الشاكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، شاكّ في إتيان الظهر وعدمه، وشاكّ في الشروع في العصر وعدمه. فلا مجال لإنكار شمول أدلّة الشكوك له.

ولو قلنا بعدم شمولها، فمع إمكان إتمام ما في يده ظهراً وإدراك ركعة من العصر، يجب عليه جعلها ظهراً وإتيان العصر؛ لأنّه في ذلك يقطع بإتيان الصلاتين ورفع اشتغال الذمّة.

ومع قصور الوقت عن ذلك، فإن كان الوقت بمقدار لو رفع اليد عمّا بيده يدرك ركعة من العصر، يجب ذلك، ولا يجوز جعله ظهراً؛ لأنّ الوقت مختصّ بالعصر، فمع العلم بعدم إتيان الظهر لابدّ من الإتيان بالعصر، ومع قصوره عن ذلك أيضاً يأتي فيه ما سبق.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

المسألة السادسة

إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع، فتذكّر أنّه سها عن المغرب

صحّت عشاءً في الوقت المختصّ بالعشاء، ويقضي المغرب خارج الوقت.

وأمّا في الوقت المشترك، فهل تصحّ مغرباً؛ أي يجب العدول إلى المغرب، ويبني على الثلاث، وتتمّ صلاته؟

أو تصحّ عشاءً مطلقاً، ويبني على الأربع ويتمّها، ويأتي بالمغرب بعدها؟

أو يبطل ما في يده، ويأتي بهما؟

أو يفصّل بين عروض الشكّ بعد الدخول في الركوع، فتصحّ عشاءً، أو قبله، فيبطل على إشكال؟

وجوه:

أمّا احتمال صحّة العدول إلى المغرب؛ بأن يقال: إنّ الظاهر من أدلّة بطلان الشكّ في المغرب، هو عروض الشكّ على المغرب، وفي المقام عرضت المغربية على المشكوك فيه، فلا دلالة لها على بطلانها[١]. كما أنّ أدلّة البناء على الأكثر، غير شاملة لهذه الصلاة؛ لأنّها مختصّة بالرباعية، ومقتضى الأصل هو البناء على الأقلّ.

ففي غاية السقوط؛ لظهور أدلّة إبطال الشكّ للمغرب، في أنّ المعتبر في المغرب هو حفظ ركعاته؛ وأنّ المطلوب هو الاستيقان بالركعات، ففي صحيحة

---

١ ـ احتمله المحقّق الإيرواني في رسالة عقد اللآلي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي؛ ولا يدري واحدة صلّىٰ أم ثنتين، قال: «**يستقبل حتّىٰ يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر**»[1].

وفي صحيحته الأُخرىٰ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: «**يعيد حتّىٰ يحفظ؛ إنّها ليست مثل الشفع**»[2].

ومع الغضّ عنه لا مجال للأصل في إحراز الركعات؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان بالركعة، أثرها العقلي أنّ مع ضمّ ركعة أُخرىٰ مثلاً تتمّ الصلاة، وفيما نحن فيه أصالة عدم الرابعة لا تثبت كون المغرب ثلاث ركعات ـ بلا زيادة ونقيصة ـ إلّا بالأصل المثبت.

وأمّا صحّتها عشاءً، فتبتني علىٰ أمرين:

أحدهما: شمول حديث «**لا تعاد...**»[3] لرفع الترتيب الغير العمدي في مثل المقام، وهو الأصحّ؛ لما عرفت سابقاً[4] من ظهور أدلّة الترتيب في أنّه معتبر بين ماهيّة الصلاتين لا أجزائهما، ومحلّ تحصيله أوّل الشروع فيها. ولولا أدلّة العدول لقلنا بسقوط الترتيب بمجرّد الشروع.

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٥١ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧١٥، الاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩١، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧١٧، الاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٦، وسائل الشيعة ٨: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٨، المسألة ٢.

وثانيهما: عدم شمول أدلّة العدول إلى السابقة لمثل ما نحن فيه ـ ممّا يكون العدول مفسداً ـ بأن يقال: إنّ مصبّ أدلّة العدول إنّما هو تصحيح الصلاة وعلاجها، فلا تشمل ما يلزم من العدول الإفساد[1].

ومع تمامية المقدّمتين تتمّ صحّة ما بيده عشاءً، فيبني على الأربع ويتمّ.

لكنّ المقدّمة الثانية لا تخلو من إشكال؛ لأنّ ظاهر أدلّة العدول أنّ موضوعه هو عدم الإتيان بالسابقة، مع الشروع في اللاحقة، وبقاء محلّ العدول بحسب الواقع؛ من غير لحاظ العوارض والطوارئ الخارجية، ألا ترىٰ أنّه لو فرض ـ بعد الشروع في العشاء ـ علمه بأنّه سها عن المغرب، وكان يصلّي في ملك الغير بإذنه، ولم يأذن له في صلاة المغرب، لما أمكن أن يقال: إنّ أدلّة العدول لا تشمل ما يلزم منه الفساد ـ بناءً علىٰ فساد الصلاة في الملك الغير المأذون فيه ـ وذلك لأنّ أدلّة العدول لا تنظر إلى الطوارئ، فمع عدم إمكان تصحيح الصلاة بالعدول، لابدّ من رفع اليد عن الصلاة، لا إتمام العشاء ورفع اليد عن أدلّة العدول.

وفيما نحن فيه أيضاً، لمّا كانت أدلّة العدول غير ناظرة إلى الطوارئ ولزوم الفساد في بعض الأحيان، فلا محالة مع لزوم ذلك لابدّ من رفع اليد عن الصلاة، لا البناء على الأربع بدعوىٰ عدم شمول أدلّة العدول لما يلزم من تطبيقها الفساد.

وبالجملة: إنّ موضوع العدول أمر واقعي؛ تعلّق علم المكلّف به أو لا، صار موجباً للفساد أو لا، غاية الأمر مع لزوم الفساد لا يمكن العدول، ولا تصحيح الصلاة.

نعم، مع البناء علىٰ قصور أدلّة العدول عمّا نحن فيه، لا إشكال في جواز

---

١ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٤٢١، العروة الوثقىٰ ٢: ٦١، تعليقة المحقّق الشاهرودي.

البناء على الأكثر وتتميمها عشاءً من جهة الترتيب؛ لما مرّ سابقاً[١].

ومن هنا يعرف: أنّ التفصيل بين ما قبل الركوع وما بعده[٢] غير وجيه؛ لأنّه مع قصور أدلّة العدول عمّا يلزم منه الفساد، لا إشكال في صحّتها عشاءً؛ قبل الركوع أو بعده، ومع عدم قصورها لا يمكن تصحيحها.

لا يقال: إنّ أدلّة البناء على الأكثر تحرز موضوع عدم صحّة العدول؛ لأنّ موضوعه هو كون ما بيده الركعة الرابعة، فمع الشكّ في الثلاث والأربع والبناء على الأربع، يحرز موضوعه، فمع عدم العدول تصحّ عشاءً.

لأنّا نقول: لسان أدلّة البناء على الأربع ليس إلّا البناء الحيثي، لا إحراز الأربع مطلقاً.

وبعبارة اُخرىٰ: ليس مفاد أدلّتها هو جعل الطريق إلى الأربع، ولا التعبّد بتحقّق الأربع مطلقاً؛ بحيث يترتّب عليه جميع الآثار، بل مفادها هو البناء العملي على الأربع من حيث العلاج فقط، وهذا مرادنا من «البناء الحيثي» ففي موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله: أنّه قال له: «**يا عمّار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متىٰ شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت**»[٣].

وفي روايته الاُخرىٰ: «**ألا اُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت، لم يكن عليك شيء؟**» قلت: بلىٰ، قال: «**إذا سهوت فابنِ على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلِّ ما ظننت أنّك نقصت...**» إلىٰ آخره[٤].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٨ و ١٣٩.

٢ ـ العروة الوثقىٰ (المطبعة الإسلامية): ٣٠٥، تعليقة المحقّق البروجردي.

٣ ـ الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣.

ومعلوم: أنّ مفادهما ليس إلّا البناء العملي علىٰ تصحيح الصلاة، وأمّا التعبّد بالأربع فلا، ومعه لا يجوز ترتيب آثار عدم صحّة العدول المترتّبة علىٰ تجاوز المحلّ.

مضافاً إلىٰ أنّه لو فرض ثبوت جميع آثار الأربع بها، للزم جواز العدول إلى المغرب قبل الركوع؛ لأنّ موضوعه هو الدخول في صلاة العشاء، وعدم التجاوز عن محلّ العدول؛ أي عدم الدخول في ركوع الركعة الرابعة، ومع البناء على الأربع قبل إتيان الركوع وجداناً، يحرز موضوع العدول، فلابدّ من التفصيل بينهما بصحّتها عشاءً بعد الركوع، وجواز العدول إلى المغرب وصحّتها مغرباً.

لا يقال: إنّ الشكّ إذا عرض قبل الدخول في الركوع، يكون موضوع العدول محرزاً، ولمّا كان العدول موجباً للفساد تصير المسألة محلّ الإشكال، فلابدّ من الاحتياط، وأمّا بعد الركوع فتكون من الشبهة المصداقيّة لأدلّة العدول، فلا يجوز التمسّك بها، فلا بأس بالرجوع إلىٰ أدلّة البناء على الأكثر.

فإنّه يقال: استصحاب عدم الدخول في ركوع الركعة الرابعة أو استصحاب بقاء الركعة الثالثة، يحرز موضوع جواز العدول، ويخرج عن الشبهة المصداقية بالتعبّد، فلو تمّ جواز البناء على الأكثر معه يتمّ فيما نحن فيه أيضاً.

لكن يشكل الأمر: بأنّ العلم الإجمالي ـ بأنّه إمّا أن يكون في الركعة الثالثة، فيلزم العدول، أو الرابعة، فتكون الصلاة تامّة غير محتاجة إلىٰ صلاة الاحتياط ـ يوجب العلم التفصيلي بعدم جواز البناء على الأربع ولَغوية صلاة الاحتياط، فلا يمكن إحراز صحّة الصلاة مغرباً ولا عشاءً، فلابدّ من الحكم بالبطلان ورفع اليد عنها واستئناف الصلاة. ولو قيل بانحلاله بالأصل فلا يمكن أيضاً تصحيح الصلاة.

المسألة السابعة

فيما إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك ركعة من الظهر

إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك ركعة من الظهر، فالظاهر صحّة الصلاتين وجواز تتميم صلاة الظهر ورفع اليد عن العصر، وتتميم العصر وإتيان الظهر بعده: أمّا صحّتهما، فلعدم الدليل علىٰ إبطال ما أُتي به بعنوان العصر للظهر:

أمّا أدلّة إبطال الزيادة في الصلاة مطلقاً[1] أو ركعة[2] فلأنّ الزيادة في الصلاة عرفاً: عبارة عن إتيان شيء في الصلاة بعنوان جزئيته، وأمّا إتيان شيء في خلال الصلاة لا بعنوانها فلا يعدّ زيادةً، فلا يعدّ السعال وتسوية العمامة وأمثالهما في خلالها زيادةً فيها. وعدّ التكتّف عملاً فيها[3] لأجل إتيانه فيها بعنوان آداب

---

١ ـ كقولهعليه‌السلام : «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ ـ كرواية زيد الشحّام قال: سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنّه صلّىٰ خمساً أو ستّاً فليعد...».

تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٦١، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣ ـ فعن زين العابدينعليه‌السلام أنّه قال: «وضع الرجل إحدىٰ يديه على الأُخرىٰ عمل، وليس في الصلاة عمل».

الصلاة ودخالتـه فيها، ولهذا لو وضع يده على يده بلا قصد كونـه للصلاة، فلا يعدّ عملاً فيها، ولا يكون مبطلاً بلا إشكال، فالأفعال التي أتىٰ بها بقصد صلاة العصر، لا تعدّ زيادةً في الظهر.

وأمّا روايـة زرارة ـ التي لا يبعد أن تكون حسنــة بقاسم بن عروة[1] ـ عن أحدهماعليهما السلام قال: «**لا تقرأ في المكتوبـة بشيء من العزائم؛ فإنّ السجود زيادة في المكتوبـة**»[2].

فبعدما عرفت: أنّ الإتيان بسجدة العزيمـة لا يعدّ زيادة في المكتوبـة، لابدّ من توجيهها:

إمّا بالالتزام بأنّ التعليل تعبّدي؛ لإفهام أنّ كلّ ما أُتي بـه في الصلاة ـ ولو لا بقصدها ـ يكون زيادة تعبّديـة منهيّاً عنها، وهو ـ بهذا العموم ـ لا يمكن الالتزام بـه. وإيراد التخصيص عليـه مستهجن؛ لكثرة الخارج.

← قرب الإسناد: ٩٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب١٦، الحديث٤.

١ ـ هو أبو محمّد القاسم بن عروة من أصحاب الإمام الصادقعليه السلام ذكره الكشّي والشيخ والنجاشي من غير أن يوثّقوه. نعم ذكر ابن داود أنّـه ممدوح، فبناءً علىٰ حجّيـة توثيقات المتأخّرين تصير روايتـه حسنـة. بل وثّقـه المفيدرحمه الله في المسائل الصاغانيـة. وعلىٰ أيّ فيروي القاسم عن أبي بصير وأبان بن عثمان وزرارة... ويروي عنـه ابن أبي عمير والحسين بن سعيد ومحمّد بن عيسىٰ....

المسائل الصاغانيـة، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٣: ٧١ ـ ٧٢، رجال ابن داود: ١٥٣، معجم رجال الحديث ١٤: ٢٩ ـ ٣٠.

٢ ـ الكافي ٣: ٣١٨ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ / ٣٦١، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث١.

وإمّا بأن يقال: إنّ السجدة وأمثالها ـ ممّا هي شبيهة بأجزاء الصلاة ـ إذا أتىٰ بها ولو بغير نيّتها عدّت زيادة.

أو إنّ السجود والركوع ـ لا الأذكار ـ كانا كذلك.

أو إنّ لسجدة العزيمة خصوصيّة؛ لأجل أنّ الإتيان بالعزيمة في الصلاة لمّا كان بقصد الجزئيّة، تكون سجدتها ـ التي هي تابعة لها ـ أيضاً كالجزء، فلذا يقال: «إنّها زيادة في المكتوبة».

أو إنّ المكتوبة اُخذت بالنسبة إلىٰ سجود العزيمة أو مطلق السجدة أو مع الركوع والركعة، بشرط لا، ولهذا يكون الإتيان بها زيادة فيها.

كلّ ذلك احتمالات وتخرّصات؛ لا يمكن أن يعوّل علىٰ واحد منها. مع أنّه على الاحتمال الأخير تكون السجدة من قبيل النقيصة لا الزيادة؛ وإن عوّل عليه شيخنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ قائلاً: «إنّه لم يرَ احتماله في كلام أحد»[١] ولعلّ عدم الاحتمال لأجل ما ذكرنا: من أنّه لو اُخذت الصلاة بشرط لا بالنسبة إلىٰ شيء، يكون الإتيان به من قبيل النقيصة لا الزيادة. وكيف كان لا يمكن الالتزام بإبطال صلاة الظهر مع إتيان العصر في خلالها تمسّكاً بهذه الرواية.

وأمّا قضيّة اعتبار الموالاة في الصلاة؛ وأنّ المعتبر فيها هيئة اتصالية وحدانية بحسب ارتكاز المتشرّعة[٢].

أو أنّ إقحام الصلاة في الصلاة، موجب لمحو الصورة[٣].

---

١ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٣١٣ ـ ٣١٤.

٢ ـ اُنظر رسالة عقد اللآلي في فروع العلم الإجمالي: ٨، الصلاة (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٢: ١٦٨ و١٧٠.

٣ ـ اُنظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ١٢ ـ ١٣، الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي: ٢٢، مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ٦٠٢.

أو أنّ الصلاة الثانيـة إذا أُتي منها بركعـة أو أزيد، يصير مـن قـبيل الفـعل الكثير[١].

فشيء منها ممّا لا يمكن الاعتماد عليـه؛ فإنّ اعتبار الموالاة ـ بمعنىٰ لزوم عدم الفصل بين أجزاء الصلاة ولو بذكرٍ وفعلٍ صلاتي ـ لا دليل عليـه. ودعـوى ارتكاز المتشرّعـة غير ثابتـة.

وكذا كون الصلاة ماحيـة لصورة الصلاة الأُولىٰ، في محلّ الإشكـال. بـل ادعىٰ بعضهم الجزم بعدم المحو[٢]، ولا أقلّ من الشكّ.

كما أنّ مبطليّـة الفعل الكثير ـ إذا كان بمثل الأذكار والأفعال الصلاتيـة ـ غير ثابتـة؛ إذ لا دليل علىٰ شيء مـن ذلك سـوىٰ دعـوى الإجـماع[٣] وبـعض الإشعارات في الروايات[٤] وشيء منهما لا يمكن الاتكال عليـه لإثبات الإبطال.

---

١ ـ أُنظر مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ٦٠٢.

٢ ـ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٢٤.

٣ ـ مفتاح الكرامـة ٣: ٢٧ / السطر ٢٠، جواهر الكلام ١١: ٥٥.

٤ ـ كموثّق عمّار بن موسىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكـون فـي الصـلاة، فـيقرأ فيرىٰ حيّـة بحيالـه، يجوز لـه أن يتناولها فيقتلها؟ فقال عليه السلام: «إن كان بينـه وبينها خـطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلّا فلا».

تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ / ١٣٦٤، وسائل الشيعـة ٧: ٢٧٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٤.

وكصحيح حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة الفريضـة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليـه مال أو حيّـة تخافها علىٰ نفسك، فاقطع الصلاة، واتـبع غـلامك أو غريمك، واقتل الحيّـة».

الفقيـه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٣، وسائل الشيعـة ٧: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢١، الحديث ١.

نعم، الظاهر بطلان الصلاة بواسطة السلام العمدي ولو لصلاة أُخرىٰ؛ بدعوىٰ إطلاق قولـه: «**إذا قلت: السلام علينا...**» إلىٰ آخره «**فهو الانصراف**»[١].

ومع الإشكال في ذلك ـ بأنّ ظاهره الانصراف عمّا أُتي بالسلام لأجلـه ـ لا إشكال في أنّ السلام كلام آدميّ عرفاً ونصّاً[٢]، وهو مع العمد مبطل بلا إشكال، ومعـه إن أتىٰ بصلاة الظهر، ثمّ سها عن ركعـة وشرع في العصر، لا يمكن تصحيح الصلاتين؛ لأنّ الإتيان بتتمّة كلّ منهما لو سلّم عدم إبطالـه ـ لفقد الدليل ـ لكن إذا سلّم يكون ذلك انصرافاً ممّا سلّم لها، ومبطلاً للأُخرىٰ.

اللهمّ إلّا أن يأتي بكلٍّ منهما إلى السلام، ثمّ يسلّم سلاماً واحداً لهما.

أو يدعىٰ: أنّ السلام لا يبطل الصلاة التي وصلت إلىٰ حدّ السلام.

لكنّ الثاني محلّ منع، والأوّل محلّ إشكال؛ لعدم الدليل على التداخل، بل ظاهر الأدلّة أنّ لكلّ صلاة ابتداءً واختتاماً؛ وأنّ أوّلها التكبير، وآخرها التسليم[٣]، وإلّا فلابدّ من الالتزام بجواز تداخل الصلاتين بتمامهما، وهو كما ترىٰ.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الآتي ببعض العصر سهواً مع نقصان الظهر:

لـه أن يأتي بالظهر، ويرفع اليد عن العصر، ويتمّ صلاتـه، ثمّ يأتي بالعصر رأساً؛ لبطلانـه بإتيان الظهر في خلالـه عمداً. ومع المنع عن مبطليتـه يكون سلامـه مبطلاً لـه، فيجب إعادتـه.

ولـه أن يأتي ببقيّة العصر، فإن قلنا: بأنّ إقحامـه عمداً مبطل عدل بعد

---

١ ـ الفقيـه ١: ٢٢٩ / ١٠١٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧ / ١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٦: ٤١٧، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١٠.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، الباب ١، الحديث ١٠.

بطلانـه إلى الظهر، ثمّ يأتي بالعصر، وإلّا فبعد سلام العصر يبطل الظهر، فيأتي بـه.

وأمّا اعتبار الترتيب بينهما فقد عرفت سابقاً[١]: أنّ الترتيب بين الماهيتين، ومحلّ تحصيلـه أوّل الصلاة، ومع الدخول في العصر سهواً يسقط بدليل «لا تعاد...»[٢].

مختار صاحب العروة وردّه

وأمّا ما يظهر من السيّد العلّامـة[٣] في «العروة» مـن لزوم تـتميم الظـهر

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٨ و ١٣٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٣ ـ هو آية الله العظمى الفقيه الأُصولي البحر المتلاطم السيّد محمّد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي. ولد في قرية كنسو من قرىٰ يزد عام ١٢٤٧هـ. ونشأ على العمل في الزراعة مع أبيه، ثمّ عزم على طلب العلم في الكبر، فقرأ في يزد المبادئ العربيّة وسطوح الفقه والأُصول، ثمّ خرج إلىٰ أصفهان فأخذ عن الشيخ محمّد باقر الأصفهاني ابن صاحب هداية المسترشدين والشيخ محمّد جعفر الآبادي، وبعدها هاجر إلى النجف الأشرف؛ وذلك في السنة التي توفّي فيها الشيخ الأعظم، فأخذ عن الشيخ مهديّ كاشف الغطاء والشيخ راضي النجفي والسيّد المجدّد الشيرازي، ثمّ انصرف إلى التدريس والتأليف. وقد أطبقت الإمامية على تقليده، وجبيت إليه الأموال الكثيرة ممّا قلّ أنْ يتفق نظيره. كما كان لغوياً متقناً فصيحاً قيّماً بالعربية والفارسية ينظم وينثر فيهما. من تلامذته الشيخ الشهيدي والشيخ محمّد حسين السبحاني. وأشهر مؤلّفات السيّد ﷺ العروة الوثقىٰ وحاشيته على المكاسب. توفّي ﷺ سنة ١٣٣٧هـ.

أعيان الشيعة ١٠: ٤٣، معارف الرجال ٢: ٣٢٦.

وإعادة الصلاتين[١] فإن كان مراده لزوم الإتيان بالوظيفتين ـ للعلم الإجمالي بلزوم الإتمام أو الإعادة ـ ففيه ما تقدّم[٢] من أنّ الإعادة ليست واجبة، بل الواجب هو إقامة الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل[٣] وهو معلوم بالتفصيل، ولم يسقط أمر الظهر ولا يسقط إلّا بإتيان فرد من الطبيعة صحيحاً. والفرد الذي بيده إن دلّ دليل علىٰ بطلانه، فلابدّ من رفع اليد عنه وإتيان فرد آخر، وإلّا فيجب إتمامه، ولا تلزم الإعادة.

وبعبارة أُخرىٰ: مع الشكّ في عروض البطلان يحكم بصحّته، ويُتمّ وتصحّ صلاته، فلا وجه للزوم الجمع بين الوظيفتين.

وإن كان مراده الاحتياط بالإعادة فليست واجبة؛ على ما تقدّم من عدم عروض البطلان وعدم الدليل عليه[٤].

وأمّا ما احتمله ثانياً من العدول وجعل ما بيده رابعة الظهر[٥]، فهو مخالف للقاعدة، وأدلّةُ العدول غير شاملة له. ولا يجوز الاتكال فيه علىٰ رواية «الاحتجاج» لقصورها سنداً[٦] ودلالةً، فعن «الاحتجاج» عن الحميري[٧] عن

---

١ ـ العروة الوثقىٰ ٢: ٦٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٠٣.

٣ ـ الإسراء (١٧): ٧٨.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٣.

٥ ـ العروة الوثقىٰ ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

٦ ـ حيث أرسلها صاحب الاحتجاج عن الحميري، ولم يذكر طريقه إليه.

٧ ـ هو الشيخ الثقة الوجيه أبو جعفر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمّي الذي كاتَب صاحبَ الأمر عليه السلام وسأله مسائل في أبواب الشريعة. روىٰ عن أبيه عبدالله بن جعفر

←

صاحب الزمان عليه السلام : أنّـه كتب إليـه يسألـه عن رجل صلّى الظـهر، ودخـل فـي صلاة العصر، فلمّا صلّىٰ من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّـه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع ؟ فأجاب: «إن كان أحدث بين الصلاتين حادثـة ـ يقطع بها الصلاة ـ أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثـة جعل الركـعتين الأخـيرتين تـتمّـة لصلاة الظهر، وصلّى العصر بعد ذلك»[1].

لقرب احتمال أن يكون المراد من «الأخيرتين» اللّتان لم يأتِ بهما؛ ويكون المقصود رفع اليد عن الركعتين المأتيتين للعصر؛ وضمّ ركعتين اُخريين إلى الظهر، ويأتي بالعصر بعده، فتكون شاهدة علىٰ ما قوّينا من صحّـة الظهر. وأمّـا دلالتها علىٰ تعيّن إتمام الظهر وإتيان العصر بعد ذلك، فمع فرض التسليم لا يمكن الاعتماد عليها؛ للإرسال وعدم الجبر، بل الإعراض علىٰ ما قيل[2].

مختار الشهيدين رحمهما الله في المقام وردّه

وأمّا ما عن[3] الشهيدين[4] من صيرورة ما أتىٰ بعنوان العصر تـتمّـةً للظهر،

← الحميري، وروىٰ عنـه أحمد بن داود وأحمد بن هارون الفامي وجـعفر بـن مـحمّد بـن قولويـه.

رجال النجاشي: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، معجم رجال الحديث ١٦: ٢٣٤.

١ ـ الاحتجاج ٢: ٥٨٠، وسائل الشيعـة ٨: ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب الخـلل الواقـع فـي الصلاة، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ ـ مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ٦٠٤.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٩: ١٢٣.

٤ ـ الشهيد الأوّل: هو الشيخ الإمام العلّامـة المحقّق الفقيـه محمّد بن مكّي المطلبي العاملي. ←

....

→ ولد سنة ٧٣٤هـ . وقرأ أوّلاً علىٰ علماء جبل عامل، ثمّ هاجر إلى العراق، فقرأ علىٰ فخر المحقّقين، وبعدها قصد دمشق، فقرأ علم المعقول على القطب الشيرازي شارح الشمسيّة. كما روىٰ مصنّفات العامّة ومرويّاتهم عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة والمدينة وبغداد ودمشق والقدس والخليل. وربّما استفاد أُستاذ الشهيد منه أكثر من استفادة الشهيد نفسه.

هذا، وقد بلغ ﷺ مقاماً علمياً سامياً قلّماً اتفق لأحد من الفقهاء؛ حتّىٰ عدّه جماعة أفقه الفقهاء على الإطلاق، تشهد بذلك مؤلّفاته الشهيرة، كالقواعد التي لم يؤلّف مثلها في موضوعها، وكالألفية والنقلية الوحيدتين في موضوعهما، والدروس والذكرى واللمعة التي صنّفها في سبعة أيّام. من تلاميذه أولاده الثلاثة والمقداد السيوري والشيخ حسن بن سليمان صاحب مختصر البصائر. قتل على التشيّع في دمشق، فمضىٰ إلىٰ ربّه شهيداً مظلوماً، وذلك سنة ٧٨٦هـ .

الكنىٰ والألقاب ٢: ٣٧٧ ـ ٣٨١، أعيان الشيعة ١٠: ٥٩ ـ ٦٢.

الشهيد الثاني: هو الشيخ الإمام الفاضل والحبر العالم العامل زين الدين بن عليّ العاملي النحاريري. ولد سنة ٩١١هـ . وقرأ علىٰ والده علوم العربية، وعلى الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي بعض الفقه، وعلى السيّد حسن الكركي بعض الأُصول، ثمّ ارتحل إلى دمشق، فقرأ على الشيخ محمّد بن مكّي بعض كتب الطب، وعلى الشيخ أحمد بن جابر علم القراءات، وعلى الشيخ شمس الدين بن طولون جملة من الصحيحين، ثمّ قصد مصر واشتغل علىٰ جماعة، منهم الشيخ أبو الحسن البكري، ثمّ عاد إلىٰ لبنان مستفرغاً وسعه في التصنيف والتأليف وتدريس المذاهب الخمسة، واشتهر أمره وصار مرجع الأنام ومفتي كلّ فرقة بما يوافق مذهبها. ومع كلّ ما كان عليه من الاشتغالات الفكريّة والاجتماعيّة فقد كان ينقل الحطب في الليل لعياله ويقوم بجميع احتياجاته المنزليّة. من تلامذته والد صاحب المدارك ووالد الشيخ البهائي وجدّ صاحب الوسائل. ومن مؤلّفاته روض

←

وأنّ التحريم بالثانية لم يقع في محلّه، فيكون من الأذكار المطلقة الغير المخلّة بالأُولىٰ، وأنّه لا يجب نيّة العدول إلى الأُولىٰ؛ لعدم انعقاد الثانية، فهو بعدُ في الأُولىٰ، ويجب القصد إلىٰ أنّه في الأُولىٰ من حين الذكر؛ تمسّكاً بالرواية المتقدّمة، واستظهاراً منها أنّ المراد بـ«الركعتين» هما اللتان أُتيتا بعنوان العصر[1].

ففيه ما لا يخفىٰ؛ لما تقدّم من عدم ظهورها في ذلك؛ لو لم نقل بظهورها في خلافه. مع أنّه علىٰ فرض التسليم لا يجوز الاتكال عليها.

وقد يؤيّد ذلك[2] ببعض الروايات الدالّة علىٰ أنّ الصلاة علىٰ ما افتُتحت عليه، كرواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلّىٰ ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، فقال: «هي التي قمت فيها ولها» وقال: «إذا قمت وأنت تنوي في الفريضة، فدخلك الشكّ بعدُ، فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»[3].

← الجنان والروضة البهيّة ومسالك الأفهام... استشهد رحمه الله سنة ٩٦٦هـ.
الكنى والألقاب ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٦، أعيان الشيعة ٧: ١٤٣ ـ ١٥٧.

١ ـ القواعد والفوائد ١: ٨٤ ـ ٨٥، روض الجنان: ٣٣٤ / السطر ٢٩. وراجع الحدائق الناضرة ٩: ١٢٢ـ ١٢٤.

٢ ـ أُنظر الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي: ٢١، مستند العروة الوثقىٰ، الصلاة ٧: ١٣١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النيّة، الباب٢، الحديث٣.

تمسّكاً بالتعليل الذي في آخرها، فقصد الخلاف غير مضرّ، كزيادة التكبيرة سهواً.

وفيه: ـ بعد الغضّ عن ضعف سندها[١] ـ أنّ قوله: «وإنّما يحسب...» إلىٰ آخره، ليس تعليلاً يمكن لأجله التعدّي إلىٰ ما نحن فيه، وأنّ مفادها ـ كمفاد غيرها ممّا وردت علىٰ هذا المنوال[٢] ـ أنّ المشتغل بالفريضة أو النافلة إذا سها في البين؛ وتوهّم أنّه في غير ما اشتغل به، يكون علىٰ ما افتتح الصلاة عليه.

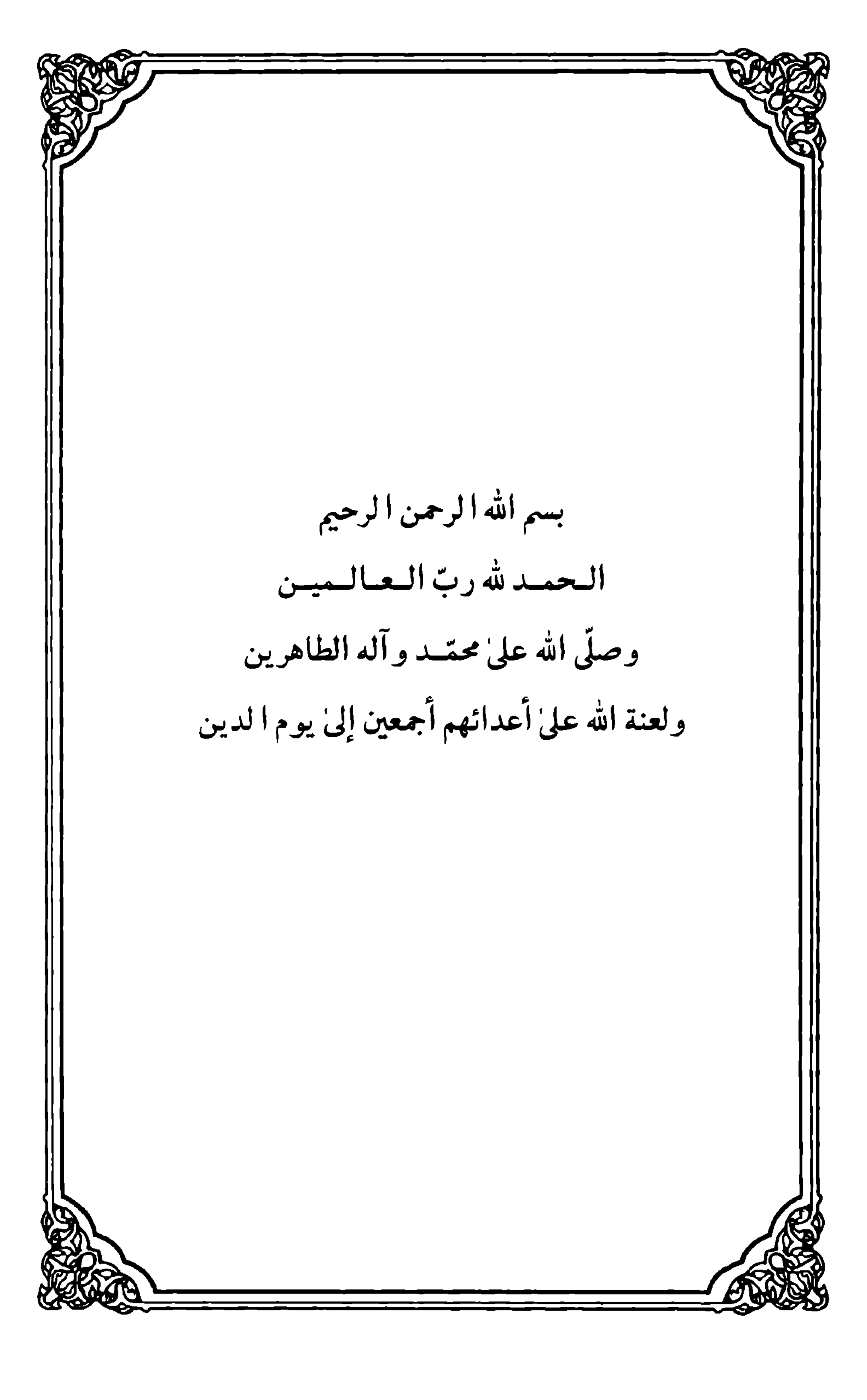
ولا يبعد أن يكون ذلك موافقاً للقاعدة، كما أشرنا إليه[٣]: من أنّ المشتغل بعمل تكون إرادته الارتكازية باقية في النفس لتتميمه، وإذا غفل ونوىٰ غيره تكون تلك الإرادة الارتكازية باقية، ويكون قصد الخلاف من باب الخطأ في التطبيق، وهذا بخلاف ما إذا توهّم تمام العمل، وسلّم على الركعتين، وشرع في صلاة أُخرىٰ، فإنّ استئناف عمل مستقلّ يمحو الإرادة المرتكزة من النفس، فلا يكون احتسابه لما قام له علىٰ وفق القاعدة، ولايجوز الاتكال علىٰ تلك الروايات ـ الواردة في موضوع آخر موافق للقاعدة ـ لتسرية الحكم إلىٰ غير موردها.

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن عبدالله بن أبي يعفور. والرواية ضعيفة لأجل ضعف طريق الشيخ إلى العياشي، كما تقدّم في الصفحة ١٣٤، الهامش٣.

٢ ـ كصحيحة عبدالله بن المغيرة ورواية معاوية المتقدّمتين في الصفحة ١٣٣ و ١٣٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٣.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين

ولعنة الله علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين

الفوائد الخمسة

الفائدة الأُولىٰ

قاعدة

من ملك شيئاً ملك الإقرار به

فائدة: قد أفرد شيخنا المرتضى العلّامة ـ أعلىٰ الله مقامه[1] ـ رسالة في

---

١ ـ هو رئيس الشيعة الإمامية في زمانه الفقيه الأُصولي المتبحّر مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري التستري. ولد سنة ١٢١٤هـ، وقرأ المقدّمات في دزفول عند عمّه الشيخ حسين الذي كان عالماً فيها إلىٰ أن بلغ العشرين عاماً، ثمّ عزم مع والده علىٰ زيارة أئمّة العراق عليهم السلام حتّى وصلا كربلاء المقدّسة، فأُعجب السيّد المجاهد بذكاء الشيخ ونباهته، وطلب من والده أن يبقيه، فبقي الشيخ أربعة أعوام يحضر درس السيد المجاهد وشريف العلماء، وبعدها قصد دزفول فبقي فيها سنتين، ثمّ رجع إلى العراق فحضر عاماً عند شريف العلماء، وعامين عند الشيخ موسى كاشف الغطاء، كما أقام بكاشان ثلاثة أعوام مشغولاً بالبحث والتصنيف؛ وذلك في أيّام رئاسة المولىٰ أحمد النراقي الذي قال بحقّه: «لقيت في أسفاري... خمسين عالماً مجتهداً لم يكن أحدهم مثل الشيخ المرتضىٰ» ثمّ توفّي الشيخان عليّ نجل كاشف الغطاء وصاحب الجواهر رحمهما الله فلم يجد الشيعة الإمامية غيره مفزعاً، ولا سواه مرجعاً، فأطبقوا علىٰ تقليده في مشارق الأرض ومغاربها، وقام بأعباء الرئاسة أحسن قيام. أشهر تلامذته: السيّد المجدّد الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتي والسيّد ←

قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار بـه» وبالغ في الفحص والتفتيش عن مفادها وما يمكن أن يكون مدركاً لها، ولمّا كان في نظري القاصر بعض مواقع للنظر في كلامه ـ زيد في علوّ مقامه ـ أحببت أن أُشير إليها بطريق الاختصار.

المراد بملك الشيء

قالتَدَّ : «إنّ المراد بملك الشيء السلطنة عليه فعلاً، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله؛ لعدم السلطنة»[1].

أقول: لا يخفىٰ أنّ «المالكية» ـ علىٰ ما يستفاد من اللغة والعرف ـ هي علقة ورابطة اعتبارية حاصلة بين الشخص والشيء، تستتبعها السلطنة والاستبداد به، وهي غير «السلطنة» عرفاً ولغةً، ولهذا وقع التشاجر من الصدر الأوّل بين المفسّرين والمحقّقين في أرجحية ﴿مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أو ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[2] ولو كان «المالك» بمعنى السلطان لما وقع النزاع والتشاجر بين أئمّة اللغة والتفسير وأساطين الأدب والعربية.

وبالجملة: «مَلَكَ الشيءَ» ـ علىٰ ما في «القاموس» ـ: «أي احتواه قادراً

← حسين الكوهكمري. توفّي سنة ١٢٨١هـ.

معارف الرجال ٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٤، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧ ـ ١١٩.

١ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٥، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٢ ـ الحمد (١): ٤، راجع التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٣، مجمع البيان ١: ٩٧ ـ ٩٨، الجامع لأحكام القرآن ١: ١٤٠ ـ ١٤١، وفيه: «اختلف العلماء أيّما أبلغ: ﴿ملك﴾ أو ﴿مالك﴾؟ والقراءتان مرويتان عن النبيّ وأبي بكر وعمر، ذكرهما الترمذي»، وراجع أيضاً لسان العرب ١٣: ١٨٢، البحر المحيط ١: ٢٠ ـ ٢١.

على الاستبداد بـه»[1] والسلطنـة لازم أعمّ للمالكيـة. وهذا واضـح؛ فـإنّ أُولي الأمر ـ من النبي والوصي ـ لهم السلطنـة علىٰ أموال الناس وأنفسهم، وليست لهم المالكيـة.

والحاصل: أنّ المتفاهم العرفي من «مَلَكَ الشيءَ» هو كونـه صاحباً لـه فعلاً، فيشمل ملك الصغير، فعدم نفوذ إقراره من مستثنيات هـذه القـاعدة، لا أنّ نفوذه في الموارد الخاصّـة من الدواخل.

المراد من «الشيء» في القاعدة

وعلىٰ ما ذكرنا من معنى «الملك» يظهر النظر فيما أفادهقدس سره من أنّ «الشيء» أعمّ من الأعيان والأفعال، مثل التصرّفات، بل خصّـه بالأفعال ـأي التصرّفات ـ بقرينـة أنّ الإقرار لا يتعلّق بنفس الأعيان، بل بثبوتـه ومثل ذلك[2].

وذلك لأنّ «الشيء» وإن كـان مـن الأمـور العـامّـة، ولكـنّـه فـي المـقام ـبمناسبـة الحكم والموضوع ـ منصرف ومختصّ بالأعيان، إن لم نقل: إنّـه فـي نفسـه منصرف إليها ـكما أنّـه ليس ببعيد ـ ليكون قرينـةً علىٰ تعيّن «المالك» فيما ذكرنا لو كان ـفرضاً ـ أعمّ من الصاحب والسلطان، وإلّا فقد عرفت أنّـه ظاهر في الأوّل لغـةً وعرفاً[3].

والحاصل: أنّ ظهور الصدر أقوىٰ من إطلاق «الشيء» فيحكم عـليـه، لا

---

١ ـ القاموس المحيط ٣: ٣٣٠.

٢ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السـطر ٢٧ ـ ٢٩، وضـمن تـراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٠.

العكس كما فعله قدّس سرّه.

وأمّا ما جعله قرينةً علىٰ صرف لفظ «الشيء» إلى الأفعال، فخلاف متفاهم العرف؛ فإنّ نسبة «الإقرار» إلى «الشيء» ـ خصوصاً بملاحظة قوله: «ملك شيئاً» الظاهر فعلاً ومفعولاً في الأعيان ـ نسبة متعارفة بملاحظة لوازمه وآثاره، فالصدر قرينة على الذيل، كما لا يخفىٰ بعد مراجعة الوجدان.

فإن قلت: إنّ الظاهر من «ملك الإقرار» هو السلطنة عليه لا المالكية، فيكون قرينة على الصدر.

قلت: بل الظاهر أنّ ذكر «ملك الإقرار» بعد «ملك الشيء» من باب المشاكلة مثل قوله[1]:

.... قلت اطبخوا لي جبّةً وقميصاً

اختصاص القاعدة بإقرار الأصيل

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ مفاد القضية ـ لو فرضنا أنّها صادرة من المعصوم عليه السلام ـ أنّ مالك الشيء مالك إقراره، فتكون مساوية لقاعدة «إقرار العقلاء...»[2] بل هي هي، فإن عثرنا علىٰ دليل معتبر من إجماع وغيره علىٰ نفوذ

---

١ ـ أي قول أبي الرقمع وقد أرسل له أصحابه يدعونه إلى الصبوح في يوم بارد، وقالوا له: ماذا تريد أن نصنع لك طعاماً؟ وكان فقيراً ليس له كسوة تقيه البرد، فكتب إليهم يقول:

أصحابنا قصدوا الصبوح بسحرة ... وأتى رسولهم إليّ خصيصاً
قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبّة وقميصاً

أي خيطوا لي جبّة وقميصاً، فذكر الخياطة بلفظ الطبخ لوقوعه في صحبة طبخ الطعام. شروح التلخيص ٤: ٣١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، الباب ٣، الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١٦:

الإقرار في غير مؤدّى القاعدة[1] فهو دليل خاص متبع غير مربوط بها. اللهمّ إلّا أن يدعى الإجماع علىٰ معناها بما أفاده الشيخ‌ قدس‌سره وأنّىٰ لنا بإثباته؟! فعلىٰ ما ذكرنا تختصّ بإقرار الأصيل، ويخرج منها إقرار الوكيل والولي وأمثالهما.

عدم استقلال هذه القاعدة ورجوعها إلىٰ قواعد أُخرىٰ

وما ذكرنا هو مفاد القضية مع قطع النظر عن تمسّكات القوم، وأمّا تمسّكهم بها في غير مورد قاعدة الإقرار[2] فلا اطمئنان بأن يكون بنفس هذه القاعدة، بل لا يبعد أن يكون حسب قواعد أُخر، مثل قاعدة الائتمان[3] وقاعدة قبول قول من لا يعلم إلّا من قبله كما سنشير إليه[4] فيمكن أن يكون التعبير بهذه القاعدة من قبيل الجمع في التعبير عن عدّة قواعد، مثل قاعدة الإقرار والائتمان وأمثالهما.

وما أفاد الشيخ‌ قدس‌سره: «من أنّ التمسك بأدلّة قولِ من ائتمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وعدمِ جواز اتهامه، غير صحيح؛ لأنّها لا تنفع في إقرار الصبي. والرجوعُ فيه إلىٰ دليل آخر ـ لايجري في الوكيل والولي ـ يُخرج القضية عن

← ٣١، كتاب الإقرار، الباب ٢، الحديث ١.

١ ـ راجع ما يأتي في الهامش الآتي.

٢ ـ المبسوط ٢: ١٥، و٣: ١٩، شرائع الإسلام ١: ٢٨٦، و٢: ١٦٣، و٣: ١١٩، قواعد الأحكام ١: ٢٦١ / السطر ٩، و٢٧٨ / السطر ٨، اُنظر رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٦، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٠.

٣ ـ وهي عدم تضمين من ائتمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وقبول قوله وعدم جواز اتّهامه؛ لقوله‌ صلى‌الله‌عليه‌وآله: «ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته» ونحوه.

راجع وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤.

٤ ـ يأتي في الصفحة ١٦٩.

كونها قاعدة واحدة؛ علىٰ ما يظهر من القضية: من أنّ العلّة في قبول الإقرار كونه مالكاً للتصرّف المقرّ به»[1] انتهىٰ.

لا محذور فيه أصلاً؛ لعدم الظهور المذكور، وعدم حجّيته لو كان. بل الظاهر أنّها قاعدة مستنبطة من القواعد الشرعية، ولو احتملنا ذلك لسقطت عن جواز التمسّك بها، ولا طريق لنا إلىٰ إثبات كونها إجماعيةً بنفسها أو لفظةً صادرة من المعصومين عليهم‌السلام بعد هذا الاحتمال القريب الواقع نظيره من الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ.

اشتراط وقوع الإقرار بالشيء في زمان مالكيته

ثمّ إنّ الظاهر أنّ ظرف وقوع الإقرار بالشيء هو ظرف مالكيته، كما هو الشأن في كلّ القضايا مع تجرّدها عن القرائن. والشيخ قدس‌سره اعترف به في هذه القاعدة[2] وصرّح في قضية الائتمان[3] والقضية الفخرية[4] بخلاف ذلك. وهذه التفرقة في قضية الائتمان لا تبعد من الأدلّة الخاصّة[5] وإن كان مثل

---

١ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١١، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٢ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٤، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٥.

٣ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٣، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٤ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٨.

٥ ـ كقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: «ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته»،

قولـه: «صاحب الوديعـة والبضاعـة مؤتمنان»[1] أيضاً ظاهراً في الفعليـة بحسب عقد الوضع.

وأمّا القضيـة الفخريـة ـ وهي «أنّ كلّ من يلزم فعلـه غيره، يمضي إقراره بذلك الفعل عليـه»[2] لو كانت قاعدة شرعيـة ـ فظاهرة في إمضاء إقراره في زمان الإلزام، لا الزمان المتأخّر، مثل الولي في زمان الولايـة، والوصي في زمان الوصايـة، وذلك واضح. والفخر[3] في «الإيضاح» وإن تمسّك بها لما بعد زوال ملك التصرّف، كما حكى الشيخ عنـه[4] إلّا أنّـه مطالب بدليلـه بعد ظهور هـذه القاعدة في غير مورده. اللهمّ إلّا أن يحمل كلام الشيخ ﷺ على المماشاة مع فخر

← وقولـه عليه السلام: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتّهم من ائتمنت».

وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعة، الحديث ٩ و ١٠، فإنّ ظاهرهما عدم جواز الاتّهام مطلقاً ولو بعد زوال الائتمان.

١ ـ الكافي ٥: ٢٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٩ / ٧٩٠ و١٨٣ / ٨٠٥، الاستبصار ٣: ١٢٦ / ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ١.

٢ ـ إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.

٣ ـ هو وحيد عصره وفريد دهره العالم الجليل البارع المحقّق محمّد ابن العلّامة الحلّي ﷺ ولد سنة ٦٨٢هـ، ودرس عند والده وغيره حتّىٰ فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره المبارك، فكان مورداً لعناية والده العلّامة وتعظيمه والثناء عليه، وحسبه رفعةً وسموّاً أنّ والده أمره أن يتمّ ما بقي ناقصاً من كتبه. ويعدّ فخر المحقّقين من أجلّ مشايخ الشهيد الأوّل. له تصانيف جيّدة منها إيضاح الفوائد وشرح نهج المسترشدين والكافية الوافية في علم الكلام. توفّي ﷺ سنة ٧٧١هـ.

أمل الآمل ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١، مقابس الأنوار: ١٣ / السطر ٢١، الكنى والألقاب ٣: ١٦.

٤ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٠ و: ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٧ و١٩٨.

الدين، وهو بعيد.

المراد بملك الإقرار

ثمّ إنّـه علىٰ ما ذكرنا ـ من مساواة القاعدة لقاعدة الإقرار[١] ـ يحمل «ملك الإقرار» علىٰ ما هو الظاهر منـه، كما اعترف بـه الشيخ وهو نفوذه ومضيّـه مطلقاً؛ بحيث لا يسمع منـه بيّنـة علىٰ خلافـه، فضلاً عن الحلف[٢]. وهذا الظهور أيضاً من مؤيّدات ما احتملناه[٣] لو لم يكن من قرائنـه.

وأمّا على الاحتمال الآخر الذي ذكرنا ـ من كونها قاعدة مستنبطة من قواعد شرعيـة اُخر[٤] ـ فلابدّ أن يرجع في كلّ مورد إلىٰ مقتضى القاعدة الأصليـة التي هي الدليل عليها: من قاعدة الائتمان والإقرار وغيرهما، فيعمل علىٰ مقتضاها.

ثمّ إنّ المراد بـ«الملك» علىٰ ما ذكرنا ظاهر. وعلىٰ ما ذكره الشيخ قدس سره هل هو السلطنـة المطلقـة، أو في الجملـة، فيشمل ملك الوكيل والوصي وأمثالهما؟ احتمالان، لا يبعد أن يكون الظاهر هو الثاني، كما صرّح بـه الشيخ أيضاً[٥].

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ١٦٢.

٢ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٥، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٨، وفيـه: «وهذا المعنى وإن كان بحسب الظاهر أنسب بلفظ «الإقرار» إلّا أنّـه يكاد يقطع بعدم إرادتـه.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ١٦٢.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ١٦٣ ـ ١٦٤.

٥ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩/ السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٧.

منع الشيخ الأعظم من الاستدلال على القاعدة بأدلّة الإقرار وما فيه

ثمّ إنّه علىٰ ما بيّنا يكون دليل القاعدة هو قاعدة الإقرار، أو هي مع قواعد أُخر على الاحتمال الثاني. وقال الشيخ رحمه الله: «لا يمكن أن تكون قاعدة الإقرار منشأً لهذه القاعدة...» إلىٰ أن قال:

وأمّا ثانياً: فلأنّ جلّ الأصحاب قد ذكروا هذه القضية مستنداً لصحّة إقرار الصبي بما يصحّ منه، كالوصية بالمعروف والصدقة[١] ولو كان المستند فيها حديث الإقرار[٢] لم يجز ذلك؛ لبنائهم[٣] على خروج الصبي من حديث الإقرار، لكونه مسلوب العبارة بحديث رفع القلم[٤]»[٥] انتهىٰ.

وأنت خبير؛ بأنّ حديث رفع القلم ومثله لو كان حاكماً على قاعدة الإقرار، لكان حاكماً علىٰ هذه القاعدة أيضاً من دون استبانة تفرقة؛ فإنّ مفاد هذه القضية أنّ إقرار المالك نافذ، وحديث الرفع يجعل إقراره كَلا إقرار، فلو كانت هذه القاعدة أيضاً قاعدة شرعية لما أمكن أن تكون مستنداً لقول الفقهاء بالنسبة إلىٰ

---

١ ـ الروضة البهيّة ٦: ٣٨٥، مسالك الأفهام ١١: ٨٩، رياض المسائل ٢: ٢٤٠ / السطر ٧، وراجع مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٦ / السطر ٢٩، جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٢.

٣ ـ اُنظر جامع المقاصد ٥: ٢١٣ و٩: ٣٤٩، الروضة البهيّة ٦: ٣٨٥، رياض المسائل ٢: ٢٤٠ / السطر ٥.

٤ ـ الخصال: ٩٣ / ٤٠ و١٧٥ / ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

٥ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧٠ / السطر ٥ و ١٠، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩١ و١٩٢.

إقرار الصبي، فلابدّ من التماس دليل آخر غيرهما؛ وهـو الإجـماع[1] أو ادّعـاء أولويـة نفوذ الإقرار من نفوذ التصرّف والعهدة في ذلك على مدعيـه.

عدم قيام الإجماع علىٰ هذه القاعدة برأسها

ثمّ إنّ كلمات الفقهاء[2] التي نقلها الشيخ قدّس سرّه[3] لا تدلّ علىٰ إجماعيّـة هذه القاعدة برأسها في مقابل سائر القواعد، كما لا يخفىٰ على المراجع؛ فإنّ كلّ مورد منها ينطبق عليـه قاعدة شرعيـة ولو علىٰ بعض المباني:

مثلاً: أوضح شيء ذكره الشيخ لكون مستند الفقهاء هذه القاعدة: دعـوى العلّامـة رحمه الله[4] الإجماعَ علىٰ قبول دعوى المسلم أمانَ الحربيّ في حال مـلكـه

---

١ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٦، وضمن تـراث الشـيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٢ ـ تقدّمت الإشارة إلىٰ بعض مواردها في الصفحـة ١٦٣، الهامش ٢.

٣ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السـطر ٧، وضـمن تـراث الشـيخ الأعظم ٢٣: ١٨٠.

٤ ـ هو رئيس علماء الشيعـة ومروّج المذهب والشريعـة آيــة الله الحسـن بـن يـوسف بـن المطهّر الحلّي. ولد سنـة ٦٤٨هـ، وكان أُعجوبـة في حدّة ذكائـه وتوقّده. قرأ علىٰ خالـه المحقّق الحلّي وعلى الخواجـة نصيرالدّين الطوسي فـي عـلم الكـلام، كـما وقـرأ عـلىٰ جماعـة كثيرين من علماء العامّـة والخاصّـة. من مناقبـه أنّـه ناظر عـلماء أهـل السـنّـة فأفحمهم، فصار ذلك سبباً لتشيّع السلطان خدابنده. ومن مناقبـه أيـضاً أنّــه مـلأ الآفـاق بتصانيفـه، وملأ الأكوان بتآليفـه، فقد وزّعت علىٰ أيّام عمره من ولادتـه إلىٰ وفاتـه فكان قسط كلّ يوم منها كرّاساً، هذا مع ما كـان رحمه الله عـليـه مـن التـدريس والتـعليم والعبادات

←

لأمانه[1] قال الشيخ: «وظاهر أن ليس مستند له إلّا القضية المذكورة»[2] مع أنّه لو كانت هذه الدعوىٰ من المسلم مسألة إجماعية لما بحثنا عن مستندها، ولا استكشفنا منها قضية أُخرىٰ، كما هو الشأن في كلّ مسألة إجماعية، فكيف يمكن لنا استكشاف قضية كلّية ـ نستدلّ بها في أبواب متفرّقة ـ من الإجماع علىٰ فرع جزئي يمكن أن يكون حكماً تعبّديّاً؟!

مع أنّه يمكن أن يكون المستند فيها هو قاعدة قبول قول من لا يعلم إلّا من قبله[3] بدعوىٰ[4] استفادتها من بعض روايات تصديق المرأة في الحمل[5]

← والزيارات ورعاية الحقوق. من مؤلّفاته: منتهى المطلب، مختلف الشيعة، قواعد الأحكام... ومن تلامذته: ولده الفخر وقطب الدين الرازي شارح الشمسية والسيّد مهنا بن سنان المدني. توفّي سنة ٧٢٦هـ.

أمل الآمل ٢: ٨١، تنقيح المقال ١: ٣١٤ ـ ٣١٥، الكنى والألقاب ٢: ٤٧٧ ـ ٤٨٠، أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦ ـ ٤٠٨.

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٤١٦ / السطر ٨.

٢ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ٤، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٦.

٣ ـ «ضبطها بعضهم: بأنّها كل ما كان بين العبد وبين الله، ولا يعلم إلّا من قبله، ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلّق به الحدّ أو التعزير؛ ضرورة مطالبة كلّ ما كان منها نحو المقام بالدليل» جواهر الكلام ١٥: ٣٢٢، وادعى في بلغة الفقيه ٣: ٣٦٩: «أنّها قاعدة معتبرة بالنصّ والإجماع».

٤ ـ راجع بلغة الفقيه ٣: ٣٨٢. وقد منع عمومها السيّد المحقّق الخونساري في جامع المدارك ٤: ٣٨٠ فراجع.

٥ ـ نحوها عن الصادق عليه السلام في قوله: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ ←

وخروج العدّة[١] والحيض[٢] وإن كان فيه ما فيه. وبالجملة لا اطمئنان بكونها قاعدة إجماعية برأسها.

النسبة بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان

ثمّ إنّه علىٰ ما حقّقنا يكون بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان مباينة؛ لأنّها مختصّة بالمالك، وهي مختصّة بالأمين.

وبناءً على الاحتمال الثاني ـ أي كونها أعمّ من قاعدة الإقرار، وتكون مستنبطة من عدّة قواعد شرعية ـ تكون أعمّ مطلقاً منها.

وأمّا علىٰ ما ذكره الشيخ ـ من كونها قاعدة برأسها[٣] وجريان قاعدة الائتمان حتّىٰ بعد قطع الأمانة[٤] ـ فيكون بينهما عموم من وجه، كما أفاد الشيخ أيضاً[٥].

← قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل.

مجمع البيان ٢: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

١ ـ فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدّة والحيض للنساء؛ إذا ادعت صدّقت» الكافي ٦: ١/١٠١، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ / ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٥٦ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٦، وضمن تراث الشيخ

النسبة بين قاعدة الفخريّة وقاعدتي «من ملك...» والائتمان

ثمّ إنّه ﵀ ذكر قاعدة أُخرىٰ أشار إليها فخر الدين في «الإيضاح»[1] وتعرّض لبيان النسبة بينها وبين القاعدتين ـ أي الإقرار و«من ملك...» ـ بما لا يخلو من الغرابة، ولهذا نحن ننقل عبارته بعينها، ونذكر وجه النظر فيها:

قال ﵀: «وهنا قاعدة أُخرىٰ أشار إليها فخر الدين علىٰ ما تقدّم[2] من «الإيضاح»: «بأنّ كلّ من يلزم فعله غيره، يمضي إقراره بذلك الفعل علىٰ ذلك الغير» وظاهره ـ ولو بقرينة الاستناد إليها في قبول قول الوصي وأمين الحاكم إذا اختلفا مع المولّىٰ عليه ـ إرادة مضيّ الإقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية.

فإن أُريد من لزوم فعل المقرّ على الغير مجرّد مضيّه ـ ولو من جهة نصب المالك أو الشارع له ـ كانت أعمّ مطلقاً من القاعدتين؛ لشمولها لوليّ النكاح الإجباري النافذ إقراره على المرأة.

وإن أُريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنة عليه ـ كأولياء القاصرين في المال والنكاح ـ كانت أعمّ من وجه من كلّ من القاعدتين؛ لاجتماع الكلّ في إقرار ولي الصغير ببيع ماله، وافتراق قاعدة الائتمان عنها في إقرار الوكيل بعد العزل، وافتراق قضية «من ملك...» في إقرار الصبي بما له أن يفعل، وافتراق ما

← الأعظم ٢٣: ١٩٨.

١ ـ إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.

٢ ـ رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ١٤، و: ٣٦٩ / السطر ١٠، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨١، ١٨٧.

في «الايضاح» بإقرار الولي الإجباري بعد زوال الولايـة بالنكاح في حالها»[١] انتهىٰ كلامـه رفع مقامـه.

أقول: أمّا ما ذكرهتَيِّنُ في الترديد الأوّل ـ من أعمّيـة ما في «الإيـضاح» مطلقاً من القاعدتين؛ لشمولها لولي النكاح الإجباري ـ ففيـه أوّلاً: أنّ قاعدة «من ملك...» شاملـة للأصيل، بخلاف القاعدة الفخريـة، فحينئذٍ بناءً علىٰ ما ذكرنا من ظهورها في فعليـة اللزوم[٢] تكون قاعدة «من ملك...» أعمّ مطلقاً منها؛ بناءً علىٰ تفسير قاعدة «مـن مـلك...» بـما فسّـرها الشـيخ: مـن كـون «المـلك» بـمعنى السلطنـة[٣] لشمولها للأصيل وغـيره، وعـدم شـمول مـا فـي «الإيـضاح» لــه واختصاصـه بغيره.

وأمّا بناءً علىٰ ما أفادهتَيِّنُ من شمول ما في «الإيـضاح» لمـا بـعد اللـزوم فيكون بينهما عموم من وجـه؛ لشمول قضيـة «مـن مـلك...» للأصـيل دونــه، وشمول ما في «الإيضاح» لما بعد اللزوم دونها، واجتماعهما في زمن اللزوم في غير الأصيل.

وثانياً: أنّ قاعدة الائتمان ـ علىٰ ما أفادهتَيِّنُ قبيل ذلك ـ أعمّ من الائتمان الشرعي والمالكي، فلا يكون ما في «الإيضاح» أعمّ منها.

وأمّا ثاني شقّي الترديد، فلعلّ المقصود من «اللزوم الابتدائي والسلطنـة» مقابل اللزوم الجعلي بجعل الشارع أو المالك؛ بدعوىٰ أنّ ولايـة الأب والجدّ مثلاً

---

١ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تـراث الشـيخ الأعظم ٢٣: ١٩٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ١٦٥.

٣ ـ رسالـة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٤، وضمن تـراث الشـيخ الأعظم ٢٣: ١٨٣.

ولايـة عرفيـة إمضائيـة من الشارع، لا جعليـة اختراعيـة، فبناءً عليـه يكون بينها وبين قاعدة الائـتمان مـباينـة ؛ لاخـتصاصها بـالجـعليـة ، واخـتصاص مـا فـي «الإيضاح» بالإمضائيـة، أو تكون الائتمان أعمّ مطلقاً منها ؛ لو لم نقل باختصاصها بالجعليـة. وعليك بالتأمّل التامّ.

ولـه الحمد في البدء والختام، وصلّى الله علىٰ خير الأنام.

الفائدة الثانية

في تداخل الأسباب

فائدة: قد عدل شيخنا العلّامة الحائري ـ أعلى الله مقامه الشريف[1] ـ في أواخر عمره عن تداخل الأسباب واختار عدمه، وحيث يكون ما اختاره سابقاً هو المرضيّ المختار، نذكر شبهته التي عدل من أجلها، ونتصدّىٰ للجواب عنها حسبما أدّىٰ إليه نظري القاصر.

---

١ ـ هو آية الله العظمى المحقّق الشيخ عبدالكريم بن جعفر اليزدي الحائري. ولد في حدود سنة ١٢٧٦هـ في محافظة يزد، وكان فيها مبدأ تحصيله العلميّ، ثمّ هاجر إلى العراق، فتلمّذ في المتون على الميرزا إبراهيم الشيرواني والشيخ فضل الله النوري، وفي الأبحاث الخارجة على السيّد الفشاركي الأصفهاني والآخوند الخراساني، ثمّ استقلّ بالتدريس، فكان يلقي أبحاثه علىٰ جماعة من الفضلاء في مدينة كربلاء إلىٰ أن وقعت الحرب العالميّة الأُولىٰ، فغادر العراق وسكن أراك مدّة متصدّياً للتدريس والإفادة، واجتمع حوله جماعة كثيرة من الفضلاء. ثمّ سأله جماعة من أهل قم وغيرها أن يقيم فيها فأجابهم، فبقي بمدينة قم المقدّسة مشتغلاً بالتدريس وسائر الأُمور إلىٰ أن أدركته المنيّة سنة ١٣٥٥هـ. أشهر تلامذته الإمام العلّامة الخميني وآية الله الأراكي رحمهما الله له درر الفوائد وكتاب الصلاة. وقد قرّر آية الله الأراكي بعض أبحاثه الخارجة في الأُصول والبيع والخيارات، وتمّ طبعها أخيراً.

نقباء البشر ٣: ١١٥٨، أعيان الشيعة ٨: ٤٢.

قال﵀: «إنّ الأسباب ـ شرعيةً كانت أو غيرها ـ إنّما تؤثّر في حقيقة وجود المسبّبات، وعنوان «الصرفية» و«الوحدة» و«التعدّد» عناوين منتزعة بعد تأثيرها؛ بمعنىٰ أنّ السبب الواحد يقتضي مسبّباً واحداً، لا لأنّ الوحدة مأخوذة في المسبّب، بل لوحدة السبب، وكذا الحال في التعدّد، فعلىٰ هذا فيزداد المسبّب بازدياد السبب؛ سواء كان السبب من جنس واحد، أو من أجناس متعدّدة؛ فإنّ إطلاق دليل السببية يقتضي ثبوتها لجميع الأفراد»[1].

وقال﵀ في صلاته: «إنّ السببين وإن كانا واردين على الطبيعة الواحدة، لكن مقتضىٰ تأثير كلّ منهما أن يوجد وجود خاصّ مستند إليه. كما أنّ مقتضىٰ سببية النار لإحراق ما تماسّها، تحقّق الاحتراق المخصوص المستند إلى النار، وإن تعدّدت النار المماسّة لجسم آخر مثلاً، يتحقّق احتراق آخر مستند إلى النار الأُخرىٰ؛ وإن كان هذان الوصفان ـ أعني الاستناد إليها، وكون الاحتراق الثاني احتراقاً آخر ـ غير مستندين إلى تأثير السبب»[2] انتهىٰ.

فمحصّل كلامه: أنّ العلل التشريعية كالعلل التكوينية، فكما أنّها مع وحدتها يكون المعلول واحداً، ومع كثرتها كثيراً، فكذلك إذا تعلّق أمر واحد بحقيقة الوجود يكون المعلول واحداً، وإذا تعلّقت أوامر متعدّدة يصير متعدّداً بحسبها.

والجواب عنه: أنّ قياس العلل التشريعية بالعلل التكوينية قياس مع الفارق؛ فإنّ تشخّص المعلول في العلل التكوينية بتشخّص علّته، كما هو المقرّر في مقارّه والمحقّق في مظانّه[3] وأمّا العلل التشريعية فإمّا يراد منها الأسباب

---

١ ـ درر الفوائد، المحقّق الحائري: ١٧٤.

٢ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٥٧٣.

٣ ـ الحكمة المتعالية ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

التي جعلها الشارع علّـةً لمسبّبات خاصّة مثل الجنابة والحيض ومسّ الميّت التي كلّ منها علّـة لوجوب الغسل عند حصولها. وإمّا الأوامر والنواهي التي هي علّـة للوجوب والحرمـة، ولمّا كان كـلّ مـنهما مـربوطاً بـتحقيق الإرادة والكـراهـة القائمتين بنفس الآمر والناهي ـ في غير مبدأ المبادئ ـ جلّت عظمتـه ـ فإنّ الأوامر والنواهي معلولات أو ظهورات للإرادة والكراهـة، والأسباب الشـرعيـة أسـباب للأوامر والنواهي ـ فلابدّ من صرف الكلام إلىٰ متعلّق الإرادة والكراهـة وكيفيـة تعلّقهما بـه؛ حتّىٰ يتضح ما هو الحقّ الصراح.

بيان متعلّق الإرادة والكراهة وكيفيّة تعلّقهما به

فـنقول: إنّ الإرادة والكـراهـة ـ وغـيرهما مـن ذوات الإضـافات ـ لا تـتشخّص بنفس ذاتها، بل يكون تشخّصها بمتعلّقاتها، فحينئذٍ تصير في الوحـدة والكثرة تابعـة للمتعلّقات، فلا يمكن أن يتعلّق حبّ أو بغض أو إرادة أو كـراهـة بشيء واحد مرّتين ـ سواء كان صِرف الوجود، أو حقيقـة الوجود، أو مـا شـئت فسمّـه ـ فيكون محبوباً أو مبغوضاً أو مكروهاً مرّتين، فإذا قيل: «إن بلتَ فتوضّأ» و«إن نمتَ فتوضّأ» فلا يمكن أن تكون حقيقـة الوضوء مـورداً لإرادتـين؛ إلّا أن يكون الوضوء الثاني متقيّداً بقيد قبل تعلّق الإرادة بـه، فـيصير مـتشخّصاً آخـر تـتعلّق بـه إرادة اُخرىٰ.

ولا يمكن أن تكون نفس الإرادة مشخّصاً للمراد إلّا الإرادة التكوينيـة التي للمبادئ العاليـة؛ وذلك لأنّ الإرادة في غيرها حالـة إجماعيـة أو همّـة نفسانيـة حاصلـة عقيب الشوق التامّ الحاصل للنفس عقيب تصوّر الموضوع والتـصديق بفائدتـه، وما لم تـتصوّر النفس الموضوع بحدوده ولم يصر في الشعبـة القضائيـة للنفس موردَ القبول والتصديق، لم يتعلّق الشوق بـه، وما لم يتعلّق الشوق التامّ بـه

لم يصر مورداً للإرادة، وكذا الحال في الكراهة[١] التي هي حالة إجماعية بعد تنفّر تامّ حاصل عقيب التصديق بعدم وجود الشيء المتصوّر. فوحدة الإرادة والكراهة وكثرتهما تابعتان لوحدة المتعلّق وكثرته. وذلك واضح.

وإن شئت فارجع إلى وجدانك تعلم صدق ماذكرنا، فإنّ حقيقة الماء لايمكن أن تكون محبوبة لك مرّتين، ثمّ بمحبوبيتك يصير المتعلّق متكرّراً. والطبيعة وإن كانت قابلة للتكرار، لكن مكرّرها لا يمكن أن يكون نفس الإرادة والكراهة.

وبما ذكرنا يعلم حال الأوامر والنواهي والأسباب التشريعية التي لم تكن أسباباً لمتعلّقاتها، بل لا أمر بها ولا نهي عنها، فإنّ التحريك الغير التأكيدي لا يمكن أن يتعلّق بحقيقة واحدة، ولو تعلّق الأمر بشيء ألف مرّة لا يفيد إلّا تأكيداً.

فحينئذٍ فأصالة الإطلاق في المتعلّق تجعله غير قابل للتكرار، فيقع التعارض بينها وبين ظهور الأمر في التأسيس أو ظهور أدوات الشرط في العلّية الاستقلالية، وظهور الأوّل لا يكون ظهوراً معتدّاً به، والثاني أيضاً كذلك أو ممنوع من رأس، فتقدّم أصالة الإطلاق، فتصير النتيجة التداخُل، كما لا يخفىٰ.

فإن قلت: إنّ ما ذكرت مسلّم مع كون حقيقة الوجود واحدة، وأمّا مع كونها قابلة للوحدة والكثرة ـ كما هو المفروض المحقّق[٢] ـ فلا.

---

١ ـ واعلم: أنّ ما ذكرنا من مقابلة الإرادة للكراهة مسامحة ومسالمة مع القوم[أ] وإلّا فالتحقيق أنّ الكراهة والحبّ متقابلان، وهما في مبادئ الإرادة التي هي الحالة الإجماعيّة الحاصلة عقيبهما، فالمحرّك للفاعل في التكوين والآمر في التشريع لا يكون إلّا الإرادة؛ سواء في ذلك الأمر والنهي، والفعل والترك. نعم قد يكون الترك معلولاً لعدم الإرادة [منه ﷺ].

أ ـ نهاية الأفكار (القسم الأوّل) ٤: ٨٦، نهاية الاُصول: ٢٦٥.

٢ ـ الحكمة المتعالية ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠١، شرح المنظومة، قسم الحكمة: ٢٢ ـ ٢٧.

قلت: يكفي في عدم كثرة الإرادة والكراهة وأمثالهما عدم كثرتها، فالكثرة فيها تابعة للكثرة في الحقيقة، فإذا لم تكن مقتضية للكثرة فتصير النتيجة التداخل.

وليعلم: أنّ ما ذكرنا ـ من أنّ حقيقة الوجود قابلة للكثرة والوحدة، وهي بنفسها لا واحدة ولا كثيرة ـ علىٰ سبيل المماشاة مع القوم في اصطلاحهم واقتضاء علومهم، وإلّا فالتحقيق أنّ ما هو قابل للوحدة والكثرة ـ أي لا مقتضية لهما ـ هي الطبيعة اللابشرط المقسمية؛ أي الماهية من حيث هي، وهي لا يمكن أن تكون مورداً لإرادة ولا كراهة ولا أمر ولا نهي، بل هي بهذا النعت اللا بشرطي لا توجد إلّا بنعت الكثرة والوحدة؛ حتّى الموجود في الذهن بعد التحليل والتجريد لا يكون إلّا قسماً منها يرى المقسم في ضمن أبسط الأقسام.

وهذا نظير حكمهم: بأنّ المصدر أصل الكلام[1] مع أنّ مبدأ المشتقّات يكون بلا اسم ولا رسم؛ وذلك لأنّ المصدر أبسط المشتقّات علىٰ رأيهم[2] فيكون معرّفاً لما هو أصل المشتقّات، لا هو بنفسه أصلها.

فقد علم: أنّ ما هو الموصوف بـ «أنّه لا واحد ولا كثير» لا يمكن أن يكون حقيقة وجود المسبّبات، كما أفاده شيخنا العلّامة، وما هو متعلّق الإرادة والكراهة لا يمكن أن يكون تلك الطبيعة اللا بشرطية. وتحقيق هذا المقام يحتاج إلى بسط الكلام؛ وبيان متعلّق الإرادة والكراهة، والأوامر والنواهي، والنقض والإبرام فيه، وليس هنا مقامه.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

---

١ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٥، شرح المفصّل ١: ١١٠، شرح الكافية، الرضي ٢: ١٩١ / السطر ٢٦، شذور الذهب: ٣٨٢.

٢ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٧، مسائل خلافيّة: ٧٥.

الفائدة الثالثة

في نقد
قياس الأوامر التشريعيّة
بالعلل التكوينيّة وما يترتّب عليه

إبطال أصالة الفورية

فائدة: ونظير ما مضىٰ في الفائدة السالفة ما وقع منه ﷺ أيضاً في أواخر عمره الشريف من قياس الأوامر التشريعيّة بالعلل التكوينيّة؛ وأنّ الأوامر وإن لم تدلّ على الفور بنحو اللحاظ والقيديّة، إلّا أنّ الفور من لوازم الأوامر. فبنىٰ علىٰ أنّ الأصل في قضاء الصلوات المضايقة.

قال ﷺ في «كتاب الصلاة»: «إنّ الأمر المتعلّق بموضوع خاصّ ـ غير مقيّد بزمان ـ وإن لم يكن مدلوله اللفظي ظاهراً في الفور ولا في التراخي، ولكن لا يمكن التمسّك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسّك بالبراءة العقلية لنفي الفورية؛ لأنّه يمكن أن يقال: بأنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة للآمر قيداً للعمل، إلّا أنّها من لوازم الأمر المتعلّق به؛ فإنّ الأمر تحريك إلى العمل وعلّة تشريعيّة. وكما أنّ العلّة التكوينيّة لا تنفكّ عن معلولها في الخارج، كذلك العلّة التشريعيّة تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج؛ وإن لم يلاحظ الآمر ترتّبه على العلّة في الخارج قيداً»[1] انتهى كلامه ـ زيد مقامه ـ.

---

١ ـ الصلاة، المحقّق الحائري: ٥٧٣.

أقول: إنّ العلل التكوينية لا يمكن أن تؤثّر في الزمن المتأخّر؛ فإنّ تشخّص المعلول ـ اللازم لها الغير المنفكّ عن الزمان في المعلولات التكوينية ـ بنفس ذات العلّة، وأمّا الأمر فكما يمكن أن يتعلّق بالطبيعة علىٰ نحو الفور أو التراخي، يمكن أن يتعلّق بها مجرّدةً عنهما، فعليه لا يمكن أن يدعو إلّا إلىٰ نفس الطبيعة. بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب في أصل الحقيقة وحدودها، أنّ الإيجاب إذا تعلّق بموضوع ما تعلّق الوجوب به، وقامت الحجّة عليه لا علىٰ غيره، فلا يمكن أن تكون الحجّة على الطبيعة حجّة علىٰ تشخّصاتها.

والسرّ: أنّ الزمان من تشخّصات وجود الطبيعة، أو من أمارات التشخّص علىٰ ما هو التحقيق[1] فيكون غير منفكّ عنه في الخارج، وأمّا وجوب الطبيعة فغير ملازم للزمان أصلاً؛ لا الزمان الحاضر ولا غيره، فوزان الزمان وِزان المكان وسائر الأعراض الشخصية، فكما لا يمكن أن تكون الحجّة على الطبيعة حجّة علىٰ إيجادها في مكان خاصّ أو مع لاحقٍ خاصّ أو عرض مخصوص، لا يمكن أن تكون حجّة علىٰ إيجادها في زمان خاصّ. والتفرقة بين الوجود والوجوب ـ كعدم التفرقة بين الزمان وسائر الأعراض ـ ظاهرة.

إبطال أصالة التعبدية

ومن التأمّل فيما تلونا عليك يمكن لك الجواب عمّا أفاده تَتِرُّ أيضاً: من أنّ الأصل في الأوامر التعبّدية؛ فإنّ الأوامر ـ التي هي العلل التشريعية ـ تحرّك نحو الطبيعة المقيّدة بتحريكها إيّاه لبّاً؛ وإن لم يؤخذ ذاك القيد في المتعلّق، كما أنّ

---

١ ـ الحكمة المتعالية ١: ٢٥٧، و٥: ٩٥ ـ ٩٦، و٩: ١٨٥.

العلل التكوينيـة تؤثّر في المعلولات المستندة إليها لبّاً وإن لم تؤثّر فيها بعنوانها، فإذا أوجد المكلّف الطبيعـة القابلـة للتكرار بالدواعي النفسانيّـة مثلاً، لم يكن آتياً بما هو المأمور بـه واقعاً؛ فإنّ الأمر لا يحرّك إلى الطبيعـة المطلقـة، فإنّ المطلقـة لا تكون مطلوبـة، ولا يحرّك إلى المقيّدة بالقيد اللحاظي، بل إلى المقيّدة بالقيد اللبّي، فلابدّ أن يكون العبد متحرّكاً بتحريك الأمر حتّىٰ يكون آتياً للمأمور بـه الذي هو معلول علّـة تشريعـه. وهو المعنيّ بـ«أنّ الأصل في الأوامر التعبّديـة». هذا محصّل ما أفاده تِيُّخ في مجلس بحثـه.

وفيـه: أنّ القيود المنتزعـة عن الأوامر في الرتبـة المتأخّرة عـن تـعلّق الأمر، لا يمكن أن يكون الأمر محرّكاً نحوها، ولا حجّـة عليها إلّا أن يأخذها في المتعلّق؛ بناءً علىٰ جواز أخذها كما حقّق في محلّـه[1]. فلا يكون للمولىٰ حجّـة على العبد إلّا علىٰ ما تعلّق الأمر بـه، فالأمر لا يدعو إلّا إلىٰ نفس الطبيعـة، فلا تكون حجّـة إلّا عليها.

وبالجملـة: الحجّـة على المطلق لا يمكن أن تكون حجّـة على المـقيّد، واستنادُ الطبيعـة إلى الأمر أمرٌ متأخّر منتزع من تعلّقـه بها، فالاستناد وإن كان أمراً عقليّاً، ولكن احتجاج المولىٰ على العبد بالنسبـة إلىٰ قصده بلا بيان، قبيح عقلاً، فتدبّر.

إبطال حمل صيغة الأمر على الوجوب عند الإطلاق

وبنحو ما ذكرنا يمكن الجواب عمّا أفاده تِيُّخ في كتاب «درره» في باب «أنّ صيغـة الأمر هل هي حقيقـة فـي الوجـوب، أو النـدب، أو فـيهما عـلىٰ سـبيل

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٢٦٠، تهذيب الأُصول ١: ١٤٧.

الاشتراك اللفظي، أو المعنوي؟» فإنّـهتيُّ اختار الأخير وقال:

«لكنّها تحمل على الأوّل عند الإطلاق. ولعـلّ السـرّ فـي ذلك أن الإرادة المتوجّهـة إلى الفعل، تقتضي وجوده ليس إلّا، والندب إنّما يأتي من قِبل الإذن في الترك منضمّاً إلى الإرادة المذكورة، فاحتاج الندب إلىٰ قيد زائد، بخلاف الوجوب فإنّـه يكفي فيـه تحقّق الإرادة وعدم انضمام الرخصـة في الترك إليها»[1].

وفيـه **أوّلاً**: أنّ القدر المشترك تكون نسبتـه إلىٰ أقسامـه على السواء، فلا يمكن أن يكون حجّـة علىٰ أحدها إلّا بانصرافٍ لفظي، أو قرينـة لفظيـة أو معنويـة مفقودة في البين.

و**ثانياً**: أنّ الإرادة في الوجوب والندب إرادتان مختلفتان بحسب المرتبـة، تكون كلّ منهما بحسبها مختلفـة مع الأُخرىٰ، لا أنّ الإرادة فـي الوجـوب هـي الإرادة في الندب بلا انضمام الرخصـة، فالرخصـة في الترك في الندب وعدمها في الوجوب، إنّما هي بـيان لفـظي وحكـايـة قـوليّـة لحـدود الإرادة، فـالإرادة الوجوبيـة مرتبـة بسيطـة إذا أردنا شرحها نـعبّر عـنها: بـأنّـها الإرادة مـع عـدم الرخصـة في الترك؛ علىٰ أن يكون القيد أو الجزء قيداً أو جزءً للحدّ لا المحدود؛ ومن قبيل زيادة الحدّ عـلى المـحدود. وكـذلك الإرادة الـندبيـة بـالنسـبـة إلى الرخصـة في الترك.

وبالجملـة: لا تكون النسبـة بين الإرادة الإيجابيـة والندبيـة هي الإطلاق والتقيـيد؛ لتكون الرخصـة قيداً زائداً، كما لا يخفىٰ.

---

١ ـ درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٧٤.

الفائدة الرابعة

في موضوع علم الأُصول

فائدة: طالما وقع التشاجر بين علماء فنّ الأُصول في موضوعه؛ فمن قائل: «إنّه الأدلّة بعنوانها»[1] ومن قائل: «إنّه هي من حيث هي»[2].

واستقرّ رأي محقّقي المتأخّرين علىٰ مبهميّته[3] وهذا عار عظيم علىٰ مثل هذا العلم الذي أسهرالفحول أعينهم فيه، وقد ألجأتهم إلى الالتزام به بعض الشبهات الواردة علىٰ كلا الرأيين[4] ولمّا كان الحقّ[5] في نظري القاصر كون الموضوع هو الحجّة بعنوانها، أردت أن أدفع الشبهة المهمّة الداعية إلى ذلك، فنقول:

---

١ ـ قوانين الأُصول ١: ٨، حاشية نفس المحقّق القمّي المثبتة في أسفل الصفحة، قوله: «والمفروض أنّا نتكلّم بعد فرض كونها أدلّة ...».

٢ ـ الفصول الغرويّة: ١١ ـ ١٢.

٣ ـ كفاية الأُصول: ٢٢، درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٣٣، فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٢٧ ـ ٢٩، نهاية الأفكار ١: ١٨.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ قد حقّقنا في [مناهج الوصول ١: ٣٩ ـ ٤٢] ما هو المرضيّ عندنا، فعليه يسقط ما في هذه الأوراق. [هكذا علّق الإمام العلّامة على نظير المقام في أنوار الهداية ١: ٢٦٩ فراجع].

قال شيخنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ: «ثمّ اعلم: أنّ موضوع هذا العلم عبارة عن أشياء متشتّتة تعرضها تلك المسائل، كخبر الواحد والشهرة، والشكّ في الشيء مع العلم بالحالة السابقة، والشكّ في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة، وأمثال ذلك ممّا يبحث عن عوارضه في هذا العلم، ولا تجمعها الأدلّة لا بعنوانها ولا بذواتها:

أمّا الأوّل: فللزوم خروجِ مسائل حجّية الخبر والشهرة والظواهر ـ وأمثال ذلك ممّا يبحث فيه عن الحجّية ـ عن علم الأُصول ودخولِها في المبادئ. بل للزوم ذلك في مسألة التعادل والتراجيح؛ لأنّ البحث فيها راجع أيضاً إلى الحجّية في تلك الحالة، والالتزام بذلك ـ مع كونها معظم ما يبحث عنه في هذا العلم ـ غير جائز»[1] انتهىٰ كلامه ـ رفع مقامه ـ وقريب منه ـ مع بسط ـ ما أفاده العلّامة الخراساني قدّس سرّه[2].

والجواب: أنّ موضوع العلم إذا كان الحجّة بما هي حجّة، يكون عقد البحث في تلك المسائل المنقوض بها: أنّ الحجّة هل هي خبر الواحد والشهرة والظاهر الكذائي؟ لا أنّها هل هي الحجّة؟ فإنّه علىٰ ذلك تكون الحجّة محمولاً لا موضوعاً، والفرض أنّها موضوع، فيكون روح المسألة: أنّ الحجّة هل هي متعيّنة بتعيّن خبر الواحد أو الشهرة أو مثلهما؟

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ الحجّة أمر جامع بين موضوعات المسائل الأُصولية، فالأُصولي يبحث عن تعيّناتها التي هي العوارض التحليلية.

إن قيل: إنّ الضرورة قاضية بأنّ الحجّية من العوارض، ويكون لخبر

---

١ ـ درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٣٣.

٢ ـ كفاية الأُصول: ٢٢ ـ ٢٣.

الواحد وأمثالـه سمـة الموضوعيـة لا العكس.

قلت*: هذه الأُمور من الاعتباريات التي يمكن اعتبارها بأيّ نحو يراد. مع أنّـه قد يكون ـ في الخارج والذهن ـ العارضُ والمعروض متعاكسين، ألا ترىٰ أنّ

---

* ـ وإن شئت قلت: إنّ «العرض» لـه اصطلاحات:

أحدهما: في علم الطبيعي والمقولات العشر[أ] وهو مقابل الجوهر.

وثانيهما: ما هو مصطلح المنطقي في الكلّيات الخمسـة[ب] وهو مقابل الذاتي، وعبارة عن الخارج المحمول على الشيء؛ أي المتّحد معه في الخارج، والمختلف في العقل، المأخوذ على نحو اللا بشرطيّـة.

والذاتيـة والعرضيـة في هذا الباب تختلف باختلاف الاعتبار، مثلاً الحيوان والناطق إذا لوحظ من حيث كونهما جزأين للماهيـة الإنسانيـة فهما جنس وفصل، وإذا لوحظا من حيث اختلافهما في العقل واتحادهما في الخارج، فكلّ واحد منهما عرض للآخر، فالجنس عرض عامّ للفصل، والفصل عرض خاصّ للجنس.

والأعراض الذاتيـة فيما نحن فيـه باصطلاح المنطقي لا الطبيعي، فجميع موضوعات المسائل من الأعراض الذاتيـة لموضوع العلم، فالأُصولي ينظر ويتوجّـه إلى الحجّـة في الفقـه ويتفحّص عن الأعراض الذاتيـة لها؛ وهي خبر الواحد والاستصحاب وأمثالهما.

وعلىٰ هذا لا يختلف موضوع علمـه باختلاف المذاهب في مصاديق الحجّـة، فعند الأُصولي الذي يرى الأدلّـة أربعـة[ج] والأخباري الذي لا يرى الدليل إلّا الأخبار[د] موضوع علم الأُصول هو الحجّـة في الفقـه. [منـه ﷺ].

أ ـ الشفاء، الإلهيات: ٩٣ ـ ٩٤، الحكمـة المتعاليـة ٤: ٢ ـ ٣.

ب ـ شرح المطالع: ٦٩ ـ ٧٠، شرح الشمسيّـة: ٤٣.

ج ـ قوانين الأُصول ١: ٩ / السطر ٢٢.

د ـ الفوائد المدنيّـة: ١٢٨، هدايـة الأبرار: ١٣٤ و١٤٣ و١٥٥.

الوجود في الخارج متّحد مع الماهية[١] أو معروض لها كما عند جماعة[٢]. وعارض عليها في الذهن وأنّ الجنس والفصل متّحدان في الخارج، وكلّ واحدٍ منهما لازم الآخر، أو عارضه بوجه في العقل، كما هو المقرّر عندهم[٣]!

وبالجملة: بعدما يعلم الأُصولي أنّ لله ـ تعالىٰ ـ حجّة علىٰ عباده في الفقه، يتفحّص عن تعيّناتها التي هي العوارض التحليلية لها، فالموضوع هو الحجّة بنعت اللاّ بشرطية، والمحمولات عبارة عن نفس تعيّناتها.

وأمّا انعقاد البحث في كتب الأُصول: بأنّ خبر الواحد حجّة أو الشهرة حجّة ومثل ذلك دون العكس فبحث صوري ظاهري، وروح البحث ما ذكرنا. مع أنّه لو كانت المسألة هي هذه الصورة والظاهر فأوّل ما ورد عليهم: أنّ الحجّة هي المحمول لا الموضوع فلا يكون لأصل الإشكال وقْعٌ أصلاً. ونسبة الغفلة والذهول إلى الأجلّة والفحول غفلة وذهول.

ونظير ذلك ما يقال: «من لزوم استطراد جلّ مسائل علم المعقول، حيث إنّ موضوعه الوجود أو الموجود بما أنّه موجود، مع أنّه يبحث فيه عن وجود الإلٰه والعقل والنفس والجسم... إلى غير ذلك» والجواب هناك أيضاً: «أنّ المسائل المذكورة انعقدت كذلك صورةً من أجل سهولة البحث، وإلّا فالمسألة «الموجود هو العقل أو النفس أو الجسم» لا «أنّ العقل وأمثاله موجود»».

---

١ ـ الحكمة المتعالية ١: ٥٦ و٢٤٥، شرح المنظومة، قسم الحكمة: ١٨.

٢ ـ لذا قال الشيخ الشبستري في گلشن راز: ٢٣٤:

من و تو عارض ذات وجوديم   مشبّک هاى مشكاة وجوديم

راجع أنوار الهداية ١: ٢٧٠.

٣ ـ راجع الحكمة المتعالية ٢: ٢٩ و ٣٩، و ٥: ٢٩٨.

حول تمايز العلوم

وليعلم: أنّهم حيث تحيّروا في موضوع علمهم، استقرّ أيضاً رأيهم علىٰ أنّ اختلاف العلوم باختلاف الأغراض التي من أجلها دوّن العلم؛ فراراً من لزوم كون كلّ مسألة أو باب علماً علىٰ حدة[١] مع أن اختلاف الأغراض[٢] لا يمكن إلّا باختلاف العلوم؛ فإنّ الأغراض مترتّبة عليها ومن آثارها المتأخّرة عنها، ولا يمكن أن يكون علم واحد بجهة واحدة محصّلاً لغرضين مختلفين، فلابدّ وأن تكون العلوم قبل تحقّق الأغراض متمايزةً بعضها عن بعض في حاقّ الأعيان؛ حتّىٰ تترتّب الأغراض المختلفة عليها، فلو كان اختلاف العلوم وتمايزها بحسب الواقع باختلاف الأغراض للزم الدور، وللزم كون تمايز المؤثّرات بتمايز الآثار، وذلك واضح البطلان.

والتحقيق: أنّ اختلاف العلوم باختلاف نفس المسائل، المتشتّتة بحسب التعيّنات والتشخّصات، والمشتركة بحسب الموضوع والمحمول الطبيعيين،

---

١ ـ كفاية الأُصول: ٢٢، أُنظر درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٣٤، نهاية الأفكار ١: ١١.

٢ ـ وليعلم: أنّ الأغراض إمّا أن تكون أغراضاً أوّليّة، وإمّا أن تكون ثانويّة وثالثيّة... وهكذا:

أمّا الأغراض الأوّليّة فهي العلم بالمسائل، فإنّ كلّ مدوّن للعلم أو متعلّم له لا يكون غرضه الأوّلي إلّا العلم بها، ومعلوم أنّ اختلاف العلم باختلاف متعلّقاته، وإلّا فالعلم من حيث هو علم لا يختلف في العلوم، فالاختلاف رجع بالآخرة إلى اختلاف نفس المسائل التي هي متعلّقات العلوم.

وأمّا الأغراض الثانويّة والثالثيّة وأمثالهما، فلايكون لها ميزان حتّىٰ يكون الاختلاف بها. [منه ﷺ].

فكما أنّ موضوع كلّ علم كلّي مشترك بين موضوعات المسائل، كذلك محموله أيضاً. فموضوع علم النحو هو الهيئات التي في أواخر الكلمات، وأعراضها ـ بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً[١] ـ هو الكلمات؛ فإنّها هي الخارجات المحمولات؛ أي المتحدات مع الهيئات، فتدبّر.

وإن شئت الذبّ عن كون كلّ مسألة علماً على حدة فاعلم: أنّ موضوعات المسائل لا تكون من هذه الحيثية ـ التي هي بها موضوع العلم ـ مختلفة، وإنّما اختلافها من جهات اُخرى غير مربوطة بالعلم ومسائله.

وإن شئت قلت: إنّ اختلاف العلوم باختلاف نفس المسائل من حيث محصّليتها للغرض، فيكون الاختلاف باختلاف الجهة المحصّلة للغرض، لا باختلافه حتّى تلزم المفاسد، فتدبّر.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٩٣، الهامش.

الفائدة الخامسة

في لزوم تبيّن
الفجر فعلاً في اللّيالي المقمرة

فائدة: كثيراً ما تقع الغفلة عن أمر تترتّب عليه فروع مهمّة: وهو أنّ الفجر في الليالي المقمرة ـ من الليلة الثالثة عشرة إلىٰ أواخر الشهر ـ يتأخّر عن غيرها قريب عشر دقيقات أو أقلّ أو أكثر؛ حسب اختلاف ضياء القمر وقربه من الأُفق المشرقي، وهذا الفرع ـ مع كثرة الابتلاء به في صلاة الفجر وصلاة العشاءين ونافلة الليل وغير ذلك ـ يكون مغفولاً عنه، وكثيراً ما يراعي المؤذّنون والمصلّون الوقت النجومي؛ ويكون تشخيصهم الفجر حسب الساعات قبل تبيّن الفجر حسّاً.

ومحصّل الكلام في هذا المقام: أنّه هل المعتبر في اعتراض الفجر وتبيّنه هو الاعتراض والتبيّن الفعلي، أو الأعمّ منه ومن التقديري، نظير الاحتمالين في باب تغيّر الماء في باب المياه[1]؟

ظاهر الكتاب والسنّة ـ وكذا ظاهر فتاوى الأصحاب علىٰ ما قاله المحقّق صاحب «مصباح الفقيه»[2] ـ هو الأوّل:

---

١ ـ جواهر الكلام ١: ٧٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ١١ / السطر ٦.

٢ ـ مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥ / السطر ١٨.

←

الاستدلال بالكتاب لاعتبار التبيّن الفعلي

أمّا الكتاب فهو قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] أي: حتّىٰ يتميّز الخيط الأبيض ـ الذي هو من النهار ـ من الخيط الأسود الذي هو من الليل. ثمّ عقّبه بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الظاهر في التبيّن بأنّ ذاك التميّز هو الفجر، وظاهر أنّ الظاهر من «التبيّن والتميّز» هو التميّز الفعلي التحقيقي، كما هو الشأن في كلّ العناوين المأخوذة في العقود والقضايا.

فإن قلت: إنّ التبيّن قد أُخذ علىٰ وجه الطريقية. أي حتّىٰ يعلم الصبح، فـ«العلم» و«التبيّن» حيثما أُخذا في القضايا يكونان ظاهرين في الطريقية، فالتبيّن طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معيّنة؛ لا تختلف بحسب الأيّام ذاك الاختلاف بالضرورة، فلابدّ من العمل بالتقدير، فكأنّه قال: «كل واشرب حتّىٰ تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ الأُفق؛ بحيث لو لم يكن مانع ترىٰ آثاره».

← وصاحب مصباح الفقيه هو آية الله العلّامة المحقّق الشيخ محمّد رضا الهمداني المولود بهمدان سنة ١٢٥٠هـ. درس عند الشيخ الأنصاري والسيّد المجدّد الشيرازي حتّىٰ نال مرتبة عالية من العلم، وكان ذا نظر دقيق وفكر صائب، وقد غلب فنّه في الكتابة والتصنيف علىٰ فنّه في التدريس، فمن كتبه: مصباح الفقيه وحاشية على الرسائل. أشهر تلاميذه السيّدان محسن الأمين وحسن الصدر والشيخ آغا بزرگ الطهراني. توفّي ﷺ سنة ١٣٢٢هـ.

معارف الرجال ١: ٣٢٣، أعيان الشيعة ٧: ١٩، نقباء البشر ٢: ٧٧٦.

١ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

أو نقول: إنّ تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أمارة على الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلىٰ حدّ خاصّ من الأُفق. فالعلم بـه يكون مـتّبعاً ولو تخلّفت الأمارة[1].

قلت: كلّ ذلك خلاف ظاهر الآيـة الشريفـة؛ فإنّ ظاهرها أنّ تبيّن الخيطين وامتيازهما واقعاً هو الفجر، لا أنّ الفجر شيء، والتبيّنَ شيء آخر. نعم يكون العلم أمارة علىٰ هذا التبيّن والامتياز النفس الأمري.

والحاصل: أنّ امتياز الخيطين وتبيّنهما، لا واقع لـه إلّا بـتحقّق الخـيطين حسّاً؛ فإنّ نور القمر إذا كان قاهراً لا يظهر البياض، فلا يتميّز الخيطان حتّىٰ يظهر ضياء الشمس ويقهر علىٰ نور القمر.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ تقوّم هذا الامتياز والتبيّن ـ الذي هـو حـقيقـة الفـجر بحسب ظاهر الآيـة الشريفـة ـ بظهور ضياء الشمس وغلبتـه علىٰ نور القمر، ولا واقع لـه إلّا ذلك. هذا لو كانت كلمـة ﴿مِنْ﴾ للتبيّن، كما لعلّـه الظاهر.

ويحتمل أن تكون للنشوء، فيصير المعنىٰ: أنّ ذاك التبيّن والامتياز لابدّ وأن يكون ناشئاً من بياض الفجر، والفرض أنّ بياضـه لا يظهر حتّىٰ يقهر عـلىٰ نـور القمر حسّاً. وأمّا جعل كلمـة ﴿مِنْ﴾ تبعيضيـة فبعيد، كما لا يخفىٰ.

وأمّا ما ذكرت أخيراً من جعل الامتياز الكذائي أمارة للفجر، ويكون الفجر وصول شعاع الشمس إلىٰ حدّ خاصّ من الأُفق، فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآيـة الشريفـة، كما لا يخفىٰ.

فإن قلت: بناءً علىٰ جعل ﴿مِنْ﴾ نشوئيـة يكون الفجر غير التبيّن والامتياز الكذائي، فيكون الامتياز أمارة عليـه، فيتمّ المطلوب.

---

١ ـ راجع نهايـة التقرير ١: ٦٨، جامع المدارك ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

قلت: ـ مع أنّ جعلها نشوئية خلاف الظاهر، بل هو احتمال أبديناه، والمفسّرون جعلوها للتبيين أو التبعيض[١] ـ إنّا لو تكلّمنا في نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول: إنّ غاية الأكل والشرب هي هذا الامتياز لا الفجر، فتدبّر تعرف الأمر.

الاستدلال بالسنّة لاعتبار التبيّن الفعلي

وأمّا السنّة فكثيرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها كالنصّ عليه:

فمنها: ما عن «الفقيه» عن أبي بصير ليث المرادي[٢] قال: سألت أبا عبدالله فقلت: متىٰ يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «**إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية**[٣] **البيضاء...**» الحديث[٤].

---

١ ـ التبيان في تفسير القرآن ٢: ١٣٥، مجمع البيان ١: ٥٠٥، الكشّاف ١: ٢٣١.

٢ ـ هو أبومحمّد ليث بن البختري المرادي، روىٰ عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروىٰ عنه أبو أيّوب وعبدالله بن سنان وعبدالكريم بن عمرو الخثعمي. وقد ذكره الشيخ والنجاشي من غير توثيق.

نعم نسب الكشّي إلىٰ بعضهم عدّه من أصحاب الإجماع، وعدّه ابن شهرآشوب من الثقات الذين رووا النصّ الصريح علىٰ إمامة الكاظم عليه السلام بل وثّقه ابن الغضائري. وأمّا الكشّي فقد أورد بحقّه روايات مادحة وأُخرىٰ ذامّة.

اختيار معرفة الرجال ١: ٣٩٧ ـ ٤٠٣، و٢: ٥٠٧، معجم رجال الحديث ١٤: ١٤٠ ـ ١٥١.

٣ ـ القبطيّة: ثياب بيض رقاق من كتّان يتّخذ بمصر.

الصحاح ٣: ١١٥١.

٤ ـ الكافي ٤: ٩٩ / ٥، الفقيه ٢: ٨١ / ٣٦١، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥ / ٥١٤، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٧، الحديث ١.

ومنها: روايـة هشام بن الهذيل[١] عن أبي الحسن الماضي قال: سألتـه عن وقت صلاة الفجر، فقال: «**حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورىٰ**[٢]»[٣].

ومنها: ما عن الرضاعليه‌السلام: «**صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً**»[٤].

وظاهر أنّ الكون كالقبطيـة ونهر سورىٰ وأمثال هذه التعبيرات، لا ينطبق إلّا على التميّز الحسّي والإضاءة الحسّيـة.

وأظهر منها خبر عليّ بن مهزيار[٥] قال: كتب أبو الحسن بن الحصين[٦] إلىٰ

---

١ ـ لم يذكر في كتب الرجال، ولم يقع في الكتب الأربعة إلّا في هذه الرواية من التهذيب والاستبصار.

راجع معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠٩.

٢ ـ سُورىٰ: موضع بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السريانيّين.

لسان العرب ٦: ٤٢٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٧ / ١١٧، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٤ ـ بحار الأنوار ٨٣: ٧٤ / ٢، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢١، الحديث ٣.

٥ ـ هو الشيخ الجليل الثقة أبو الحسن عليّ بن مهزيار الأهوازي. كان أبوه نصرانيّاً فأسلم. روىٰ عليّ عن الرضاعليه‌السلام واختصّ بالإمامين الجواد والهاديعليهما‌السلام وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير؛ فقد كان صحيحاً في اعتقاده جليل القدر واسع الرواية. روىٰ عنهمعليهم‌السلام وعن محمّد بن أبي عمير وأحمد بن محمّد بن أبي نصر والحسن بن محبوب، وروىٰ عنه إبراهيم بن هاشم وسهيل بن زياد ومحمّد بن عيسىٰ.

الفهرست: ٨٨، رجال النجاشي: ٢٣٥، معجم رجال الحديث ١٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٦ ـ في التهذيب والاستبصار: عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت... ولم يرد ذكر

←

أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جُعلت فداك، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر؛ فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي ـ وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّىٰ يحمرّ ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ ـ فعلت إن شاء الله، فكتب بخطّه عليه السلام وقرأته: **«الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صُعَداء[1] فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّىٰ تبيّنه؛ فإنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2] فـ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة»**[3].

واشتماله على الغيم في سؤال السائل لا ينافي ما نحن بصدده[4]؛ فإنّ الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقّق البياض رأساً مع الغيم ـ الذي هو

← للحصين في كتب الرجال. وامّا أبو الحسن بن الحصين فعن نسخة من رجال الشيخ: أنّه ثقة نزل الأهواز، من أصحاب الهاديّ عليه السلام والظاهر أنّ الصحيح أبو الحصين بن الحصين الحضيني الثقة الذي صحب الجواد والهاديّ عليهما السلام.

رجال الطوسي: ٤٠٨ و ٤٢٦، معجم رجال الحديث ٢١: ١١١ ـ ١١٢ و ١٢٩.

١ ـ أي صاعداً كالعمود، أُنظر الوافي ٢: ٥١ / السطر ٢٧.

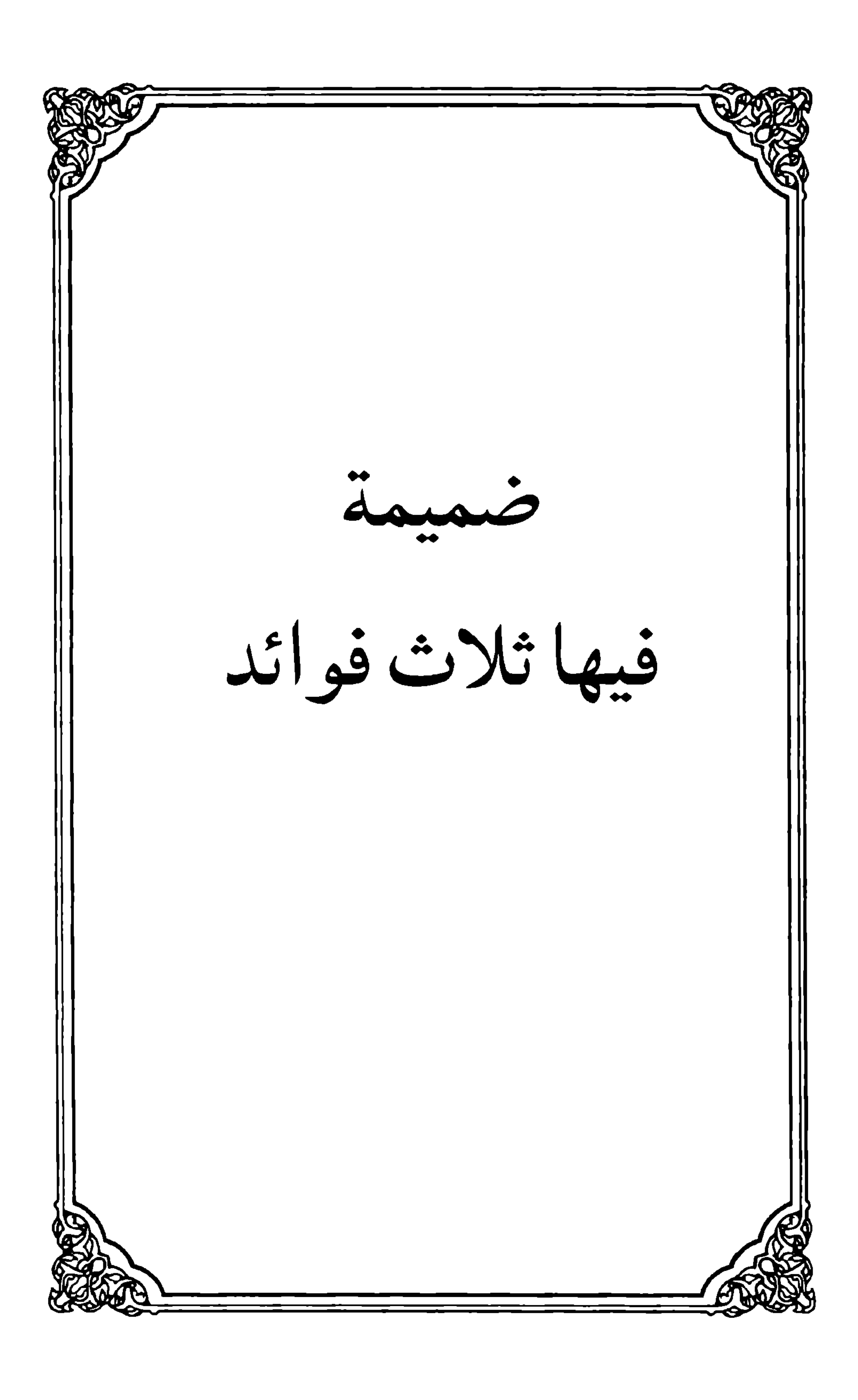
٢ ـ البقرة (٢): ١٨٧.

٣ ـ الكافي ٣: ٢٨٢ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ / ١١٥، الاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٤ ـ راجع جامع المدارك ١: ٢٤٣.

كحجاب عارضي مانع عن الرؤيـة ـ واضح.

هذا كلّـه مضافاً إلىٰ أنّ مقتضى الأصل أو الأُصول ذلك، ولا مخرج عـنها؛ فإنّ الأدلّـة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا لما كانت ظاهرة في القول الآخر، فـلا محيص عن التمسّك بالاستصحاب الموضوعي، أو الحكمي مـع الخـدشـة فـي الأوّل.



ضميمة
فيها ثلاث فوائد

الفائدة الاُولىٰ

في شرح حال العقود والإيقاعات

وبيان الفرق بينهما، وأنّ الأصل في العقود هل اللزوم أم لا[1]؟ فهاهنا مقامان:

المقام الأوّل: في الفرق بين العقد والإيقاع

اعلم: أنّ الفرق بين العقد والإيقاع هو أنّ العقدَ لا يتمّ إلّا بالقبول، والإيقاعَ لا يحتاج في تمامه إليه. والسرّ فيه أنّه ليس لكلّ أحد إلّا التصرّف في نفسه وماله، وليس له سلطان في التصرّف في نفس الغير ولا في ماله، فإن كان مفاد الإنشاء هو التصرّف في سلطانه من نفسه أو ماله، وليس في تحقّق المنشأ توقّفٌ إلى التصرّف في سلطان الغير، يكون مفاده إيقاعاً لا عقداً، ولايتوقّف علىٰ قبول الغير في تحقّقه.

مثلاً: العتق من قبيل الإيقاع؛ فإنّ التصرّف ليس في مال الغير، وليس في

---

١ ـ الظاهر أنّ هذه الفائدة تقرير لما أفاده السيّد البروجردي، راجع ما يأتي في الصفحة ٢١٤، الهامش ٥.

العتق إيجاد إضافة بين ماله أو نفسه، ومال الغير ونفسه، أو تصرّف فيهما، بل مفاده عبارة عن إيجادِ الحرّية، أو سلبِ حيثية العبدية والرقّية، وهذا تصرّف في سلطانه ليس إلّا.

وكذا حال العهد والنذر والقسم، فإنّه تصرّف في سلطان نفسه.

ومن ذلك الطلاق أيضاً، فإنّه وإن كان حلّ العلاقة التي بين الطرفين ـ وفي الحقيقة تصرّف في الغير وسلطانه ـ لكن بعد الحكمِ الشرعي بأنّ «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[1] وجعلِ السلطنة المطلقة للزوج، يصير حاله حال العتق في الاعتبار، فيكون إيقاعاً.

ومن ذلك الوقف والوصيّة للجهات العامّة، فإنّهما أيضاً ليسا ـ في اعتبار العقل والشرع ـ تصرّفاً في سلطان الغير. بل حال الوقف الخاصّ والوصيّة للأشخاص أيضاً كذلك؛ فإنّ الوقف في الاعتبار: عبارة عن إيقاف العين علىٰ رؤوس الموقوف عليهم؛ حتّىٰ تدرّ عليهم بالمنفعة، فكأنّه أوجد غيماً مدراراً علىٰ رؤوسهم، فلهذا يقال: «وقفت عليهم» أي جعلت العين واقفةً علىٰ رؤوسهم حتّىٰ تدرّ عليهم بالمنافع، فهو أيضاً ـ على الظاهر ـ من قبيل الإيقاع، ولا يكون تصرّفاً في سلطان الغير.

والوصيّة أيضاً لا يبعد أن تكون إيقاعاً؛ فإنّها عبارة عن إيصاء شيء ـ جعله لشخص، وللموصىٰ له حقّ قبول هذا الإيصاء وصرفه إلىٰ نفسه، فلهذا إذا مات الموصىٰ له ينتقل هذا الحقّ إلىٰ ورثته. ومن ذلك يعلم وجه بقاء إنشاء الوصيّة إلىٰ ما بعد موت الموصي والفصل الطويل بينه وبين القبول، فإنّها ليست

---

١ ـ عوالي اللآلي ١: ٢٣٤ / ١٣٧، درر اللآلي ٢: ٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٣.

من العقود حتّىٰ ينافيها ذلك، بل هي إيقاع شبيـه بالعقد.

وبالجملـة: الضابط في الفرق بين العقد والإيـقاع: هـو أنّ العـقد يـتقوّم حصول مضمونـه بالتصرّف في سلطان الغير، فلابدّ من قبول الغير حتّىٰ يتحقّق، والإيقاع بخلافـه.

المقام الثاني: حول أصالة اللزوم

ضابط تشخيص العقود جوازاً ولزوماً

اعلمْ: أنّ العقود ليست علىٰ منوال واحد وتحت ضابط فارد؛ يقتضي اللزوم فيها أو الجواز، فإنّها مطلقاً وإن تقوّمت بالإيجاب والقبول، ويعبّر عنها في لسـان القوم بـ«العقد» تشبيهاً بالعقدة الواقعـة في حبل، فكأنّ المتعاقدين أخذا حبلاً أحد جانبيـه بيد أحدهما، والآخر بيد الآخر، فعقداه بحيث صار الطرفان متعاكسـين، فانعطف كلّ طرف إلى الآخر، ومعنىٰ «اللـزوم» اسـتيثاق العـقدة واسـتحكامها، و«الجواز» بخلافـه، لكنّ العقود مختلفـة في طـريقـة العـقلاء وبـنائهم، وليست المعاملات التي بأيدينا إلّا معاملات عقلائيـة ثابتـة قبل الإسلام؛ من لدن تمدّن البشر والوقوع تحت الحياة الاجتماعيـة. والشارع الصـادع تكـون أحكـامـه ـ غالباً ـ إمضائيـةً مطابقة لطريقة العقلاء، وليس لـه أحكام تأسيسية غالباً. فلابدّ لنا في تشخيص العقود ـ جوازاً ولزوماً ـ من مراجعـة بناء العقلاء؛ ونستكشف حالها من تسبير بنائهم.

فنقول: ما هو المسلّم من بنائهم علىٰ لزومـه؛ هو العقود المعاوضيـة التي تنقطع أيدي المتعاقدين عن العوضين. مثلاً في عقدي البيع والإجارة، لو خالف أحد الطرفين مقتضىٰ عقده ورجع عمّا عقد عليـه، يقال عند العقلاء: «إنّـه نقض

عهده، وما وفىٰ بـه» ويذمّـه العقلاء علىٰ ذلك؛ فإنّ بناءهم علىٰ رفع اليد من جانب المتعاقدين عن العوضين وقطع الطمع عنهما. وكذا بناء سائر العقود المـعاوضيـة علىٰ ذلك وعلىٰ كون عقدة المعاوضـة بيدي الطرفين. وكأنّ العقد المعاوضي حبل مشدود معقود فيـه يكون طرفاه بيدي المتعاقدين، وتكون الإقالـة بمنزلـة حـلّ تلك العقدة، وأمّا مع بقاء العقد وعدم حلّـه من الجانبين، فليس لأحد الطـرفين مخالفـة عهده عند العقلاء، وليس ذلك إلّا من جهـة بـناء العـقلاء ـ حـتّىٰ قـبل الإسلام ـ علىٰ ذلك.

وقولـه تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] منزّل علىٰ أمثال تلك العقود المعاوضيـة التي مبناها على الاستيثاق والاستحكام، لا علىٰ مطلق العقود حتّىٰ يكون خروج أكثر العقود من قبيل التخصيص فيـه ومن جهـة قيام الإجماع فإنّ إجماع العلماء في سائر العقود ليس إلّا من جهـة أنّ بناء العقلاء فيها على الجواز. فعليك بالعقود الغير المعاوضيـة والتفحّص عنها وعن بناء العقلاء بالنسبـة إليها حتّىٰ تعرف صدق ما ادعيناه.

مثلاً: اعتبار العقلاء في عقد الوديعـة كأنّـه علىٰ أخذ الغير مخزناً لمالـه ومحفظـة لـه، وهذا الأمر لمّا كان تصرّفاً في حدود سلطان الغير، فلا يعتبر موجوداً محقّقاً إلّا بعد قبول الغير، لكن سلطان صاحب المال علىٰ مالـه والطـرف عـلىٰ نفسـه بعدُ باقٍ؛ لعدم تحقّق معاوضـة في البين، فلصاحب المال التصرّف في مالـه وأخذه من المستودَع، وللمستودَع ردّ مـال الغـير بـه، وإن أخـذ المـودع أو ردّ المستودع المال لا يقال عند العقلاء: «إنّهما نقضا عهدهما، وخالفا عقدهما» ولا يذمّهما العقلاء.

---

١ ـ المائدة (٥): ١.

وكذا في عقد الوكالـة، اعتباره كأنّـه نيابـة الغير عن نفسـه، أو إقامتـه مقام نفسـه، ولمّا كان هذا تصرّفاً في نفس الغير، فلابدّ في تحقّقـه من القبول، لكن لا يكون فيـه معاوضـة، وما قطعا أيديهما عن نفسهما، بل لكلّ منهما حلّ هذا العقد، ولا يقال لـه: «نقض عهده» أو «ما وفىٰ بـه».

وهكذا الكلام في العاريـة، فإنّـه ليس فيها معاوضـة، بل مال الغير محفوظ علىٰ ماليتـه، فلـه الرجوع إليـه.

وكذا عقد الشركـة، فإنّ بناءها علىٰ وضع مـال الشـريكين فـي البـين للاستفادة بالانتفاع لهما بلا معاوضـة في البين، فليس فيـه النقض للعهد لو رجع كلّ واحد منهما عن الشركـة واستَرَدّ مالـه.

واعتبار المضاربـة والمزارعـة والمساقاة هو اعتبار الشركـة؛ مـع الفـرق فيما بـه الاشتراك؛ فإنّ المضاربـة: هي الشركـة بين العـمل والمـال، فـصاحب المال يعطي مالـه، وصاحب العمل يعطي عملـه فيشتركان، وكذا في المزارعـة والمساقاة، وليس بناؤها على اللزوم؛ فإنّها ليست عـقوداً مـعاوضيّـة، كـما هـو واضح.

ويمكن أن يقال: إنّ عقد القرض في اعتبار العقلاء: هو إعطاء المال وجعلـه في ذمّـة غيره، لا المعاوضـة بينـه وبين مـا فـي الذمّـة، فـهو أيـضاً ليس مـن المعاوضات، ولهذا فليس تعيـين الأجل متعيّناً، بل لكلّ من الطرفين الرجوع إلىٰ صاحبـه: أمّا المقرض فبما في ذمـة المقترض قبل حلول الأجل، وأمّا المقترض فبإعطاء دينـه وأدائـه قبلـه، ولا يكون الرجوع نقضاً للعهد والعقد.

نعم، لمّا كانت يد المقرض مقطوعـةً عن عين المال ـ بتمليكـه المقترض ـ فليس لـه الرجوع إليـه؛ لأنّـه تصرّف في سلطان الغير بلا وجـه. وأمّا مطالبـة ما في ذمّتـه، فلمّا كان مالـه في ذمّتـه بجعلـه، لـه أخذ مالـه منـه، فكـأنّ ذمّتـه

صارت مخزناً لـه، ولـه الرجوع إليـه أيّ وقت شاء.

وأمّا الهبـة، فهي وإن كانت تمليكاً للموهوب، لكنّ بناءها عند العقلاء على عدم قطع يد الواهب، والرجوعُ إليـه لم يكن نقضاً للعهد وعدم وفاء بـه؛ وإن كان الرجوع قبيحاً مذموماً عندهم. وقولـهعليه‌السلام: «العـائد فـي هـبتـه كـالعـائد فـي قيئـه»[1] تنبيـه على المذمّـة العقلائيـة.

هذا حال العقود الغير المعاوضيـة.

وأمّا العقود المعاوضيـة التي من جملتها البيع والإجـارة، فـفيها المـيثاق الغليظ والعهد المحكم؛ بحيث يكون الرجوع فيها نقضاً للعهد ومخالفــة للـعقد. والنكاح أيضاً عقد محكم وعقد غليظ؛ بحيث يكون حالـه كالمعاوضـة.

دلالة آية الميثاق على لزوم العقود المعاوضية

ويدلّ على لزوم العقود المعاوضيـة ـ بعد البناء العقلائي كما عرفت[2] وبعد قولـه تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3] فإنّ المراد منها ليس مطلق العقود، بل ما يكون مبناه على المعاوضـة والاستيثاق ـ قولـه تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[4] فإنّـه وإن كان راجعاً إلى المهر وعدم جواز أخذه، لكن يستفاد منـه أمران[5]:

---

١ ـ الفقيـه ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعـة ١٩: ٢٤١، كتاب الهبات، الباب ٧، الحديث ٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٢١١ ـ ٢١٢.

٣ ـ المائدة (٥): ١.

٤ ـ النساء (٤): ٢١.

٥ ـ قال الإمام الخمينيقدس‌سره في كتاب البيع ١: ٧٧: «وربما يستدلّ للـمطلوب بـقولـه تـعالىٰ:

←

أحدهما: أنّـه تعالىٰ أرجعهم إلىٰ مرتكزاتهم؛ وأنّـه بعد إفضاء البـعض إلى البعض وأخذ الميثاق الغليظ، لا مصير إلىٰ أخذ المهر؛ ولا سبيل إليـه عند العقلاء؛ فإنّ هذا التعبير آبٍ عن الأمر التعبّدي، بل مناسب للأمر الارتكازي، فيظهر منـه أنّ الأمر ـ أي نقض الميثاق الغليظ ـ كان قبيحاً عند العقلاء ومذموماً عندهم، والله تعالىٰ نبّههم علىٰ هذا الأمر الارتكازي.

وثانيهما: أنّ تمام الموضوع لهذا الأمر الارتكازي القبيح؛ هو نقض الميثاق الغليظ، ولا اختصاص لـه بباب النكاح والمهر، والنكاحُ لمّا كان فـي الحـقيقـة مصداقاً للميثاق الغليظ، صار مركباً لهذا الحكم.

وبالجملـة: يستفاد من ذلك أنّ الكبرى الكـلّيـة المـرتكزة للـعقلاء التـي قرّرها الشارع؛ هي الميثاق الغليظ لا النكاح، وهذا واضح.

إن قلت: إنّ الموضوع هو الميثاق الغليظ، لا أصل الميثاق، فمن أين يعلم أنّ الغلظـة بِمَ تـتحقّق؟!

قلت: بعد تطبيقِ الميثاق الغليظ على النكاح، والعلمِ بأنّـه ليس في النكاح غلظـة أشدّ من البيع والإجارة وأشباههما، يعلم أنّ الميزان هو العهد المبرم الذي في مثل تلك العقود، فتدبّر جيّداً.

← ﴿إن أردتم استبدال زوج مكان زوج... وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ كما حكي عن بعض أجلّـة العصر﴿». وقال بعض مقرّري بحثـه المراد منـه آية الله العظمى السيّد البروجردي﴿. وهذا قرينـة علىٰ أنّ الفائدة المذكورة هـي تـقريـر لبـحث السيّـد البروجردي﴿.

الفائدة الثانية

في حال الشروط المخالفة

للكتاب والمباحث المتعلّقة بها

وهي تذكر في ضمن مطالب:

الأوّل: حول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»

اعلم: أنّ الأخبار العامّة والخاصّة في هذا الباب، كثيرة مستفيضة من طرق العامّة والخاصّة، والكبرى المجعولة فيها هي قوله: «المسلمون[1] أو **المؤمنون عند شروطهم**»[2] وهذه كناية عن لزوم الوفاء والالتزام بالشرط، وجارية علىٰ سبيل الاستعارة، فكأنّ الشرط أمر مجسّم محسوس، ويكون المسلم والمؤمن من وظيفة إيمانه وإسلامه ملازمته وقيامه عنده.

وعلىٰ كلّ حال: كناية عن أنّ من مقتضيات الإسلام وقواعده: هو كون الملتزمين بها ملتزمين بشروطهم، ولا يكونون غير معتنين بها ومفارقين لها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، ٢، ٥، صحيح البخاري ٣: ١٩٥، مستدرك الحاكم ٢: ٤٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٩ و٦: ٣٣، فتح الباري ٤: ٤٥٢.

الثاني: في المراد من الشرط المخالف

إنّ الاستثناء الوارد في الأخبار متّصلاً ومنفصلاً وإن كان لسانه مختلفاً ـ ففي بعضها: «الشرط المخالف للكتاب»[١] وفي بعضها: «فيما وافق كتاب الله»[٢] وفي بعضها: «سوىٰ كتاب الله»[٣] أو «ليست في كتاب الله»[٤]... إلىٰ غير ذلك[٥] ـ ولكنّ الظاهر رجوع كلّ العناوين إلىٰ عنوان واحد هو «الشرط المخالف» كما تشهد به صحيحة[٦] عبدالله بن سنان[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٢ ـ كما في صحيحة ابن سنان المذكورة في المتن.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ٢ و ٢٢: ٣٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧ / ٩٣٥.

٥ ـ كقوله عليه السلام: «فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

وقوله: «إنّ شرط الله قبل شرطكم».

تهذيب الأحكام ٨: ٥١ / ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ٢.

٦ ـ رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وطريقه إليه صحيح، كما رواها الكليني عن العدّة، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام.

٧ ـ هو عبدالله بن سنان بن طريف، كان ثقة جليلاً عظيماً عند الطائفة لا يطعن عليه في ←

«من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز لـه، ولا يجوز على الذي اشترط عليـه، والمسلمون عند شروطهم فيما[١] وافق كتاب الله عزّوجلّ»[٢].

فإنّ الظاهر منها: أنّ الصدر والذيل بصدد بيان كبرىٰ واحدة هي «الشـرط المخالف لكتاب الله» فالمراد بـ «الموافقـة» هو عدم المخالفـة، لا أنّـها عـنوان برأسـه في مقابل عدم المخالفـة، كما لا يخفىٰ.

ويمكن أن يقال: إنّ الكبرى المجعولـة هي «الشرط المخالف لمطلق حكم الله» سواء استفيد حكمـه من الكتاب أو السنّـة. لا أقول: إنّ المراد من «الكتاب» هو ما كتب الله على العباد[٣] فإنّـه خلاف الظاهر، بل «الكتاب» هو القرآن، لكنّ العرف ـ بعد إلغاء الخصوصيـة ـ يفهم منـه مطلق الحكم الشرعي؛ فإنّ الظاهر أنّ عدم نفوذ الشرط المخالف لكتاب الله، ليس من جهـة مـخالفـتـه لهـذا الكـلام الصادر علىٰ نعت الإعجاز والتحدّي، بل لكونـه مخالفاً لحكم الله وما أنـزل الله فيـه، فبعد إلغاء هذه الخصوصيـة يصير الحكم كلّياً متعلّقاً بعنوان «مخالفـة حكم الله» وهذا واضح جدّاً.

← شيء، وكان خازناً لبعض خلفاء بني العبّاس. روىٰ عـن الإمـامين الهـمامين الصـادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وعبدالله بن أبي يعفور وعمر بن يزيد... وروىٰ عنـه الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وحمّاد بن عيسىٰ....

رجال النجاشي: ٢١٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

١ ـ كذا في الكافي وتهذيب الأحكام، والموجود في الوسائل الحديثة «ممّا» بدل «فيما».

٢ ـ الكافي ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ المكاسب: ٢٧٧ / السطر ٢١.

مضافاً إلىٰ شهادة رواية محمّد بن قيس[١] علىٰ ذلك، فإنّ فيها قال: «خالفت السنّة، ووُلِّيت حقّاً ليست بأهله»[٢] وإلىٰ شهادة الرواية المرويّة من طرق العامّة[٣] في حكاية بَرِيرَة[٤] فإنّ فيها جُعل الولاء لغير من أعتق مخالفاً للكتاب، تأمّل.

وكيف كان: إذا كان الشرط الغير النافذ مطلق ما كان مخالفاً لحكم الله ـ كان في الكتاب أو لا ـ يصير عنوان «الموافقة» و «غير المخالفة» متساويين صدقاً، كما لا يخفىٰ.

---

١ ـ المراد به هنا هو أبو عبدالله محمّد بن قيس البجلي الثقة العين الذي روىٰ عن الباقر والصادق عليهما السلام صاحب المسائل التي رواها عنه عاصم بن حميد الحنّاط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه، والذي مات سنة ١٥١هـ. والدليل عليه قول الشيخ في رجاله: محمّد بن قيس البجلي كوفي أُسند عنه، صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد. فمجرّد رواية عاصم عن محمّد بن قيس توجب تعيينه بالبجلي.

رجال النجاشي: ٣٢٣، رجال الطوسي: ٢٩٨.

٢ ـ الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ ـ وردت هذه الحكاية في الكثير من كتبهم، راجع علىٰ سبيل المثال صحيح البخاري ١: ٢٥٦، صحيح مسلم ٣: ٣٢١ / ٦ و ٨، سنن النسائي ٣: ١٩٤ / ١ و ٢ و ٤.

٤ ـ بَرِيرَة جارية، واسم زوجها مغيث، وكان عبداً أسود، ولم تكن تريده، فكان يتبعها في سلك المدينة ليستعطفها، وقد قضى فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ علىٰ ما نقل ـ بأربع قضيات.

راجع مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧١، كتاب العتق، أبواب العتق، الباب ٣٠، الحديث ١.

الفائدة الثالثة

في التكلّم في بعض جهات ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله:

«على اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدّي»

وفيه جهات من البحث:

الأُولىٰ: في سنده

روت العامّة في بعض صحاحهم ـ كـ «سنن أبي داود»[1] والترمذي[2] وغيرهما[3] ـ هذه الرواية مسندةً إلىٰ سَمُرة بن جُنْدَب[4] مع اختلاف ما في بعض

---

١ ـ سنن أبي داود ٢: ٣١٨ / ٣٥٦١.

٢ ـ سنن الترمذي ٢: ٣٦٨ / ١٢٨٤.

٣ ـ مسند أحمد بن حنبل ٥: ١٢.

٤ ـ هو سَمُرَة بن جُنْدَب بن هلال الفزاريّ الصحابيّ المعروف بخبث السيرة وسوء السريرة، فهو الذي أضرّ جاره حتّىٰ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقلع نخلته، وهو الذي قتل في سنة ٥٠ للهجرة ثمانية آلاف من الناس، وسبعة وأربعين رجلاً ممّن قد جمع القرآن، وهو الذي أطاع معاوية حتّىٰ قال: لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذّبني أبداً، وهو الذي كان يحرّض الناس على الخروج إلىٰ قتال الإمام الحسين عليه السلام وهو آخر من مات من الصحابة، فكان مصداقاً لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «آخر أصحابي موتاً في النار».

←

كلماتها؛ ففي بعضها: علىٰ ما هو المشهور وفي بعضٍ: «على اليد ما قبضت حتّىٰ تؤدّي»[1] وفي بعضٍ: «حتّىٰ تؤدّيه»[2].

وأمّا الخاصّة، فاستنادهم إليه في كتب الفقهاء قديماً[3] وحديثاً[4] ممّا يغنينا عن البحث عن سنده. مع أنّ الروايات الخاصّة في كثير من أبواب الفقه الدالّة على الضمان[5] تكون بمقدارٍ يمكن للفقيه اصطياد قاعدة كلّية بإلغاء الخصوصيات، كما لا يخفىٰ على المتدرّب المتفحّص في أبواب الإجارة[6] والعارية[7] والوديعة[8] والمضاربة[9] وغيرها[10].

← تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٣٦، تاريخ الطبري ٥: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ و ٢٩١، شرح نهج البلاغة ٤: ٧٨، أنساب الأشراف ١: ٥٢٧.

١ ـ لم نعثر علىٰ هذا اللفظ في كتب الفقه والحديث السنّيين، وإنّما قال السيّد ابن زهرة: ويحتجّ على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما قبضت حتّىٰ تؤدّي».
غنية النزوع: ٢٨٠، ٢٨٩.

٢ ـ مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨ و ٥: ١٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ / ٢٤٠٠، السنن الكبرىٰ، البيهقي ٦: ٩٠.

٣ ـ الخلاف ٣: ٢٢٨، السرائر ٢: ٨٧ و ٤٦٣.

٤ ـ رياض المسائل ١: ٦١١ / السطر ٢، مستند الشيعة ٢: ٣٦٩ / السطر ١٦، جواهر الكلام ٢٣: ١٨١، المكاسب: ٣٢ / السطر ٩، و ١٠١ / السطر ٢٥.

٥ ـ تأتي الإشارة إليه في الهوامش الآتية.

٦ ـ راجع وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٦، و ١١٩، الباب ١٧، و ١٤١، الباب ٢٩، و ١٤٨، الباب ٣٠، و ١٥٥، الباب ٣٢.

٧ ـ راجع وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، و ٩٦، الباب ٣، و ٩٧، الباب ٤.

٨ ـ راجع وسائل الشيعة ١٩: ٨١ و ٨٥، كتاب الوديعة، الباب ٥ و ٧.

٩ ـ راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، و ٢١، الباب ٣، الحديث ٣،

الثانية: في بيان مفاد «علىٰ» مع مجرورها

إنّ لفظة «علىٰ» مع مجرورها تارةً: تجعل خبراً لفعل من الأفعال، كقوله: «علىٰ زيد أن يضرب عمراً» أو «أن يصلّي» وتارةً: تجعل خبراً لذات من الذوات، كقوله: «علىٰ زيد عشرة دراهم».

وعلى الثاني تارةً: يكون الخبر أمراً كلّياً، كالمثال المذكور، وقد يكون أمراً شخصياً خارجياً، كقوله: «**على اليد ما أخذت**».

وما كان كلّياً قد يكون معتبراً في ذمّة شخص، كقوله: «عليّ دين زيد من عمرو» وقد لا يكون، كقوله: «عليّ عشرة دراهم».

فإن جعلت خبراً للأفعال، فالظاهر المتفاهم منها عرفاً هو الإلزام على الإيجاد، فلا يستفاد منها إلّا الوجوب. ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد منها أيضاً هو العهدة، كما فيما سيأتي[1]، إلّا أنّ اللازم على العهدة في الأفعال هو الوجوب.

وإن جعلت خبراً لأمرٍ كلّي غير معتبر في ذمّة شخص ـ كقوله: «عليّ عشرة دراهم» أو «علىٰ زيد عن عمروٍ كذا» ـ فهو في مثل الأوّل إقرار، وفي مثل الثاني شهادة على اشتغال الذمّة.

وإن جعلت خبراً لأمرٍ كلّي معتبر في ذمّة شخصٍ ـ كقوله: «عليّ دَينك من

← و٢٧، الباب ١٠.

١٠ ـ راجع وسائل الشيعة ٩: ٨٨ ـ ٨٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه، الباب ٢، الحديث ٥، ٦، ٧، ٨.

١ ـ يأتي في هذه الصفحة الآتية.

عمرو» ـ فالمتفاهم العرفي منها هو العهدة، وهي إحدى الاعتبارات العقلائية المستتبعة لأحكام عقلائية، وهي غير الذمّة.

ومحصّل المقال: أنّ من الاعتبارات العقلائية كون شيء في ذمّة شخصٍ؛ فإنّ نفس الذمّة من الاعتبارات العقلائية، وكأنّها مخزن قابل لكون شيء فيها. كما أنّ كون شيء فيها أيضاً من الاعتبارات العقلائية، فاعتبار عشرة دراهم في ذمّة زيد اعتبار في اعتبار. وهذا غير اعتبار العهدة؛ فإنّ اعتبارَ شيء في الذمّة اعتبارٌ، وأمّا اعتبار العهدة فاعتبار ضمّ الذمّة إلى الذمّة عند العقلاء، فالدين ثابت علىٰ ذمّة المضمون في الضمان العرفي، والضامن متعهّد بالدين، ومعنىٰ تعهّده: أنّه لو لم يؤدِّ دينه يجب عليه الخروج عن العهدة؛ إمّا بالأخذ من المديون والردّ إلى الدائن في صورة الإمكان، وإمّا بالإعطاء من كيسه مع عدمه.

وبالجملة: العهدة اعتبار عقلائي مستتبع لجواز مطالبة المتعهَّد له، فإذا طالب يجب على المتعهِّد ـ تكليفاً ـ أداء ما تعهّد به؛ إمّا بالأخذ من المديون، أو الردّ من كيسه.

وهذا هو الحكم العقلائي في باب الضمانات، والعامّة قد جروا في فتاواهم علىٰ هذا البناء العقلائي[1]. وأمّا حكم الخاصّة في باب الضمانات ـ من نقل الذمّة إلى الذمّة[2] ـ فهو أمر تعبّدي شرعي علىٰ خلاف بناء العرف والعقلاء.

---

١ ـ اُنظر تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣/ السطر ١٥، المغني، ابن قدامة، ٥: ٧٠، الفقه على المذاهب الأربعة ٣: ٢٢١.

٢ ـ الخلاف ٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣ / السطر ١٤، جواهر الكلام ٢٦: ١١٣.

بيان الوجه الأوّل لدلالة الحديث على الضمان

وإن جعلت لفظة «علىٰ» خبراً لعين من الأعيان ـ كقوله: «على اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدّي» ـ فالظاهر منها هو التعهّد للأداء؛ كانت العين موجودة أو لم تكن؛ فإنّ كلّ عين مشتملة علىٰ صورة شخصية، وصورة نوعية، وجهة مالية، فإذا تعهّد أحد بعين من الأعيان، يكون حكمه العقلائي هو الخروج عن العهدة؛ إمّا بردّها بجميع جهاتها: من الشخصية، والنوعية، والمالية، وإمّا ببعض مراتبها لو لم يمكن الجميع، فإذا كانت العين موجودة يجب ردّها، ويكون الخروج عن العهدة بردّها شخصاً، فإذا تلفت لم تنتقل إلى المثل أو القيمة، بل تكون العهدة متعلّقة بالعين، والخروج عنها إنّما يكون بردّ الصورة النوعية إن أمكن، والمالية مع عدمه.

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ قوله: «على اليد» يدلّ علىٰ عهدة الآخذ لنفس العين، وهذا حكم وضعي عقلائي مستتبع لأحكام عقلائيّة: من جواز المطالبة، ووجوب الخروج عن العهدة بردّ العين، أو ردّها ببعض مراتبها.

الوجه الثاني لدلالة الحديث على الضمان

وهاهنا وجهٌ آخر وتقريبٌ لدلالة «على اليد» على الضمان: وهو أنّ كلّ مملوك لأحد له جهة نفع ولهيّة، وجهة ضرر وعليهيّة عند العقلاء، وتكون جهة لهيّته ونفعه في صورة وجوده، وجهة عليهيّته في صورة فقدانه، فكما أنّ اللهيّة للمالك تكون العليهيّة أيضاً على المالك إن تلفت تحت يده، ففي قوله: «على اليد ما أخذت» جعل جهة العليهيّة على الآخذ، فكأنّه قال: «الأعيان

التي تكون جهـة عليهيّتها علىٰ مالكها إذا وقعت تحت يد غـاصب، تـنتقل هـذه الجهـة إليـه، ويتوجّـه ضررها عند تلفها عليـه» وبـهذا التـقريب تـصير العـهدة مختصّـة بالعين التالفـة.

ولكنّ الظاهر: أنّ العهدة متحقّقـة عند العقلاء حتّىٰ مع وجود العين. ويمكن أن يكون منشأ اعتبار العقلاء العهدة بالمعنى الأوّل في أوّل الأمر هو هذه الجهـة العليهيـة؛ بمعنىٰ أنّ العقلاء لمّا لاحظوا جهـة العليهيـة في الأمـوال، واسـتعملوا لفظـة «علىٰ» في هذه الجهـة، انتقلوا إلى العهدة بالمعنى الأوّل المتقدّم؛ أي العهدة بالمعنى الأوسع حتّىٰ يشمل نطاقها وجود العين أيضاً، فتدبّر*.

الثالثة: في وجه نسبة العهدة إلى اليد

إنّ نسبـة العهدة إلى اليد نسبـة مجازيـة، لعلّها بملاحظـة أنّ اليد لمّا كانت آلـة للأخذ نوعاً وموجبـةً للعهدة غالباً كانت العهدة عليها، وإلّا فـالعـهدة عـلى الشخص الآخذ.

وهاهنا نكتـة أُخرىٰ: هي أنّ اليد لمّا كانت آخذة للمال نوعاً نسـبت إليـها العهدة؛ لإفهام أنّ الآخذ هو الضامن، فلمّا كانت اليد آخذة فهي ضامنـة أيضاً.

---

* ـ وها هنا تقريب آخر لاستفادة الضمان من الحديث النبويّ: وهو أنّ معنىٰ «على اليد مـا أخذت» في عالم الاعتبار: أنّ العين على اليد ثابتـة، ولو تلفت لا يكـون التـلف مـوجباً لانعدام العين في عالم الاعتبار، بل هي ثابتـة على يد الآخذ، وموجودة فيها، وقابلـة للأداء ولو بصورتها النوعيّـة، تدبّر تعرف [منـه ﷺ].

الرابعة: في اختصاص الحديث باليد العدوانية

هل «الأخذ» أعمّ من الأخذ علىٰ وجه العدوان، أو مخصوص به؟ فيه وجهان:

من جهة إطلاق قوله: «على اليد ما أخذت».

ومن جهة أنّ المالك إذا أعطى العين علىٰ وجه الأمانة، فهي في اعتبار العقلاء كأنّها تحت يده، ولم تخرج عنها، فكما أنّ الإنسان قد يجعل الأعيان المملوكة في مخازنه الجماديّة؛ من مثل الصندوق والدكّة وغيرهما، ولا تكون العين خارجة عن يده في هذه الحال، كذلك إذا جعلها بنحو الأمانة في يد الغير كأنّه جعله كإحدىٰ مخازنه الجماديّة ولو كان الآخذ صاحب الإرادة، وبهذا الاعتبار يمكن أن يدّعىٰ أنّ العين لم تكن مأخوذة منه، بل تكون عنده.

وإن شئت قلت: إنّ ذاك الاعتبار صار منشأً للانصراف إلى اليد العادية، فلا تشمل غيرها. وهذا هو الأقوىٰ.

ويمكن التقريب بوجه آخر: وهو أنّ في نسبة «الأخذ» إلى «اليد» ـ التي تستعمل غالباً في القدرة ـ إشارةً إلىٰ أنّ الأخذ إنّما يكون بإعمال القدرة على المأخوذ منه والسلطة عليه، فيختصّ باليد العادية.

الخامسة: في دلالة الحديث على ردّ المثل حتّىٰ في القيميات

المشهور بين فقهاء الفريقين ـ بحيث يكون المخالف[1] نادراً في حكم

---

١ ـ المخالف هو ابن جنيد من الخاصّة علىٰ ما حكي عنه، وعبيدالله بن الحسن العنبري من ←

العدم ـ أنّ المثلَ يُضمن بالمثليّ والقيمةَ بالقيميّ[1] والتعاريف التي ذكرت فيهما[2] متقاربات مشيرات إلىٰ حقيقة واحدة، فلا يمكن أن يقال: إنّ في المثلية والقيميّة خلافاً بينهم[3].

إنّما الكلام في أنّ المستفاد من قوله: «على اليد...» إنّما هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي كما قيل[4] بحيث يفهم العرف من ظاهره كيفية الضمان بما ذكر.

أو أنّ المستفاد منه ليس إلّا أصل العهدة؛ من دون تعرّض لكيفية الخروج منها وكيفية اشتغال العهدة، وإنّما يكون الخروج عن العهدة ـ بهذه الكيفية ـ من الأحكام العقلائية؛ لأقربية المثل في المثليات والقيمة في القيميات في التالف.

أو أنّ المتفاهم منه أنّ العين بنفسها في العهدة، والخروج عن عهدة العين لا يكون إلّا بردّها عند وجودها، وردّ نوعيتها عند تلفها مع وجود المثل، وردّ ماليتها عند فقدانه.

أو أنّ المستفاد منه ـ ولو بواسطة أنّ سوقه إنّما يكون لإفادة حال تلف

← العامّة. أُنظر مختلف الشيعة ٦: ٩٦، غاية المراد ٢: ٣٩٨، جواهر الكلام ٣٧: ٨٥، المجموع ١٤: ٢٣٤، الشرح الكبير، ضمن المغني ٥: ٤٣٠.

١ ـ الخلاف ٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، المبسوط ٣: ٥٩، السرائر ٢: ٤٨٠، شرائع الإسلام ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، بداية المجتهد ٢: ٣١٥، المجموع ١٤: ٢٢٧ و٢٣٤.

٢ ـ راجع المكاسب: ١٠٥ ـ ١٠٦.

٣ ـ المكاسب: ١٠٦ / السطر ٦.

٤ ـ المكاسب والبيع (تقريرات المحقّق النائيني) الآملي ١: ٣٣٧، منية الطالب ١: ١٣٥ / السطر ١٥.

العين ـ أنّ بعد تلفها تكون العين بصورتها النوعيـة في العهدة مطلقاً. فالخروج عن العهدة بردّ المثل حتّىٰ في القيميات مع الإمكان، وأمّا حال التعذّر فليس مستفاداً منـه، وإنّما هو بدليل آخر.

ولا يبعد أن يكون هذا الأخير هو الظاهر منـه، فبناءً عليـه نأخذ بإطلاقـه في كافّـة الموارد إلّا ما دلّ الدليل علىٰ خلافـه.

ولكن في القيميات وردت بعض الروايات في موارد خاصّـة حكـم فـيها بالقيمـة، كصحيحـة[1] أبي ولّاد[2] وروايـة أُخرىٰ في باب عتق شـقص[3] مـن العبد المشترك، حيث ورد أنّـه يقوّم على المعتق[4] وروايات أُخرىٰ فـي مـوارد متشتّتـة، مثل روايـة السفرة المطروحـة[5] فبإلغاء الخـصوصيـة يـفهم مـنها أنّ القيميّات تضمن بالقيمـة، فيخصّص بها قولـه: «على اليد...».

السادسة: في أنّ المدار علىٰ أعلى القيم

هل المناط في ضمان اليد في باب القيميات ـ الذي تقدّمـه لنكتـة ـ بقيمـة

---

١ ـ وسائل الشيعـة ١٩: ١١٩، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ١.

٢ ـ هو حفص بن سالم الحنّاط، كان ثقـة لا بأس بـه. روىٰ عن الصـادق عليه السلام وروىٰ عـنـه الحسن بن محبوب وحمّاد بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة.

رجال النجاشي: ١٣٥، معجم رجال الحديث ٦: ١٣٦ ـ ١٣٧.

٣ ـ الشِّقْص: النصيب في العين المشتركـة من كلّ شيء، وقد تكرّر في الحديث. النهايـة، ابن الأثير ٢: ٤٩٠.

٤ ـ وسائل الشيعـة ٢٣: ٣٦، كتاب العتق، الباب ١٨، الحديث ١، ٥، ٩، ١٠.

٥ ـ وسائل الشيعـة ٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطـة، الباب ٢٣، الحديث ١.

يوم الغصب[١] أو يوم التلف[٢] أو يوم الأداء[٣] أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف[٤] أو من يوم الغصب إلىٰ يوم الأداء[٥]؟ وجوه، بل أقوال:

الوجه في ضمان قيمة يوم الغصب

أمّا الوجه في الأوّل ـ مع قطع النظر عن الأدلّة الخاصّة، بل بالنظر إلىٰ مفاد «على اليد...» ـ فهو أن يقال: إنّ مفاد قوله: «**على اليد ما أخذت...**» أنّ علىٰ ذمّة الآخذ بدل ما أخذ، وهو في القيميات نفس القيمة، والظاهر اتحاد ظرف الأخذ والاستقرار في الذمّة.

الوجه في ضمان قيمة يوم التلف

وأمّا في الثاني فهو أن يقال: إنّ مفاده أنّ العين ما دامت موجودة فنفسها علىٰ عهدة الآخذ، وإذا صارت تالفة فيُنتقل ـ قهراً من قِبل الشارع ـ إلى البدل، وهو في

---

١ ـ شرائع الإسلام ٣: ١٨٩، أُنظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٠ / السطر ٦ ـ ٧.

٢ ـ المهذّب ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، مختلف الشيعة ٦: ٨١، التنقيح الرائع ٤: ٧٠، جامع المقاصد ٦: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

٣ ـ منية الطالب ١: ١٤٣ / السطر ١١، البيع (تقريرات المحقّق الكوهكمري) التجليل: ٢٠٢.

٤ ـ الخلاف ٣: ٤٠٣ و ٤١٥، المبسوط ٣: ٧٢.

٥ ـ نقله الشهيد عن المحقّق في أحد قوليه، أُنظر السرائر ٢: ٤٨١، الدروس الشرعيّة ٣: ١١٣، مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٠ / السطر ١٧، حاشية المكاسب، المحقّق الإيرواني ١: ١٠١ / السطر ٢٠.

القيميات القيمة، فكان مفاده أمران: ردّ العين حين الوجود، والانتقال إلى القيمة حين التلف، والظاهر اتحاد ظرف التلف والانتقال إلى القيمة، فيصير المعيار قيمته يوم التلف.

وهاهنا وجه آخر لعلّ قول المحقّقين ناظر إليه: وهو أنّ العين بنفسها في العهدة، والآخذ مأمور بردّها، لكنّ ردّها في زمان وجودها بردّ نفسها، فإذا تلفت يكون ردّها في القيميات بردّ ماليتها، وهو غاية إمكان ردّ العين.

وأمّا قيمة يوم التلف؛ فلأنّ العين التالفة في زمان تلفها لا قيمة سوقية لها، ولا ينسب إليها القيمة إلّا بفرض وجودها، أو نسبة القيمة إلىٰ أمثالها؛ بأن يقال: «إذا كانت موجودة فقيمتها كذا» أو «قيمة أمثالها ونظائرها كذا» وهما خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّ الآخذ لابدّ من تأديته نفس العين؛ تأديتها بالقيمة المنسوبة إلى العين تنجيزاً، وهو لا ينطبق إلّا علىٰ قيمة يوم التلف.

وإنّما قلنا: إنّ الوجه عند المحقّقين ذلك؛ لما يستفاد من التصفّح في «التذكرة»[1] ولأنّ المشهور في إعواز المثلي بقيمة يوم الأداء[2] وفي القيميّات بقيمة يوم التلف[3] وهو أيضاً منطبق علىٰ ذلك؛ لأنّ المثليات يمكن تقييمها والانتساب إليها، بخلاف العين الشخصية.

---

١ ـ راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

٢ ـ في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٣، «إنّي لم أجد مخالفاً منّا في ذلك، بل ولا متأمّلاً...» وفي جواهر الكلام ٣٧: ٩٥، «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا...» ونسبه الشيخ الأعظم إلى المشهور. المكاسب: ١٠٧ / السطر ٢٣.

٣ ـ نسبه الشهيد في الدروس ٣: ١١٣ إلى الأكثر. وقد تقدّمت الإشارة إلىٰ بعض من اختار هذا القول في الصفحة ٢٣٠، الهامش ٢.

الوجه في ضمان قيمة يوم الأداء

وأمّا في الثالث ـ وهذا الذي استقرّ عليه رأي كثير من المشايخ الذين عاصرناهم[١] ـ فبأن يقال: إنّ ظاهر قوله: «على اليد ما أخذت» أنّ نفس ما أخذت علىٰ عهدة الآخذ؛ سواء كانت موجودة أو تالفة، ولا ينتقل بالتلف إلىٰ قيمتها، فهي ثابتة في العهدة إلىٰ زمان أدائها بمرتبة المالية.

الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

وأمّا في الرابع فبأن يقال: إنّ العين كما تكون تحت اليد وتصير علىٰ عهدة الآخذ في الحدوث، تكون علىٰ عهدته في البقاء وفي كلّ يوم، وتكون مراتب تفاوت القيمة مضمونة عليه، وللمالك في كلّ يوم مطالبة الضامن، وعليه أداء القيمة التي في ذلك اليوم، فإذا ردّ العين تسقط القيمة، وإذا تلفت يكون يوم التلف آخرَ أيّام نسبة القيمة إلى العين، كما عرفت آنفاً[٢] فردّ مالية العين ـ أعني بعد التلف ـ إنّما يكون بردّ أعلىٰ قيمتها من يوم الغصب إلىٰ يوم التلف.

الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى الأداء

وأمّا في الخامس فبأن يقال: إنّ العين بعد تلفها باقية على العهدة، وتعتبر لها قيمة سوقية، وتكون جميع مراتب القيم مضمونة.

---

١ ـ تقدّمت الإشارة إلىٰ بعضهم في الصفحة ٢٣٠، الهامش ٣، حاشية المكاسب، المحقّق الخراساني: ٤٠، حاشية المكاسب، المحقّق اليزدي ١: ١٠٤ /السطر٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣١.

ترجيح أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

هذا، ولا يبعد أن يكون الوجه الرابع أقوى الوجوه لأنّ المالك في كلّ يوم له المطالبة...[1].

---

١ ـ هذا آخر ما عثرنا عليه من هذه الفائدة، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

٤ ـ فهرس الأعلام

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

٦ ـ فهرس الموضوعات

التقية

فروع العلم الإجمالي

الفوائد الخمسة

ضميمة فيها ثلاث فوائد

الفهارس العامّة